بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تفسير سورة الحج

وهي مكِّيةٌ، سوى ثلاثِ آيات: قوله تعالى: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ﴾ [الآية:١٩] إلى تمام ثلاثِ آيات؛ قاله ابن عباس ومجاهد[١]. وعن ابن عباس أيضاً أنهنَّ أربعُ آيات، إلى قوله: ﴿عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ﴾ [الآية:٢٢]. وقال الضحاك وابن عباس أيضاً: هي مدنية[٢]. وقال قتادة[٣]: [مدنية] إلَّا أربعَ آيات: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ﴾ إلى: ﴿عَذَابُ يَوْمٍ عَقِيمٍ﴾ [الآيات:٥٢-٥٥]، فهنَّ مكِّيات.

وعَدَّ النقَّاش ما نزل بالمدينة عَشْرَ آيات. وقال الجمهور: السورةُ مختلِطَة؛ منها مكِّيٌّ ومنها مَدَنيّ. وهذا هو الأصحُّ؛ لأنَّ الآيات تقتضي ذلك[٤]؛ لأنَّ «يا أيها الناس» مكيّ، و«يا أيها الذين آمنوا» مَدَنيّ[٥].

الغَزْنَويُّ: وهي من أعاجيب السُّوَر، نزلت ليلاً ونهاراً، سَفَراً وحَضَراً، مكيًّا ومدنيًّا، سِلْمِيًّا وحَرْبِيًّا، ناسخاً ومنسوخاً، مُحْكَماً ومتشابهاً؛ مختلف العدد.

قلت: وجاء في فضلها ما رواه الترمذيُّ وأبو داود والدارَقُطْنيُّ عن عقبة بن عامر

---

(١) المحرر الوجيز ٤/ ١٠٥ ، وأخرجه عن ابن عباس مطولاً النحاس في الناسخ والمنسوخ ٢/ ٥٠٩ .

(٢) ذكر الخبرين ابن عطية في المحرر الوجيز ٤/ ١٠٥ ، ولم يذكر ابنَ عباس في الخبر الثاني، وقد أخرجه عن ابن عباس ابن مردويه كما في الدر المنثور ٤/ ٣٤٢ .

(٣) في النسخ: قاله قتادة، والمثبت من المحرر الوجيز ٤/ ١٠٥ ، والكلام منه. وأخرجه ابن المنذر عنه كما في الدر المنثور ٤/ ٣٤٢ ، وذكره الماوردي في النكت والعيون ٤/ ٥ عن ابن عباس.

(٤) المحرر الوجيز ٤/ ١٠٥ .

(٥) معاني القرآن للزجاج ٣/ ٤٠٩ . وذكر المصنف ٦/ ٥ أن القول في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾: مكي حيث وقع؛ ليس بصحيح. وينظر ١/ ٣٢٩ .

قال: قلت: يا رسول الله، فُضِّلت سورة الحجّ بأنَّ فيها سجدتين؟ قال: «نعم، ومَن لم يَسْجُدْهما فلا يقرأهما». لفظُ الترمذيّ. وقال: هذا حديث[١] ليس إسناده بالقويّ، واختلف أهل العلم في هذا؛ فروي عن عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ وابنِ عمر أنهما قالا: فُضِّلت سورةُ الحج بأنَّ فيها سجدتين. وبه يقول ابن المبارك والشافعيُّ وأحمد وإسحاق. ورأى بعضهم أنَّ فيها سجدةً واحدة، وهو قولُ سفيان الثَّوْري[٢]. وروى الدارَقُطْنيّ عن عبد الله بن ثعلبةَ قال: رأيت عمر بن الخطاب سَجَدَ في الحج سجدتين، قلت: في الصبح؟ قال: في الصبح[٣].

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمْ ۚ إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَىْءٌ عَظِيمٌ ۝١﴾

روى الترمذِيّ[٤] عن عِمْران بنِ حُصين أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا نزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمْ ۚ إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَىْءٌ عَظِيمٌ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ﴾ قال: أنزلت عليه هذه الآيةُ وهو في سفر، فقال: «أتَدرون أيُّ يومٍ ذلك»؟ فقالوا: الله ورسولُه أعلم، قال: «ذلك يوم يقول الله لآدمَ: ابْعَثْ بَعْثَ النار، قال: يا ربِّ، وما بَعْثُ النار؟ قال: تِسعُ مئةٍ وتسعةٌ وتسعون إلى النار وواحدٌ إلى الجنة». فأنشأ

---

(١) بعدها في النسخ: حسن، والمثبت من سنن الترمذي، والتحفة ٧/ ٣٢٢.

(٢) سنن الترمذي (٥٧٨)، والحديث عند أبي داود (١٤٠٢)، والدارقطني (١٥٢١)، وأخرجه أيضاً أحمد (١٧٣٦٤).

وأخرجه دون قوله: «فمن لم يسجدهما...» أبو داود في المراسيل (٧٨) من طريق خالد بن معدان عن النبي ﷺ. وابنُ أبي شيبة ٢/ ١١ عن عمر ﷺ موقوفاً.

(٣) سنن الدارقطني (١٥٢٣)، وأخرجه بنحوه الحاكم ٢/ ٣٩٠، ووقع في (د) و(ز) و(ظ): الصحيح، بدل: الصبح، في الموضعين، والمثبت من باقي النسخ والمصادر. والسائل لعبد الله بن ثعلبة هو سعد ابن إبراهيم الراوي عنه.

(٤) في سننه (٣١٦٨).

المسلمون يبكون، فقال رسول الله ﷺ: «قارِبُوا وسَدِّدوا، فإنه لم تكن نُبُوَّةٌ قطُّ إلَّا كان بين يديها جاهليةٌ». قال: «فيؤخذ العددُ من الجاهلية، فإن تَمَّت، وإلَّا كَمُلت من المنافقين، وما مَثَلُكم والأُمَم إلَّا كَمَثل الرَّقْمة[١] في ذراع الدابة، أو كالشامَة في جَنْب البعير». ثم قال: «إنِّي لَأَرجو أن تكونوا ربعَ أهل الجنة». فكبَّروا، ثم قال: «إنِّي لأرجو أن تكونوا ثلثَ أهل الجنة». فكبَّروا، ثم قال: «إنِّي لأرجو أن تكونوا نصفَ أهل الجنة». فكبَّروا. قال: لا أدري قال: الثلثين أم لا. قال: هذا حديث حسن صحيح، قد روي من غيرِ وجهٍ عن الحسن عن عِمران بن حُصين. وفيه: فيئِس القوم حتى ما أبْدَوْا بضاحكةٍ، فلما رأى رسول الله ﷺ [الذي بأصحابه] قال: «اعملوا وأبشروا، فَوَالَّذي نفسي بيده إنَّكم لمَعَ خلِيقتين ما كانتا مع شيء إلَّا كَثَرَتاه[٢]: يأجوج ومأجوج، ومَن مات من بني آدم وبني إبليس» قال: فُسُرِّيَ عن القوم بعضُ الذي يجدون، فقال: «اعملوا وأبشروا، فَوَالَّذي نفسُ محمدٍ بيده، ما أنتم في الناس إلَّا كالشَّامَة في جَنْبِ البعير، أو كالرَّقْمة في ذراع الدابة». قال: هذا حديثٌ حسن صحيح[٣].

وفي «صحيح» مسلم[٤]، عن أبي سعيد الخُدْرِيّ قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله تعالى: يا آدم، فيقول: لَبَّيْكَ وسَعْدَيك، والخيرُ في يديك» قال: «يقول: أخْرِج بَعْثَ النار، قال: وما بَعْثُ النار؟ قال: من كلِّ ألفٍ تِسعَ مئةٍ وتسعةً وتسعين»[٥] قال: «فذاك حين يَشيبُ الصغيرُ، وتَضَع كلُّ ذاتِ حَمْلٍ حَمْلَها، وترى الناس سُكارَى وما هم بسكارَى ولكنَّ عذابَ الله شديد» قال: فاشتدَّ ذلك عليهم، قالوا: يا رسول الله،

---

(١) الرقمة: هي الهنة الناتئة في ذراع الدابة من داخل، وهما رقمتان في ذراعيها. النهاية (رقم).

(٢) قال السندي ـ كما في حاشية المسند (١٩٩٠١) ـ : كَثَرَتاه، بالتخفيف، أي: غلبتاه بالكثرة. وقوله: بضاحكة، هي واحدة الضواحك، وهي أربعة، وسميت ضواحك؛ لأنها تظهر عند الضحك.

(٣) سنن الترمذي (٣١٦٩) وما سلف بين حاصرتين منه، وهو بهذه الرواية عند أحمد (١٩٩٠١).

(٤) برقم (٢٢٢)، وهو عند أحمد (١١٢٨٤)، والبخاري (٣٣٤٨).

(٥) في (د) و(ز) و(ظ): وتسعون.

أيُّنَا ذلك الرجل؟ فقال: «أبشِروا، فإنَّ من يأجوجَ ومأجوجَ ألفاً ومنكم رجل». وذَكَر الحديث بنَحْوِ ما تقدَّم في حديث عِمران بن حصين.

وذكر أبو جعفر النحاس قال: حدَّثنا أحمد بن محمد بن نافع، قال: حدَّثنا سلمة، قال: حدَّثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، عن أنس بن مالك ﷺ قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمْۚ إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾ إلى: ﴿وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ﴾ قال: نزلت على النبي ﷺ وهو في مَسِيرٍ له، فرفع بها صوته حتى ثابَ إليه أصحابه، فقال: «أتدرون أيُّ يوم هذا؟ هذا يومَ يقول الله عزَّ وجلَّ لآدم: يا آدمُ، قُمْ فابْعَثْ بَعْثَ أهل النار: من كلِّ ألفٍ تِسعُ مئةٍ وتسعةٌ وتسعون إلى النار وواحدٌ إلى الجنة». فكَبُر ذلك على المسلمين، فقال النبيُّ ﷺ: «سَدِّدُوا وقارِبوا وأَبْشِروا، فوالَّذي نفسي بيده ما أنتم في الناس إلَّا كالشَّامَة في جَنْبِ البعير، أو كالرَّقْمة في ذراع الحمار، وإنَّ معكم خليقتين ما كانتا مع شيءٍ إلَّا كَثَرتاه: يأجوج ومأجوج، ومَن هَلَكَ من كَفَرةِ الجنِّ والإنس»[1].

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمْ﴾ المرادُ بهذا النداء المكلَّفون، أي: اخشَوْه في أوامره أن تتركوها، ونَواهِيه أن تُقدِموا عليها. والاتِّقاء: الاحتراسُ من المكروه، وقد تقدَّم في أوّل البقرة القولُ فيه مستوفًى[2]، فلا معنى لإعادته. والمعنى: احترِسوا بطاعته عن[3] عقوبته.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾ الزلزلةُ: شدَّة الحركة، ومنه: ﴿وَزُلْزِلُواْ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ﴾ [البقرة: ٢١٤]. وأصلُ الكلمة من زَلَّ عن الموضع، أي: زال عنه وتحرَّك. وزلزل الله قَدَمه، أي: حرَّكها. وهذه اللفظةُ تُستعمل في تهويل الشيء.

---

(١) هو عند عبد الرزاق في التفسير ٢/ ٣١، وأخرجه من طريقه أبو يعلى (٣١٢٢)، وابن حبان (٧٣٥٤)، وأخرجه الطبري ١٦/ ٤٥٢ - ٤٥٣ من طريق معمر به.

(٢) ١/ ٢٤٨ وما بعدها.

(٣) في (ظ): من.

وقيل: هي الزلزلةُ المعروفة التي هي إحدى شرائط الساعة، التي تكون في الدنيا قبل يوم القيامة؛ هذا قول الجمهور. وقد قيل: إن هذه الزلزلة تكون في النصف من شهر رمضان، ومِن بعدها طلوعُ الشمس من مغربها؛ فالله أعلم.

قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ ۝٢﴾

قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا﴾ الهاءُ في «تَرَوْنَهَا» عائدةٌ عند الجمهور على الزلزلة، ويقوّي هذا قولُه عزَّ وجلَّ: ﴿تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا﴾. والرضاعُ والحملُ إنَّما هو في الدنيا[1].

وقالت فرقة: الزلزلةُ في يوم القيامة، واحتجُّوا بحديث عِمران بن حُصين الذي ذكرناه، وفيه: «أتدرون أيُّ يومٍ ذلك...» الحديث. وهو الذي يقتضيه سياقُ مُسْلم في حديث أبي سعيد الخُدْريّ.

قوله: ﴿تَذْهَلُ﴾ أي: تشتغل؛ قاله قُطْرُب، وأنشد:

ضَرْباً يُزيل الهامَ عن مَقِيلِهِ ويُذهِلُ الخَليلَ عن خَليلِهِ[2]

وقيل: تنسَى. وقيل: تلهو. وقيل: تَسْلو[3]، والمعنى متقارب.

﴿عَمَّآ أَرْضَعَتْ﴾ قال المبرِّد: «ما» بمعنى المصدر، أي: تَذْهُل عن الإرضاع. قال: وهذا يدلُّ على أنَّ هذه الزلزلةَ في الدنيا؛ إذ ليس بعد البعث حَمْلٌ وإرضاع، إلَّا

---

(١) المحرر الوجيز ٤/١٠٦.

(٢) النكت والعيون ٤/٦، والرجز نسبه ابن إسحاق لعبد الله بن رواحة، كما في سيرة ابن هشام ٢/ ٣٧١، إلا أن ابن هشام نسبه لعمار بن ياسر. ونسبه لعبد الله أيضاً ابن سلام في طبقات فحول الشعراء ١/ ٢٢٤. وقد اقتبس هذا الرجز الحجاج في خطبته بعد دير الجماجم، وهي في البيان والتبيين ٢/ ١٣٩، والعقد الفريد ٤/ ١١٦. وفيهما: بضرب، بدل: ضرباً، وكذلك وقع في (خ) و(د): بضرب.

(٣) النكت والعيون ٤/٦، الأول عن اليزيدي، والثاني عن الكلبي، والثالث عن الأخفش.

أن يقال: مَنْ ماتت حاملاً تُبعث حاملاً فتضع حَمْلَها للهَوْل، ومَن ماتت مُرضعةً بُعثت كذلك.

ويقال: هذا كما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَوْمًا يَجْعَلُ ٱلْوِلْدَٰنَ شِيبًا﴾ [المزمل: ١٧].

وقيل: تكون مع النفخة الأولى. وقيل: تكون مع قيام الساعة، حين[١] يتحرَّك الناس من قبورهم في النفخة الثانية.

ويحتمل أن تكون الزلزلة في الآية عبارةً عن أهوال يوم القيامة، كما قال تعالى: ﴿مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُوا۟﴾ [البقرة: ٢١٤]، وكما قال عليه الصلاة والسلام: «اللهمَّ اهزمهم وزلزلهم»[٢].

وفائدةُ ذِكْرِ هَوْل ذلك اليوم التحريضُ على التأهُّب له والاستعدادِ بالعمل الصالح. وتسميةُ الزلزلة بـ «شيء» إمَّا لأنَّها حاصلةٌ متيقَّنٌ وقوعُها، فيُسْتَسْهل لذلك أن تسمَّى شيئاً وهي معدومة؛ إذ اليقينُ يشبِه الموجودات. وإمَّا على المآل، أي: هي إذا وقعت شيءٌ عظيم. وكأنه لم يطلق الاسمَ الآن، بل المعنى: أنها إذا كانت فهي إذاً شيء عظيم[٣]، ولذلك تَذْهَلُ المراضعُ ويَسْكَرُ الناسُ، كما قال: ﴿وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ﴾ أي: من هَوْلها ومما يُدركهم من الخوف والفزع. ﴿وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ﴾ من الخمر.

وقال أهل المعاني: وترى الناس كأنَّهم سُكارى. يدلُّ عليه قراءةُ أبي زُرْعة هَرِم ابن عمرو بن جرير بن عبد الله[٤]: «وتُرَى الناسَ» بضمِّ التاء؛ أي: تظنُّ ويخيَّل إليك.

---

(١) في (د) و(م): حتى.

(٢) قطعة من حديث أخرجه أحمد (١٩١٠٧)، والبخاري (٢٩٣٣)، ومسلم (١٧٤٢) عن عبد الله ابن أبي أوفى ﷺ في دعائه ﷺ على الأحزاب.

(٣) المحرر الوجيز ٤/ ١٠٥ .

(٤) البجلي الكوفي، وقيل اسمه عبد الله، وقيل: عمرو، وقيل: جرير، وذكر ابن حبان في الثقات أبا زرعة بن عمرو بن جرير فيمن اسمه هرم، ثم قال: ويقال: اسمه كنيته. روى عن جده وأبي هريرة ومعاوية وغيرهم. التهذيب ٤/ ٥٢٤ . وقراءته في القراءات الشاذة ص٩٤ ، وتفسير الطبري ١٦/ ٤٥٧ ، والمحرر الوجيز ٤/ ١٠٦ .

وقرأ حمزة والكسائيُّ: «سَكْرَى» بغير ألف[١]. الباقون: «سُكارى»، وهما لغتان لجمع سكران، مثلُ: كَسْلى وكُسالى.

والزلزلة: التحريك العنيف. والذُّهول: الغَفْلَة عن الشيء بِطَرَيان[٢] ما يشغَل عنه من همٍّ أو وجعٍ أو غيره. قال ابن زيد: المعنى: تَتْركُ ولدها للكَرْبِ الذي نزل بها[٣].

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَٰنٍ مَّرِيدٍ ۝٣ كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُۥ مَن تَوَلَّاهُ فَأَنَّهُۥ يُضِلُّهُۥ وَيَهْدِيهِ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ ۝٤﴾

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ قيل: المراد النضر بنُ الحارث؛ قال: إنَّ الله عزَّ وجلَّ غيرُ قادر على إحياءِ مَن قد بَلِيَ وعاد تراباً[٤]. ﴿وَيَتَّبِعُ﴾ أي: في قوله ذلك ﴿كُلَّ شَيْطَٰنٍ مَّرِيدٍ﴾: متمرِّد ﴿كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُۥ مَن تَوَلَّاهُ﴾ قال قتادة ومجاهد: أي: مَن تَوَلَّى الشيطان[٥] ﴿فَأَنَّهُۥ يُضِلُّهُۥ وَيَهْدِيهِ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ﴾.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِى ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓا۟ أَشُدَّكُمْ ۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنۢ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْـًٔا ۚ وَتَرَى ٱلْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنۢبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ ۝٥﴾

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ﴾ إلى قوله: ﴿مُّسَمًّى﴾

---

(١) وكذلك: «وما هم بسَكْرى». السبعة ص٤٣٤، والتيسير ص١٥٦.

(٢) كذا في النسخ، والمحرر الوجيز ٤/١٠٦، والكلام منه.

(٣) أخرجه الطبري ١٦/٤٥٧.

(٤) تفسير البغوي ٣/ ٢٧٤، وأخرجه الطبري ١٦/٤٥٩ عن ابن جريج. وذكره الماوردي في النكت والعيون ٤/٦ عن ابن عباس.

(٥) أخرج قولهما الطبري ١٦/٤٥٩ - ٤٦٠، وخبر قتادة أيضاً أخرجه عبد الرزاق ٢/٣٢.

فيه اثنتا عشرة مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ﴾ هذا احتجاجٌ على العالَم بالبداءة الأولى. وقوله: «إِنْ كُنْتُمْ فِي ريبٍ» [شرطٌ] متضَمَّنُه التوقيف. وقرأ الحسن بن أبي الحسن: «البَعَث» بفتح العين، وهي لغةٌ في «البَعْث» عند البصريين. وهي عند الكوفيين تخفيفُ «بَعَث»[١].

والمعنى: يا أيها الناس، إن كنتم في شكٍّ من الإعادة ﴿فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم﴾ أي: خلقنا أباكم الذي هو أصلُ البشر، يعني آدمَ عليه السلام ﴿مِن تُرَابٍ﴾ ﴿ثُمَّ﴾ خلقنا ذرِّيته ﴿مِن نُّطْفَةٍ﴾: وهو المنيُّ؛ سُمِّيَ نطفةً لقلَّته، وهو القليلُ من الماء، وقد يقع على الكثير منه، ومنه الحديث: «حتى يسير الراكبُ بين النُّطفتين لا يخشى جَوْراً». أراد بحر المشرق وبحر المغرب[٢]. والنَّطْف: القَطْر. نَطَف يَنْطِفُ وينطُف. وليلةٌ نَطوفة: دائمة القَطْر[٣].

﴿ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ﴾: وهو الدَّم الجامد. والعَلَق: الدَّم العَبِيط، أي: الطَّرِيّ. وقيل: الشديدُ الحُمْرة.

﴿ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ﴾: وهي لَحمةٌ قليلةٌ قَدْرُ ما يُمضغ، ومنه الحديث: «أَلَا وإنَّ في الجسد مُضْغةً»[٤]. وهذه الأطوارُ أربعةُ أشهر. قال ابن عباس: وفي العشر بعدَ الأشهرِ

---

(١) المحرر الوجيز ٤/ ١٠٧، وما سلف بين حاصرتين منه، وذكر القراءة عن الحسن أيضاً الزمخشري في الكشاف ٣/ ٥. قال الزجاج في معاني القرآن ٣/ ٤١١: ذكر جميع الكوفيين أن كلَّ ما كان ثانيه حرفاً من حروف الحلق، وكان مسكَّناً مفتوحَ الأول، جاز فيه فتح المسكَّن، نحو: شَعْر وشَعَر، ونَهْر ونَهَر.

(٢) تهذيب اللغة ١٣/ ٣٦٦، وفيه: لا يخشى إلا جوراً، وهي رواية، ومعناها: لا يخاف في طريقه غير الضلال والجورِ عن الطريق، وعلى الرواية الأخرى ـ يعني بحذف «إلا» ـ يكون الجور بمعنى الظلم. النهاية (جور) و(نطف)، وذكره أيضاً الزمخشري في الفائق ٣/ ٤٤٢، ولفظه: «لا يزال الإسلام يزيد وأهله، وينقص الشرك وأهله، حتى يسير الراكب...».

(٣) أي: تمطر حتى الصباح. تهذيب اللغة ١٣/ ٣٦٥.

(٤) قطعة من حديث أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩) عن النعمان بن بشير ﷺ.

الأربعة يُنفخ فيه الروح[١]. فذلك عِدَّةُ المتوفَّى عنها زوجُها، أربعةُ أشهرٍ وعشر.

الثانية: روى يحيى بن زكريَّا بن أبي زائدة: حدَّثنا داودُ، عن عامر، عن علقمةَ، عن ابن مسعود ـ وعن ابن عمر ـ أنَّ النطفة إذا استقرَّت في الرَّحم؛ أخذها مَلَكٌ بكفِّه فقال: يا ربِّ، ذكرٌ أم أنثى، شقيٌّ أم سعيد، ما الأجلُ والأثَر، بأيِّ أرضٍ تموت؟ فيقال له: انطلِقْ إلى أمِّ الكتاب، فإنَّك تجدُ فيها قصةَ هذه النطفة، فينطلقُ فيجدُ قصَّتها في أمِّ الكتاب، فتُخلَقُ، فتأكل رزقَها وتطأُ أثرها، فإذا جاء أجلها؛ قُبضت فدُفنت في المكان الذي قُدِّر لها، ثم قرأ عامر: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ﴾[٢].

وفي الصحيح عن أنس بن مالك[٣] ـ ورفع الحديث ـ قال: «إنَّ الله قد وَكَّل بالرَّحِمِ مَلَكاً، فيقول: أيْ ربِّ نطفةٌ. أيْ رَبِّ عَلَقة. أيْ رَبِّ مُضْغَة. فإذا أراد الله أن يقضيَ خَلْقاً قال، قال المَلَك: أيْ رَبِّ! ذَكَرٌ أو أنثى؟ شقيٌّ أو سعيد؟ فما الرزقُ؟ فما الأجل؟ فيُكتب كذلك في بطن أمِّه».

وفي الصحيح أيضاً عن حُذيفة بن أَسِيد الغِفاريِّ[٤] قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إذا مَرَّ بالنطفة ثِنْتانِ وأربعون ليلةً بعث الله إليها مَلَكاً، فصوَّرها، وخَلَق سمعها وبصرها، وجِلْدَها ولحمها وعظامها، ثم يقول: أيْ ربِّ أذَكَر أم أنثى...». وذكر الحديث.

---

(١) قطعة من خبر ابن عباس، أخرجه اللالكائي في أصول الاعتقاد (١٠٦٠)، وفي إسناده محمد بن حميد الرازي وهو ضعيف، كما ذكر الحافظ في التقريب. وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم ١/ ١٦٢ : في إسناده نظر.

(٢) الكلام في المفهم ٦/ ٦٥١ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٢٦٠ ، وأخرج الحديث عن ابن مسعود بهذا الإسناد الواحدي في الوسيط ٣/ ٢٥٩ ، وأخرجه الطبري ١٦/ ٤٦١ ، وابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير عند هذه الآية من طريق داود بن أبي هند به. وذكره الحكيم الترمذي في نوادر الأصول ص٧١ . وعلقمة هو ابن قيس، وعامر هو الشعبي. أما خبر ابن عمر فأخرجه البزار (٢١٤٩ - كشف)، وأبو يعلى (٥٧٧٥) مرفوعاً إلى النبي ﷺ بنحو خبر ابن مسعود.

(٣) صحيح البخاري (٣١٨)، وصحيح مسلم (٢٦٤٦) واللفظ له، وهو عند أحمد (١٢١٥٧).

(٤) صحيح مسلم (٢٦٤٥)، وهو عند أحمد (١٦١٤٢).

وفي الصحيح عن عبد الله بن مسعود[١] قال: حدَّثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: «إنَّ أحدكم يُجمعُ خَلْقُه في بطن أمِّه أربعين يوماً، ثم يكون في ذلك عَلَقةً مثلَ ذلك، ثم يكون [في ذلك] مُضغةً مثلَ ذلك، ثم يُرسَل المَلَك فينفخُ فيه الروحَ، ويُؤمر بأربع كلماتٍ: بكَتْب رزقه، وأجله، وعمله، وشقيٌّ أو سعيد...» الحديث. فهذا الحديثُ مفسِّرٌ للأحاديث الأُوَل؛ فإنَّ فيه: «يُجمع خَلْقُ أحدِكم في بطن أمِّه أربعين يوماً نطفةً، ثم أربعين يوماً علقةً، ثم أربعين يوماً مضغةً، ثم يُبعث الملك، فينفخ فيه الروح» فهذه أربعةُ أشهرٍ، وفي العشر يَنْفُخُ الملك الروح، وهذه عِدَّة المتوفَّى [عنها زوجها] كما قال ابن عباس[٢].

وقولُه: «إنَّ أحدَكم يُجمع خلقه في بطن أمِّه» قد فسَّره ابن مسعود؛ سئل الأعمش: ما يُجمع في بطن أمِّه؟ فقال: حدَّثنا خَيْثمة، قال: قال عبد الله: إذا وقعت النطفةُ في الرَّحِم فأراد الله أن يخلق منها بشراً، طارت في بشرة المرأة تحت كلّ ظفرٍ وشعرٍ، ثم تمكث أربعين يوماً، ثم تصير دماً في الرَّحِم، فذلك جَمْعُها، وهذا وقتُ كونها علقةً[٣].

الثالثة: نسبةُ الخَلْقِ والتَّصوير للمَلَك نسبةٌ مَجازيَّةٌ لا حقيقية، وإنَّما صَدَر عنه فِعْل ما في المضغة ـ كأنَّ عنه[٤] التصوير والتشكيل ـ بقدرة الله وخَلْقِه واختراعه؛ ألَا تراه سبحانه قد أضاف إليه الخَلقةَ الحقيقية، وقَطَع عنها نسبَ جميع الخليقة فقال: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ﴾ [الأعراف: ١١]. وقال: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن

---

(١) صحيح البخاري (٣٢٠٨)، وصحيح مسلم (٢٦٤٣)، واللفظ له وما سيأتي بين حاصرتين منه، وهو عند أحمد (٣٦٢٤).

(٢) سلف في المسألة الأولى.

(٣) أخرجه الخطابي في غريب الحديث ١/ ٦٨٢ ، وابن أبي حاتم كما ذكر ابن كثير عند تفسير الآية (١٤) من سورة المؤمنون، وذكره القاضي عياض في إكمال المعلم ٨/ ١٢٦ ، وأبو العباس في المفهم ٦/ ٦٥٠ .

(٤) في (ظ) و(م): كان عند، والمثبت من باقي النسخ والمفهم ٦/ ٦٥٦ ، والكلام منه.

طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ﴾ [المؤمنون: ١٢]. وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ﴾. وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ﴾ [التغابن: ٢]. ثم قال: ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ﴾ [غافر: ٦٤]. وقال: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤]. وقال: ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ﴾ [العلق: ٢]. إلى غير ذلك من الآيات، [هذا] مع ما دلَّت عليه قاطعاتُ البراهين أنْ لا خالقَ لشيءٍ من المخلوقات إلا ربُّ العالمين[١].

وهكذا القولُ في قوله: «ثم يُرسَل الملك فينفخُ فيه الروحَ» أي أنَّ النفخ سببُ خَلْقِ الله فيها الروحَ والحياة. وكذلك القولُ في سائر الأسباب المعتادة، فإنه بإحداث الله تعالى لا بغيره. فتأمَّلْ هذا الأصلَ وتمسَّكْ به، فبِهِ النجاةُ من مذاهب أهل الضلال [من أهل] الطبائع وغيرهم[٢].

الرابعة: لم يختلف العلماء أنَّ نفخ الروح فيه يكون بعد مئة وعشرين يوماً، وذلك تمامُ أربعةِ أشهرٍ ودخوله في الخامس؛ كما بيَّناه بالأحاديث. وعليه يعوَّل فيما يُحتاج إليه من الأحكام في الاستلحاق عند التنازع، وفي وجوب النفقات على حَمْلِ المطلَّقات؛ وذلك لتيقُّنِه بحركة الجنين في الجوف. وقد قيل: إنه الحكمةُ في عِدَّة المرأة من الوفاة بأربعة أشهرٍ وعَشْرٍ، وهذا الدخول في الخامس يحقِّق براءةَ الرَّحِم ببلوغ هذه المدَّة إذا لم يَظْهَرْ حَمْل[٣].

الخامسة: النطفةُ ليست بشيء يقيناً، ولا يتعلَّق بها حكم إذا ألقتها المرأة؛ إذ لم تجتمع في الرحم، فهي كما لو كانت في صُلْبِ الرجل، فإذا طَرَحَتْه علقةً تحقَّقنا أنَّ النطفة قد استقرَّت واجتمعت واستحالت إلى أوّل أحوال ما يُتحقَّق به أنه ولد. وعلى هذا فيكون وضعُ العلقة فما فوقَها من المضغة وَضْعَ حملٍ تَبْرَأ به الرَّحم،

---

(١) المفهم ٦/ ٦٥٦ ، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٢) المفهم ٦/ ٦٥١ ، وما بين حاصرتين منه.

(٣) إكمال المعلم ٨/ ١٢٣ - ١٢٤ ، والمفهم ٦/ ٦٥١ .

وتنقضي به العِدَّة، ويَثْبُت به لها حكمُ أمِّ الولد. وهذا مذهبُ مالك ﷺ وأصحابِه. وقال الشافعيُّ ﷺ: لا اعتبارَ بإسقاط العَلَقة، وإنما الاعتبارُ بظهور الصورة والتخطيط، فإن خَفِيَ التخطيطُ وكان لحماً، فقولان بالنقل والتخريج[١]، والمنصوصُ أنه تنقضي به العدَّة، ولا تكونُ أمَّ ولد. قالوا: لأنَّ العدَّة تنقضي بالدَّمِ الجاري، فبغيرِه أَوْلى.

السادسة: قوله تعالى: ﴿مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ قال الفرَّاء[٢]: «مخلَّقة»: تامَّةُ الخَلْق، «وغيرِ مخلَّقة»: السَّقْط. وقال ابن الأعرابيِّ: «مخلَّقة»: قد بدا خَلْقُها، «وغير مخلَّقة»: لم تصوَّر بعد[٣].

ابن زيد: المخلَّقة التي خَلَقَ الله فيها الرأسَ واليدين والرجلين، وغير مخلَّقة: التي لم يُخلق فيها شيء. قال ابن العربيّ[٤]: إذا رجعنا إلى أصل الاشتقاق فإنَّ النطفة والعلقة والمضغة مخلَّقةٌ؛ لأنَّ الكلَّ خَلْقُ الله تعالى، وإن رجعنا إلى التصوير الذي هو منتهى الخلقةِ كما قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾ [المؤمنون: ١٤] فذلك ما قال ابن زيد.

قلت: التخليقُ من الخَلْق، وفيه معنى الكَثْرة، فما تتابع عليه الأطوارُ فقد خُلق خلقاً بعد خَلْقٍ، وإذا كان نطفةً فهو مخلوق؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾ والله أعلم.

وقد قيل: إنَّ قوله: «مخلَّقةٍ وغيرِ مخلَّقةٍ» يرجع إلى الولد بعينه[٥] لا إلى السَّقْط،

---

(١) المفهم ٦/ ٦٥٢ . والتخريج: هو نقلُ حكمِ مسألة إلى ما يشبهها، والتسويةُ بينهما فيه. الإنصاف للمرداوي ١/ ٩ . وقال ابن بدران في المدخل ص٦٠ : اعلم أن بين التخريج والنقل فرقاً من حيث إن الأول أعم من الثاني؛ لأن التخريج يكون من القواعد الكلية للإمام أو الشرع أو العقل؛ لأن حاصل معناه بناءُ فرعٍ على أصلٍ بجامعٍ مشترك... وأمَّا النقل فهو أن ينقل النصَّ عن الإمام، ثم يخرِّج عليه فروعاً، فيجعلُ كلام الإمام أصلاً وما يخرجه فرعاً، وذلك الأصل مختصٌّ بنصوص الإمام.

(٢) في معاني القرآن ٢/ ٢١٥ .

(٣) ياقوتة الصراط لغلام ثعلب ص٣٦٧ - ٣٦٨ .

(٤) في أحكام القرآن ٣/ ١٢٦١، وما قبله منه.

(٥) في (ع) و(ظ): نفسه.

أي: منهم مَن يُتمُّ الربُّ سبحانه مضغته، فيخلق له الأعضاء أَجْمعَ، ومنهم مَن يكون خَدِيجاً ناقصاً غير تام[١].

وقيل: المخلَّقةُ أنْ تلدَ المرأة لتمام الوقت. ابن عباس: المخلَّقةُ ما كان حيًّا، وغيرُ المخلقة السَّقْط[٢]؛ قال:

أفي غير المخلَّقة البكاءُ فأين الحزمُ ويحك والحياءُ[٣]

السابعة: أجمع العلماء على أنَّ الأَمَة تكون أمَّ ولدٍ بما تُسْقِطُه من ولدٍ تامِّ الخَلْق. وعند مالكٍ والأوزاعيِّ وغيرِهما: بالمضغة، كانت مخلَّقةً أو غيرَ مخلقة. قال مالك: إذا عُلم أنها مضغةُ [الولد][٤]. وقال الشافعيُّ وأبو حنيفة: إن كان قد تبيَّن له شيءٌ من خَلْقِ بني آدم؛ أصبعٌ أو عينٌ أو غيرُ ذلك؛ فهي أمُّ ولد[٥].

وأجمعوا على أنَّ المولود إذا استهلَّ صارخاً يُصلَّى عليه[٦]؛ فإن لم يَستَهِلَّ صارخاً لم يُصَلَّ عليه عند مالكٍ وأبي حنيفة والشافعيِّ وغيرهم. وروي عن ابن عمر: أنه يصلَّى عليه، وقاله ابن المسيِّب وابنُ سِيرين وغيرهما[٧].

وروي عن المغيرة بن شعبة أنه كان يأمر بالصلاة على السَّقْط، ويقول: سمُّوهم واغسلوهم وكفِّنوهم وحنِّطوهم؛ فإنَّ الله أكرمَ بالإسلام كبيرَكم وصغيركم، ويتلو هذه الآية: ﴿فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ﴾ إلى: ﴿وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾؛ قال ابن العربيّ[٨]:

---

(١) في (م): تمام.

(٢) ذكره بنحوه الواحدي في الوسيط ٣/ ٢٥٩.

(٣) ذكره الماوردي في النكت والعيون ٤/ ٧.

(٤) المحرر الوجيز ٤/ ١٠٨، وما بين حاصرتين منه.

(٥) الإشراف لابن المنذر ٤/ ٣٠٩، ووقع في (خ) و(م): فهي له أم ولد.

(٦) الإجماع لابن المنذر ص٣٠.

(٧) الاستذكار ٨/ ٢٥٩ - ٢٦٠، وقول ابن عمر وابن سيرين وابن المسيب أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٣١٧ - ٣١٨.

(٨) في أحكام القرآن ٣/ ١٢٦١، وما قبله منه. وخبر المغيرة أخرجه عبد الرزاق (٦٦٠٢) وأبو داود =

لعلَّ المغيرة بن شعبة أراد بالسَّقْطِ ما تبيَّن خَلْقُه، فهو الذي يسمَّى، وما لم يَتَبيَّن خَلْقُه فلا وجودَ له.

وقال بعض السَّلَف: يصلَّى عليه متى نُفخ فيه الروحُ وتمتْ له أربعةُ أشهر. وروى أبو داود[١] عن أبي هريرة ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا استهَلَّ المولود وَرِث». الاستهلال: رفعُ الصوت، فكلُّ مولودٍ كان ذلك منه، أو حركةٌ أو عطاسٌ أو تنفُّسٌ، فإنه يورَّث لوجود ما فيه من دلالة الحياة. وإلى هذا ذهب سفيان الثوريُّ والأوزاعيُّ والشافعيُّ. قال الخطابيُّ[٢]: وأحسبُه قولَ أصحاب الرأي. وقال مالك: لا ميراثَ له وإن تحرَّك أو عَطَس ما لم يستهِلَّ. وروي عن محمد بن سيرين والشَّعْبيِّ والزهريِّ وقتادة.

الثامنة: قال مالك ﷺ: ما طرحته المرأة ـ من مضغةٍ أو علقةٍ أو ما يُعلم أنه ولدٌ ـ إذا ضُرب بطنُها ففيه الغُرّة. وقال الشافعيُّ: لا شيء فيه حتى يتبيَّن من خَلْقِه شيءٌ. قال مالك: إذا سقط الجنين فلم يستهِلَّ صارخاً ففيه الغُرَّة، وسواءٌ تحرَّك أو عطس؛ فيه الغُرَّةُ أبداً، حتى يستهِلَّ، فإذا استهلَّ[٣] صارخاً ففيه الديةُ كاملةً. وقال الشافعيُّ ﷺ وسائرُ فقهاءِ الأمصار: إذا عُلمت حياتُه بحركةٍ أو بعطاسٍ أو باستهلالٍ، أو بغير ذلك مما تُسْتَيقَنُ به حياتُه، ففيه الديةُ [كاملةً][٤].

التاسعة: ذكر القاضي إسماعيلُ أنَّ عِدَّة المرأة تنقضي بالسَّقْطِ الموضوع، واحتجَّ عليه بأنه حَمْلٌ، وقال: قال الله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾

= (٣١٨٠) مختصراً بلفظ: السقط يصلَّى عليه، ويدعى لأبويه بالعافية والرحمة. وأخرجه مرفوعاً بنحوه أحمد (١٨١٦٢)، والترمذي (١٠٣١) وصححه. قال الحافظ في التلخيص الحبير ٢/ ١١٤: ورجح الدارقطني في العلل الموقوفَ. وينظر علل الدارقطني ٧/ ١٣٤.

(١) في سننه (٢٩٢٠).

(٢) في معالم السنن ٤/ ١٠٥، وما قبله منه.

(٣) قوله: فإذا استهل من (ظ).

(٤) التمهيد ٦/ ٤٨٣، وما بين حاصرتين منه، وسلف الكلام في هذه المسألة ٧/ ٢١ - ٢٣.

[الطلاق: ٤]. قال القاضي إسماعيل: والدليلُ على ذلك أنه يرث أباه، فدلَّ على وجوده خَلْقاً وكونه ولداً وحملاً. قال ابن العربي[١]: [وكذلك قال: لا تكون به أمَّ ولد]، ولا يرتبط به شيءٌ من هذه الأحكام إلَّا أن يكون مخلَّقاً.

قلت: ما ذكرناه من الاشتقاق، وقوله عليه الصلاة والسلام: «إنَّ أحدكم يُجمعُ خَلْقُه في بطنِ أمِّه»، يدلُّ على صحة ما قلناه، وبأنَّ[٢] مُسْقطةَ العلقةِ والمضغة يَصْدُقُ على المرأة إذا ألقته أنها[٣] كانت حاملاً وضعتْ ما استقرَّ في رَحِمها، فيشملُها قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾. ولأنَّها وضعت مَبْدأ الولد عن نطفةٍ متجسِّداً كالمخطَّط، وهذا بيِّن.

العاشرة: روى ابن ماجه: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدَّثنا خالد بن مَخْلَد، حدَّثنا يزيد بن عبد الملك النَّوفليُّ، عن يزيد بن رُومان، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَسَقْطٌ أقدِّمه بين يديَّ أَحَبُّ إليَّ من فارسٍ أُخلِّفه خلفي»[٤]. وأخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث له، عن سهيل بن أبي صالحٍ، عن أبيه، عن أبي هريرة فقال: «أحبُّ إلي من ألفِ فارسٍ أخلِّفه ورائي»[٥].

---

(١) في أحكام القرآن ٣/ ١٢٦١ - ١٢٦٢ ، وما قبله وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٢) في (م): ولأن.

(٣) في (ظ): إذا ألقتها يصدق عليها أنها، بدل: يصدق على المرأة إذا ألقته أنها، والمثبت من باقي النسخ والمفهم ٦/ ٦٥٢ - ٦٥٣ ، والكلام منه.

(٤) سنن ابن ماجه (١٦٠٧) وفيه: أخلِّفُه خلفي. وأخرجه ابن حبان في المجروحين ٣/ ١٠٣ ، والعقيلي في الضعفاء ٤/ ٣٨٥ ، وابن عدي في الكامل ٧/ ٢٧١٥ - ١٧١٦ ، وابن الجوزي في العلل ٢/ ٩٠٦ من طريق يزيد من عبد الملك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة به. قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، والحَمْل فيه على يزيد النوفلي؛ قال أحمد: عنده مناكير، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال العقيلي: لا يتابع على هذا الحديث إلا من جهة لا تصح.

(٥) معرفة علوم الحديث ص١٨٦ من طريق خالد بن يزيد العمري، عن أبي مودود عبد العزيز بن أبي سليمان، عن سهيل بن أبي صالح به. قال البخاري في التاريخ الكبير ٣/ ١٨٤ : خالد بن يزيد العمري مكي ذاهب الحديث. وقال ابن حبان في المجروحين ١/ ٢٨٥ : لا يُشتغل بذكره لأنه يروي الموضوعات عن الأثبات.

الحادية عشرة: ﴿لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ يريد: كمالَ قدرتنا بتصريفنا أطوارَ خَلْقِكم ﴿وَنُقِرُّ فِي ٱلْأَرْحَامِ﴾ قرئ بنصب «نُقِرّ» و«نخرج»، رواه أبو حاتم، عن أبي زيد، عن المفضَّل، عن عاصم. قال أبو حاتم: النصبُ على العطف. وقال الزجَّاج: «نقرّ» بالرفع لا غير؛ لأنه ليس المعنى: فعلنا ذلك لنقرَّ في الأرحام ما نشاء، وإنَّما خَلَقهم عزَّ وجلَّ ليدلَّهم على الرُّشْدِ والصَّلاح[1].

وقيل: المعنى: لنبيِّن[2] أمرَ البعث، فهو اعتراضٌ بين الكلامين. وقرأت هذه الفرقة بالرفع: «ونقرُّ»، المعنى: ونحن نقرُّ. وهي قراءة الجمهور.

وقرئ: «ويقر» و«يخرجكم» بالياء، والرفعُ على هذا سائغ. وقرأ ابن وَثّاب: «ما نِشاء» بكسر النون. والأجلُ المسمَّى يختلف بحسَبِ جَنِينٍ جنين، فثَمَّ مَن يسقط، وثَمَّ مَن يَكْمُلُ أمرُه ويخرج حَيًّا[3].

وقال: «ما نشاء»، ولم يقل: مَن نشاء؛ لأنه يرجع إلى الحمل؛ أي: نقرُّ في الأرحام ما نشاء من الحمل ومن المضغة، وهي جماد، فكنَى عنها بلفظِ «ما».

الثانية عشرة: قولُه تعالى: ﴿ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾ أي: أطفالاً، فهو اسمُ جنسٍ. وأيضاً فإنَّ العرب قد تسمِّي الجمع باسم الواحد؛ قال الشاعر:

يَلْحَيْنَني في حبِّها ويَلُمْنَني ... إنَّ العواذلَ ليس لي بأميرِ[4]

ولم يقل: أمراء. وقال المبرِّد: هو اسمٌ يُستعمل مصدراً؛ كالرضا والعَدْل، فيقع

---

(١) إعراب القرآن للنحاس ٣/ ٨٧ ، وكلام الزجاج في معاني القرآن له ٣/ ٤١٢ ، وقراءة المفضل عن عاصم ذكرها أيضاً ابن عطية في المحرر الوجيز ٤/ ١٠٨ ثم قال: وحكى أبو عمرو الداني أن رواية المفضل هذه هي بالياء في «يقرّ» وفي «يخرجكم». وسيذكر المصنف القراءة بالياء دون نسبة، وينظر القراءات الشاذة ص٩٤ ، وجامع البيان للداني ٢/ ٢٩٥ .

(٢) بعدها في (م): لهم، والمثبت من النسخ الخطية والمحرر الوجيز ٤/ ١٠٨ ، والكلام منه.

(٣) المحرر الوجيز ٤/ ١٠٨ .

(٤) مجاز القرآن ٢/ ٤٤ - ٤٥ ، وهو في تفسير الطبري ١٦/ ٥٣٤ ، واللسان (ظهر) برواية:

يا عاذلاتي لا تزدن مودَّتي ... إن العواذل لَسْنَ لي بأميرِ

على الواحد والجمع؛ قال الله تعالى: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النور: ٣١]. وقاله الطبري[١]. وهو نصبٌ على التمييز، كقوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾ [النساء: ٤][٢].

وقيل: المعنى: ثم نخرج كلَّ واحدٍ منكم طفلاً[٣].

والطفلُ يطلَق من وقت انفصال الولد إلى البلوغ. وولَدُ كُلِّ وَحْشِيَّةٍ أيضاً طفلٌ. ويقال: جارِيةٌ طِفْلٌ، وجاريتان طِفْل، وجَوارٍ طِفْلٌ، وغلامٌ طِفْلٌ، وغلمانٌ طِفْل. ويقال أيضاً: طِفْلٌ وطِفْلة، وطِفْلان وطِفْلتان وأطفال، ولا يقال: طِفْلات[٤]. وأَطْفَلت المرأة: صارت ذاتَ طِفْلٍ. والمُطْفِل[٥]: الظبيةُ معها طِفْلُها، وهي قريبةُ عهدٍ بالنِّتاج. وكذلك الناقة، [والجمع] مَطَافِلُ ومَطَافيل. والطَّفْلُ؛ بالفتح في الطاء: الناعم؛ يقال: جاريةٌ طَفْلة، أي: ناعمة، وبَنانٌ طَفْل. وقد طَفَّل الليل: إذا أقبل ظلامُه. والطَّفَل بالتحريك: بعد العصر إذا طَفَلت الشمس للغروب. والطَّفَل أيضاً: مطر؛ قال:

لِـوَهْـدٍ جـادهُ طَـفَـلُ الـثُّـرَيَّـا[٦]

﴿ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓا۟ أَشُدَّكُمْ﴾ قيل: إنَّ «ثم» زائدةٌ، كالواو في قوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا﴾ [الزمر: ٧٣]؛ لأنَّ «ثم» من حروف النَّسَق، كالواو. و«أشُدَّكم»: كمال

---

(١) في (د) و(ز) و(م): وقال الطبري، والمثبت من (خ) و(ظ)، وهو في تفسيره ١٦/ ٤٦٥ .

(٢) المقتضب للمبرد ٢/ ١٧٣-١٧٤ ، وقال فيه: هو كقولك: زيد أحسن الناس ثوباً... وإنه ليحسن ثوباً، ويكثُر أمةً وعبداً.

(٣) معاني القرآن للزجاج ٣/ ٤١٢ .

(٤) كذا قال المصنف رحمه الله، وفي تهذيب اللغة ١٣/ ٣٤٨ واللسان (طفل): وطفلات في القياس.

(٥) في النسخ: والمطفلة، والمثبت من الصحاح (طفل)، وما بعده وما سيأتي بين حاصرتين منه، وهو موافق لما في مجمل اللغة ٢/ ٥٨٣ ، واللسان (طفل)، والقاموس (طفل).

(٦) الصحاح (طفل)، ومجمل اللغة ٢/ ٥٨٣ ، وأساس البلاغة (طفل)، واللسان (طفل)، ولم يذكروا الشطرَ الآخر، وقوله: وَهْد، جمع وَهْدَة، وهو المكان المطمئن، أي: المنخفض من الأرض.

عقولكم ونهاية قُواكم. وقد مضى في «الأنعام» بيانُه[١].

﴿وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ﴾ أي: أخسِّه وأدْوَنِه، وهو الهَرَمُ والخَرَف حتى لا يعقِل؛ ولهذا قال: ﴿لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنۢ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْـًٔا﴾، كما قال في سورة يس: ﴿وَمَن نُّعَمِّرْهُ نُنَكِّسْهُ فِى ٱلْخَلْقِ﴾ [الآية: ٦٨]. وكان النبيُّ ﷺ يدعو فيقول: «اللهُمّ إنِّي أعوذُ بك من البُخْل، وأعوذُ بك من الجُبْن، وأعوذُ بك من أنْ أُرَدَّ إلى أَرْذَلِ العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا وعذاب القبر»[٢]. أخرجه النَّسائيُّ عن سعد، وقال: كان يعلِّمهنَّ بَنِيهِ كما يعلِّم المُكْتِبُ الغلمان[٣]. وقد مضى في «النحل» هذا المعنى[٤].

قوله تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلْأَرْضَ هَامِدَةً﴾ ذَكَر دلالةً أخرى[٥] على البعث، فقال في الأوّل: ﴿فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ﴾ فخاطب جَمْعاً. وقال في الثاني: ﴿وَتَرَى ٱلْأَرْضَ﴾ فخاطب واحداً، فانفصل اللفظ عن اللفظ، ولكنَّ المعنى متَّصلٌ من حيث الاحتجاجُ على مُنْكِري البعث.

﴿هَامِدَةً﴾: يابسةً لا تُنبت شيئاً؛ قاله ابن جُريج[٦]. وقيل: دراسةً. والهُمودُ: الدروس، قال الأعشى:

قالت قُتيلَةُ ما لجسمك شاحِباً ... وأرى ثيابَك بالياتِ هُمَّدَا[٧]

---

(١) ٩/ ١١١ - ١١٢.

(٢) أخرجه أحمد (١٥٨٥)، والبخاري (٢٨٢٢) و(٦٣٦٥) من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ. وسلف ١٢/ ٣٧٥.

(٣) المجتبى ٨/ ٢٦٦، وقائل هذا الكلام مصعب بن سعد وعمرو بن ميمون الأودي، ومن طريقهما أخرجه النسائي عن سعد. وذكر هذا الكلام أيضاً عن عمرو بن ميمون البخاري في الرواية (٢٨٢٢) وفيه: المعلِّم، بدل: المكتب.

(٤) ١٢/ ٣٧٤.

(٥) في (م): أقوى.

(٦) النكت والعيون ٤/ ٨، وأخرجه بنحوه الطبري ١٦/ ٤٦٦.

(٧) ديوان الأعشى ميمون بن قيس ص٢٧٧، وفيه سايناً، بدل: شاحباً، وهو براوية المصنف في النكت والعيون ٤/ ٨.

الهَرَوِيُّ: «هامدة»، أي: جافَّةً ذاتَ تراب. وقال شَمِر[١]: يقال: هَمَد شجر الأرض: إذا بَلِيَ وذهب. وهَمَدَتْ أصواتهم: إذا سَكَنَتْ. وهُمودُ الأرض ألَّا يكون فيها حياةٌ ولا نَبْتٌ ولا عودٌ، ولم يُصِبْها مطر. وفي الحديث: «حتى كاد يَهْمُد من الجوع»[٢] أي: يهلك. يقال: هَمَد الثوبُ يَهْمُد: إذا بَلِيَ. وهَمَدت النار تَهْمُد.

قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ﴾ أي: تحرَّكت. والاهتزاز: شدَّة الحركة؛ يقال: هَزَزْتُ الشيءَ فاهتزَّ، أي: حركتُه فتحرَّك. وهَزَّ الحادِي الإبلَ هزيزاً فاهتزَّتْ هي: إذا تحرَّكت في سيرها لحُدائه[٣]. واهتزَّ الكوكب في انقضاضه، وكوكبٌ هازّ.

فالأرضُ تهتزُّ بالنبات؛ لأنَّ النبات لا يخرج منها حتى يزيل بعضَها من بعضٍ إزالةً خفيفة[٤]، فسمَّاه اهتزازاً مَجازاً.

وقيل: اهتزَّ نباتها، فحذف المضاف؛ قاله المبرِّد[٥]. واهتزازُه: شدَّة حركته، كما قال الشاعر:

تَثَنَّى إذا قامت وتهتزُّ إن مَشَتْ كما اهتزَّ غصنُ البان في ورقٍ خُضْرِ[٦]

والاهتزازُ في النبات أَظْهَرُ منه في الأرض.

﴿وَرَبَتْ﴾ أي: ارتفعت وزادت. وقيل: انتفخت، والمعنى واحد، وأصلُه الزيادة.

---

(١) هو ابن حمدويه، وكلامه في تهذيب اللغة ٦/ ٢٢٨ .

(٢) ذكره الخطابي في غريب الحديث ٢/ ٢٩١ ، والزمخشري في الفائق ٢/ ٢٠ و ٣٧٩ ، وابن الجوزي في غريب الحديث ٢/ ٥٠٠ ، وابن الأثير في النهاية (همد)، وهو من حديث عامر بن ربيعة ﷺ في وصف مصعب بن عمير ﷺ.

(٣) في النسخ عدا (ظ): بحدائه، والمثبت من (ظ) والصحاح (هزز) والكلام منه.

(٤) في (خ) و(م): خفية، وفي (د): حقيقة.

(٥) ذكره عنه الواحدي في الوسيط ٣/ ٢٦٠ .

(٦) النكت والعيون ٤/ ٩ .

رَبَا الشيء يَرْبُو رُبُوًّا، أي: زاد، ومنه الرِّبا والرَّبوة.

وقرأ يزيد بن القَعْقاع وخالد بن إلياس: «وَرَبَأَتْ»، أي: ارتفعت حتى صارت بمنزلة الربيئة، وهو الذي يحفظ القوم على شيءٍ مُشْرِف، فهو رابئٌ، ورَبِيئة على المبالغة[1]، قال امرؤ القيس:

بَعَثْنَا رَبِيئاً قبل ذلك مُخْمَلاً[2] كذئب الغَضَا يمشي الضَّرَاءَ ويتَّقي[3]

﴿وَأَنۢبَتَتْ﴾ أي: أخرجت ﴿مِن كُلِّ زَوْجٍۭ﴾ أي: لون ﴿بَهِيجٍ﴾ أي: حسن؛ عن قتادة[4]. أي: يُبهج مَن يراه. والبَهجة: الحُسْن؛ يقال: رجلٌ ذو بَهجة. وقد بَهُج ـ بالضمِّ ـ بَهاجةً وبَهْجة، فهو بَهيج[5]. وأبْهجني: أعجبني بحسنه. ولمَّا وصف الأرض بالإنبات دلَّ على أنَّ قوله: ﴿ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ يرجع إلى الأرض لا إلى النبات. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّهُۥ يُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ وَأَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ۝٦ وَأَنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ لَّا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ ٱللَّهَ يَبْعَثُ مَن فِى ٱلْقُبُورِ ۝٧﴾

قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ﴾ لمَّا ذكر افتقارَ الموجوداتِ إليه وتسخيرَها على وَفْقِ اقتداره واختياره في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ﴾ إلى قوله: ﴿بَهِيجٍ﴾، قال بعد ذلك: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّهُۥ يُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ وَأَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ

---

(١) معاني القرآن للنحاس ٤/ ٣٨١، وقراءة أبي جعفر يزيد بن القعقاع ـ وهو من العشرة ـ في النشر ٢/ ٣٢٥. وخالد بن إلياس ـ ويقال: إياس ـ هو أبو الهيثم العدوي المدني، من رجال التهذيب.

(٢) في النسخ الخطية: قبل ذلك مخمصاً، وفي (م): قبل ذاك مخملاً. والمثبت من الديوان على ما يأتي.

(٣) ديوان امرئ القيس ص١٧٢، وقال شارحه: الربيء والربيئة: الذي يربأ للقوم، أي: ينظر الصيد من مكان مرتفع. ومُخمَلاً يعني: يُخمل نفسه، أي: يسترها ويخفيها. والغضا: شجر، وأخبثُ الذئاب ما كان منشؤه ومأواه الغضا. اهـ. ويمشي الضَّرَاء، أي: مستخفياً فيما يواري من الشجر. الصحاح (ضرا).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في التفسير ٢/ ٣٢، والطبري ١٦/ ٤٦٧.

(٥) الصحاح (بهج).

قَدِيرٌ . وَأَنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ لَّا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ ٱللَّهَ يَبْعَثُ مَن فِي ٱلْقُبُورِ﴾ فنبَّه سبحانه وتعالى بهذا على أنَّ كلَّ ما سواه، وإنْ كان موجوداً حقًّا، فإنَّه لا حقيقةَ له من نفسه؛ لأنه مسخَّرٌ مصرَّف، والحقُّ الحقيقيُّ: هو الموجودُ المطلَقُ الغنيُّ المطلَق. وأنَّ وجودَ كلِّ ذي وجودٍ عن وجوبِ وجوده؛ ولهذا قال في آخر السورة: ﴿وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ﴾ [الآية: ٦٢][1] والحقُّ: الموجودُ الثابت الذي لا يتغيَّر ولا يزول، وهو الله تعالى.

وقيل: ذو الحقِّ على عباده. وقيل: «الحقّ» بمعنى: في أفعاله.

وقال الزجَّاج: «ذلك» في موضعِ رفعٍ، [المعنى: الأمر ذلك] أي: الأمرُ ما وُصف لكم وبُيِّن. ﴿بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ﴾ أي: لأنَّ الله هو الحقّ. قال: ويجوز أن يكون «ذلك» نصباً؛ أي: فَعَلَ الله ذلك بأنه هو الحق[2].

﴿وَأَنَّهُۥ يُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ أي: بأنه ﴿وَأَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ أي: وبأنه قادرٌ على ما أراد. ﴿وَأَنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ﴾ عطفٌ على قوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ﴾ من حيث اللفظُ، وليس عطفاً في المعنى؛ إذ لا يقال: فَعَل الله ما ذُكر بأنَّ الساعةَ آتيةٌ، بل لابدَّ من إضمارِ فعلٍ يتضمَّنه، أي: وليعلموا أنَّ الساعةَ آتيةٌ ﴿لَّا رَيْبَ فِيهَا﴾ أي: لا شكَّ. ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ يَبْعَثُ مَن فِي ٱلْقُبُورِ﴾ يريد للثواب والعقاب.

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِي ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَٰبٍ مُّنِيرٍ ﴿٨﴾ ثَانِيَ عِطْفِهِۦ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُۥ فِي ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَنُذِيقُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ ﴿٩﴾ ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ يَدَاكَ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿١٠﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِي ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَٰبٍ مُّنِيرٍ﴾ أي: نَيِّرٍ بيِّنِ الحُجَّة. نزلت في النَّضر بن الحارث[3]. وقيل: في أبي جهل بن هشام؛ قاله

(١) ذكر المصنف هذا الكلام أيضاً في كتاب الأسنى ص١٤٨ نقلاً عن ابن الحصار.

(٢) معاني القرآن للزجاج ٣/ ٤١٣ ، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٣) ذكره الماوردي في النكت والعيون ٤/ ٩ عن الكلبي.

ابن عباس[١]. والمُعْظَم على أنَّها نزلت في النضر بن الحارث كالآية الأولى[٢]، فهما في فريقٍ واحد، والتكرير للمبالغة في الذمّ، كما تقول للرجل تذمُّه وتوبِّخه: أنت فعلت هذا! أنت فعلت هذا! ويجوز أن يكون التكرير لأنه وصفَه في كلِّ آيةٍ بزيادة، فكأنه قال: إنَّ النضر بن الحارث يجادل في الله بغير علمٍ، ويتَّبع كلَّ شيطانٍ مَريد، والنضر بن الحارث يجادل في الله من غير علمٍ ومن غير هُدًى وكتابٍ منير؛ ليُضِلَّ عن سبيل الله، وهو كقولك: زيدٌ يشتمني وزيدٌ يضربني، وهو تكرارٌ مفيدٌ؛ قاله القشيريّ.

وقد قيل: نزلت فيه بضعَ عَشْرَة آيةً. فالمرادُ بالآية الأولى: إنكارُه البعثَ، وبالثانية: إنكارُه النبوّةَ وأنَّ القرآن منزلٌ من جهة الله. وقد قيل: كان من قول النضر ابن الحارث: إنَّ الملائكة بناتُ الله[٣]، وهذا جِدالٌ في الله تعالى.

«مَنْ» في موضع رفعٍ بالابتداء، والخبرُ في قوله: «ومِنَ الناسِ». ﴿ثَانِيَ عِطْفِهِۦ﴾ نصب على الحال، ويتأوَّل على معنيين: أحدهما: روي عن ابن عباس أنه قال: هو النضر بن الحارث، لَوَى عنقه مَرَحاً وتعظُّماً. والمعنى الآخر ـ وهو قولُ الفرَّاء ـ أنَّ التقدير: ومِن الناس مَن يجادلُ في الله بغير علمٍ ثانيَ عِطْفِه، أي: مُعْرِضاً عن الذِّكر؛ ذكره النحاس[٤].

وقال مجاهد وقتادة: لاوِياً عنقَه كفراً. ابن عباس: مُعْرِضاً عمَّا يُدْعَى إليه كفراً[٥]. والمعنى واحد.

---

(١) ذكره الزمخشري في الكشاف ٣/ ٦ .

(٢) يعني الآية (٣) من هذه السورة، وينظر ما سلف ص٣١٢ من هذا الجزء .

(٣) ذكره ابن الجوزي في زاد المسير ٥/ ٤٠٥ عن مقاتل.

(٤) في إعراب القرآن ٣/ ٨٨ ، وقول الفراء في معاني القرآن ٢/ ٢١٦ ، وفيه: ثانياً عطفَه، بدل: ثاني عطفه.

(٥) أخرج هذه الأخبار بنحوها الطبري ١٦/ ٤٦٩ - ٤٧٠ .

وروى الأوزاعيُّ، عن مَخْلد بن حسين، عن هشام بن حسان، عن ابن عباس في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿ثَانِيَ عِطْفِهِۦ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ قال: هو صاحبُ البدعة. المبرِّد: العِطْفُ: ما انثنى من العنق[١].

وقال المفضَّل: والعِطْفُ: الجانب، ومنه قولُهم: فلانٌ ينظر في أعطافه، أي: في جوانبه[٢]. وعِطْفَا الرجل: [جانباه] من لَدُنْ رأسه إلى وَرِكَيْه، وكذلك عِطْفَا كلِّ شيءٍ جانباه. ويقال: ثَنَى فلانٌ عنِّي عِطْفَه: إذا أعرض عنك[٣].

فالمعنى: أي: هو مُعْرِضٌ عن الحقِّ في جِدَاله، ومُوَلٍّ عن النظر في كلامه، وهو كقوله تعالى: ﴿وَلَّىٰ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا﴾ [لقمان:٧]، وقولِه تعالى: ﴿لَوَّوْا۟ رُءُوسَهُمْ﴾ [المنافقون:٥]، وقولِه: ﴿أَعْرَضَ وَنَـَٔا بِجَانِبِهِۦ﴾ [الإسراء:٨٣]، وقوله: ﴿ذَهَبَ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ يَتَمَطَّىٰٓ﴾ [القيامة:٣٣].

﴿لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أي: عن طاعة الله تعالى. وقرئ: «لِيَضِل» بفتح الياء[٤]؛ واللامُ لامُ العاقبة، أي: يجادلُ فيَضِلُّ، كقوله تعالى: ﴿لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص:٨] أي: فكان لهم كذلك. ونظيرُه: ﴿إِذَا فَرِيقٌ مِّنكُم بِرَبِّهِمْ يُشْرِكُونَ . لِيَكْفُرُوا۟﴾ [النحل:٥٤].

﴿لَهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ﴾ أي: هوانٌ وذُلٌّ بما يجري له من الذِّكر القبيح على ألسنة المؤمنين إلى يوم القيامة، كما قال: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ﴾ الآية [القلم:١٠]، وقولِه تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ﴾.

وقيل: الخزيُ هاهنا: القتل؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ قتل النضر بن الحارث يومَ بدرٍ صَبْراً،

---

(١) معاني القرآن للنحاس ٤/ ٣٨٢ ، ولم نقف على خبر ابن عباس.

(٢) النكت والعيون ٤/ ٩ .

(٣) الصحاح (عطف)، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٤) وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو. السبعة ص٢٦٧ ، والتيسير ص١٣٤ .

كما تقدَّم في آخر الأنفال[١].

﴿وَنُذِيقُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ﴾ أي: نار جهنم. ﴿ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ يَدَاكَ﴾ أي: يقال له في الآخرة إذا دخل النار: ذلك العذابُ بما قدَّمتْ يداك من المعاصي والكفر. وعبَّر باليد عن الجملة؛ لأنَّ اليد التي تفعلُ وتبطِشُ للجملة. و«ذلك» بمعنى هذا، كما تقدَّم في أوّل «البقرة»[٢].

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ ۖ فَإِنْ أَصَابَهُۥ خَيْرٌ ٱطْمَأَنَّ بِهِۦ ۖ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِۦ خَسِرَ ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةَ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْخُسْرَانُ ٱلْمُبِينُ ﴿١١﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ﴾ «مَن» في موضعِ رفعٍ بالابتداء. والتمامُ: ﴿ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِۦ﴾ على قراءة الجمهور «خَسِر»[٣]. وهذه الآيةُ خبرٌ عن المنافقين. قال ابن عباس: يريد شيبة بنَ ربيعة؛ كان قد أسلم قبل أن يظهر رسول الله ﷺ، فلمَّا أُوحي إليه ارتدَّ شيبة بنُ ربيعة[٤].

وقال أبو سعيد الخُدْرِيُّ: أسلم رجلٌ من اليهود، فذهب بصره وماله [وولده] فتشاءم بالإسلام، فأتى النبيَّ ﷺ فقال: أقِلْني! فقال: «إنَّ الإسلام لا يُقال» فقال: إنِّي لم أُصِبْ في ديني هذا خيراً؛ ذهب بصري ومالي وولدي! فقال: «يا يهوديّ إنَّ الإسلام يَسْبِكُ الرجال كما تَسْبِكُ النارُ خَبَث الحديد والفضة والذهب». فأنزل الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ﴾[٥].

---

(١) ١٠/ ٢٣ و ٨٩ - ٩٠.

(٢) ١/ ٢٤٢.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٣/ ٨٩.

(٤) لم نقف عليه.

(٥) أسباب النزول للواحدي ص٣١٧ وما سلف بين حاصرتين منه، وأخرجه ابن مردويه كما في تخريج أحاديث الكشاف لابن حجر ص١١٢، قال ابن حجر: إسناده ضعيف.

وأخرجه العقيلي في الضعفاء ٣/ ٣٦٨ من حديث جابر ﷺ، ولم يذكر فيه نزول الآية، وفي إسناده عنبسة ابن سعيد، قال الحافظ في تخريج أحاديث الكشاف: وعنبسة ضعيف جدًّا.

وروى إسرائيل عن أبي حَصين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «ومن الناس من يعبد الله على حَرْف» قال: كان الرجل يَقْدَم المدينة، فإن وَلَدَتْ امرأته غلاماً ونُتِجت خيلُه قال: هذا دِينٌ صالح، وإن لم تلد امرأته ولم تُنْتَج خيلُه قال: هذا دِين سُوء[١].

وقال المفسرون: نزلت في أعرابٍ كانوا يَقْدَمون على النبيِّ ﷺ فيُسلِمون، فإن نالوا رخاءً أقاموا، وإن نالتهم شدَّةٌ ارتدُّوا[٢].

وقيل: نزلت في النضر بن الحارث. وقال ابن زيد وغيره: نزلت في المنافقين[٣].

ومعنى ﴿عَلَىٰ حَرْفٍ﴾: على شكٍّ؛ قاله مجاهد وغيره[٤]. وحقيقتُه: أنه على ضعفٍ في عبادته، كضعفِ القائم على حرفٍ مضطربٍ فيه. وحرفُ كلِّ شيءٍ: طَرَفُه وشَفِيرُه وحدُّه، ومنه حرفُ الجبل، وهو أعلاه المحدَّد.

وقيل: «على حرف» أي: على وجهٍ واحد، وهو أن يعبدَه على السرَّاء دون الضرَّاء، ولو عبدوا الله على الشكر في السَّراء، والصبرِ على الضراء، لَمَا عبدوا الله على حرف.

وقيل: «على حرف»: على شرط، وذلك أنَّ شيبة بن ربيعةَ قال للنبيِّ ﷺ قبل أن يظهر أمره: ادعُ لي ربَّك أن يرزقني مالاً وإبلاً وخيلاً وولداً حتى أُومِنَ بك وأعدِلَ إلى دينك، فدعا له، فرزقه الله عزَّ وجلَّ ما تمنَّى، ثم أراد الله عزَّ وجلَّ فتنته واختباره وهو أعلم به، فأخذ منه ما كان رَزَقه بعد أن أسلم، فارتدَّ عن الإسلام، فأنزل الله تبارك وتعالى فيه: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ﴾ يريد: على شرط.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٤٢).

(٢) ينظر هذا القول وما ورد فيه من أخبار في تفسير الطبري ١٦/ ٤٧٢ - ٤٧٤ .

(٣) أخرجه عن ابن زيد الطبري ١٦/ ٤٧٥ .

(٤) أخرجه الطبري ١٦/ ٤٧٣ و ٤٧٤ عن مجاهد وقتادة.

وقال الحسن: هو المنافق يعبد الله بلسانه دون قلبه[١].

وبالجملة؛ فهذا الذي يعبد الله على حَرْفٍ ليس داخلاً بكلِّيَّته، وبيَّن هذا بقوله: ﴿فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ﴾: صحةُ جسمٍ ورَخاءُ معيشةٍ، رضيَ وأقام على دينه. ﴿وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ﴾ أي: خلافُ ذلك مما يُختبر به ﴿انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ﴾ أي: ارتدَّ، فرجع إلى وجهه الذي كان عليه من الكفر.

﴿خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ﴾ قرأ مجاهد وحميد بن قيس الأعرج[٢] والزُّهريُّ وابن أبي إسحاق، وروي عن يعقوب: «خاسِرَ الدنيا» ـ بألفٍ[٣] ـ نصباً على الحال، وعليه فلا يوقَف على: «وجهه». وخسْرانُه الدنيا بأنْ لا حظَّ له في غنيمةٍ ولا ثناء، والآخرةَ بأن لا ثوابَ له فيها.

قوله تعالى: ﴿يَدْعُوا مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُ وَمَا لَا يَنفَعُهُ ذَلِكَ هُوَ الضَّلَالُ الْبَعِيدُ ﴿١٢﴾﴾

قوله تعالى: ﴿يَدْعُوا مِن دُونِ اللَّهِ﴾ أي: هذا الذي يرجع إلى الكفر يعبد الصنم الذي لا ينفع ولا يضر. ﴿ذَلِكَ هُوَ الضَّلَالُ الْبَعِيدُ﴾ قال الفرَّاء[٤]: الطويل.

قوله تعالى: ﴿يَدْعُوا لَمَن ضَرُّهُ أَقْرَبُ مِن نَّفْعِهِ لَبِئْسَ الْمَوْلَى وَلَبِئْسَ الْعَشِيرُ ﴿١٣﴾﴾

قوله تعالى: ﴿يَدْعُوا لَمَن ضَرُّهُ أَقْرَبُ مِن نَّفْعِهِ﴾ أي: هذا الذي انقلب على وجهه يعبد[٥] مَن ضرُّه أدنى من نَفْعِه، أي: في الآخرة؛ لأنه بعبادته دخل النار، ولم ير منه

---

(١) ذكره البغوي ٣/ ٢٧٧ .

(٢) في النسخ: والأعرج، بالواو، والصواب ما أثبتناه. ينظر معاني القرآن للفراء ٢/ ٢١٧ ، وتفسير الطبري ١٦/ ٤٧٥ ، والمحرر الوجيز ٤/ ١٠ .

(٣) القراءات الشاذة ص٩٤ ، والمحتسب ٢/ ٧٥ عن مجاهد وحميد بن قيس، وتفسير البغوي ٣/ ٢٧٧ عن يعقوب، والقراءة المشهورة عنه ـ وهو من العشرة ـ كقراءة الجماعة.

(٤) في معاني القرآن ٢/ ٢١٨ .

(٥) في (م): يدعو.

نفعاً أصلاً، ولكنه قال: «ضرُّه أقربُ من نفعه» ترفيعاً للكلام، كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [سبأ: ٢٤].

وقيل: يعبدونهم تَوَهُّمَ أنهم يشفعون لهم غداً، كما قال الله تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ [يونس: ١٨] وقال تعالى: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر: ٣].

وقال الفرَّاء والكسائيُّ والزجَّاج: معنى الكلام القسمُ والتأخير، أي: يدعو واللهِ مَن لَضَرُّه[١] أقربُ من نفعه. فاللامُ مقدَّمةٌ في غير موضعها. و«مَن» في موضع نصبٍ بـ«يدعو»، واللامُ جوابُ القَسَم. و«ضَرُّه» مبتدأ. و«أقْرَبُ» خبره[٢]. وضعَّف النحاس[٣] تأخيرَ اللام وقال: وليس لِلَّامِ من التصرُّف ما يوجب أن يكون فيها تقديمٌ ولا تأخير.

قلت: حقُّ اللام التقديم، وقد تؤخَّر؛ قال الشاعر:

خالي لأنتَ ومَن جَريرٌ خالُه ... ينلِ العَلاءَ ويُكرِمِ الأخوالا

أي: لخالي أنت، وقد تقدم[٤].

النحاس: وحكى لنا عليّ بن سليمان عن محمد بن يزيد قال: في الكلام حذفٌ، والمعنى: يدعو لمَن ضرُّه أقرب من نَفْعِه إلهاً؛ قال النحَّاس: وأحسِبُ هذا القولَ غلطاً على محمد بن يزيد؛ لأنه لا معنى له، لأنَّ ما بعد اللام مبتدأٌ، فلا يجوز نصبُ إله، وما أحسِب مذهبَ محمد بن يزيد إلَّا قولَ الأخفش، وهو أحسنُ ما قيل في الآية عندي، والله أعلم؛ قال: «يدعو» بمعنى يقول، و«مَن» مبتدأٌ وخبرُه محذوف،

---

(١) في (د) و(م): لمن ضره، وهو خطأ.

(٢) ينظر معاني القرآن للفراء ٢/ ٢١٧ ، وللزجاج ٣/ ٤١٥ ، وإعراب القرآن للنحاس ٣/ ٨٩ ، ومشكل إعراب القرآن لمكي ٢/ ٤٨٧ .

(٣) في إعراب القرآن ٣/ ٨٩ .

(٤) ص٩٤ من هذا الجزء.

والمعنى: يقول: لمَن ضرُّه أقرب من نفعه إلهُه[١].

قلت: وذكر هذا القول القُشَيْريُّ ـ رحمه الله ـ عن الزجَّاج[٢]، والمهدوِيُّ عن الأخفش، وكمَّل إعرابه فقال: «يدعو» بمعنى يقول، و«مَن» مبتدأ، و«ضرُّه» مبتدأٌ ثانٍ، و«أقربُ» خبرُه، والجملةُ صلةُ «مَن»، وخبرُ «مَن» محذوفٌ، والتقدير: يقول لمن ضره أقرب من نفعه إلهُه، ومِثْلُه قول عنترة:

يدعون عَنْتَرَ والرِّماحُ كأنها أشْطانُ بئرٍ في لَبان الأدْهَمِ[٣]

قال القشيريُّ: والكافر الذي يقول: الصنم معبودي، لا يقول: ضَرُّه أقربُ من نفعه، ولكن المعنى: يقول الكافر: لمَن ضرُّه أقربُ من نَفْعِه ـ في قول المسلمين ـ معبودي وإلهي. وهو كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَ ٱلسَّاحِرُ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ﴾ [الزخرف:٤٩]؛ أي: يا أيها الساحرُ عند أولئك الذي يدعونك ساحراً.

وقال الزجَّاج: يجوز أن يكون «يدعو» في موضع الحال، وفيه هاءٌ محذوفة، أي: ذلك هو الضلالُ البعيد يدعوه، أي: في حال دعائه إياه، ففي «يدعو» هاءٌ مضمَرةٌ، ويوقف على هذا على «يدعو»، وقولُه: «لَمَن ضَرُّه أقربُ من نفعِه» كلامٌ مستأنَفٌ مرفوع بالابتداء، وخبرُه: «لَبِئسَ الْمَولَى»[٤]، وهذا لأنَّ اللام لليَمين والتوكيدِ، فجعلها أوّلَ الكلام.

قال الزجاج[٥]: ويجوز أن يكون «ذلك» بمعنى الذي، ويكون في محلِّ النصب

---

(١) إعراب القرآن للنحاس ٣/ ٨٩ ، وقول الأخفش سعيد بن مسعدة في معاني القرآن له ٢/ ٦٣٥ - ٦٣٦ .

(٢) في معاني القرآن له ٣/ ٤١٦ .

(٣) معاني القرآن للزجاج ٣/ ٤١٦ ، والبيت من معلقة عنترة، وهو في ديوانه ص٢٩ . قوله: يدعون عنتر، قال النحاس في شرح المعلقات ٢/ ٤٣ : الأجود فيه فتح الراء، والأشطان جمع شَطَن: وهو حبل البئر، واللبان: الصدر.

(٤) معاني القرآن للزجاج ٣/ ٤١٥ - ٤١٦ ، وذكر هذا القول أيضاً الفراء في معاني القرآن ٢/ ٤١٧ .

(٥) في معاني القرآن ٣/ ٤١٦ .

بوقوع «يدعو» عليه، أي: الذي هو الضلالُ البعيد يدعو، كما قال: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ﴾ [طه:١٧] أي: ما الذي[١]، ثم قولُه: «لَمَن ضرُّه» كلامٌ مبتدأ، و«لبئس المولى» خبرُ المبتدأ، وتقديرُ الآية على هذا: يدعو الذي هو الضلال البعيد، قدِّم المفعولَ وهو الذي، كما تقول: زيداً يَضْرِبُ، واستحسنه أبو عليٍّ[٢]. وزعم الزجَّاجُ أنَّ النَّحْويين أغفلوا هذا القول، وأنشد:

عَدَسْ ما لعبَّادٍ عليك إمارةٌ نَجَوْتِ وهذا تَحْمِلِين طَلِيقُ[٣]

أي: والذي.

وقال الزجَّاج أيضاً والفَرَّاء: يجوز أن يكون «يدعو» مكررةً على ما قَبْلَها، على جهة تكثير هذا الفعل الذي هو الدعاء، ولا تُعدِّيه إذ قد عدَّيتَه أوَّلاً، أي: يدعو من دون الله ما لا ينفعه ولا يضرُّه يدعو، مثل: ضربتُ زيداً ضربت[٤].

[وقيل: معناه: يدعو لَمَن ضرُّه أقرب من نفعه يدعو] ثم حذفت يدعو الآخرة اكتفاءً بالأولى[٥].

قال الفرَّاء: ويجوز: «لِمَنْ ضَرُّه» بكسر اللام، أي: يدعو إلى مَن ضَرُّه أقربُ مِن نَفْعِه، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَىٰ لَهَا﴾ [الزلزلة:٥] أي: إليها[٦].

وقال الفرَّاء أيضاً والقَفَّال: اللامُ صلة، أي: يدعو مَن ضرُّه أقربُ من نفعه، أي:

---

(١) كذا في النسخ، وفي معاني القرآن للزجاج: ما التي.

(٢) ذكر كلامه مطولاً الطبرسي في مجمع البيان ١٧/ ٨٣ - ٨٥ .

(٣) معاني القرآن للزجاج ٣/ ٤١٧ ، والبيت ليزيد بن مفرغ الحميري، وهو في ديوانه ص١١٥ ، وسلف ٢/ ١٤٩ .

(٤) معاني القرآن للفراء ٢/ ٢١٨ بنحوه، وذكره الطبرسي في مجمع البيان ١٧/ ٨٤ عن أبي علي. ولم نقف عليه في معاني القرآن للزجاج.

(٥) تفسير البغوي ٣/ ٢٧٧ ، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٦) معاني القرآن للفراء ٢/ ٢١٧ ، وإعراب القرآن للنحاس ٣/ ٨٩ . ولا يقرأ بهذا الوجه كما ذكر الفراء.

يعبده. وكذلك هو في قراءة عبد الله بن مسعود[١].

﴿لَبِئْسَ ٱلْمَوْلَىٰ﴾ أي: في التناصُر[٢] ﴿وَلَبِئْسَ ٱلْعَشِيرُ﴾ أي: المُعاشِر والصاحب والخليل. مجاهد: يعني الوثن[٣].

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدْخِلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴿١٤﴾﴾

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدْخِلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ لمَّا ذكر حالَ المشركين وحالَ المنافقين والشياطين؛ ذَكَر حال المؤمنين في الآخرة أيضاً. ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ أي: يُثيب مَن يشاء ويعذِّب مَن يشاء، فللمؤمنين الجنةُ بحكم وَعْدِه الصِّدْقِ وبفضله، وللكافرين النارُ بما سبق من عدله، لا أنَّ فِعْلَ الربِّ معلَّلٌ بفعلِ العبيد.

قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يَظُنُّ أَن لَّن يَنصُرَهُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ ثُمَّ لْيَقْطَعْ فَلْيَنظُرْ هَلْ يُذْهِبَنَّ كَيْدُهُۥ مَا يَغِيظُ ﴿١٥﴾﴾

قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يَظُنُّ أَن لَّن يَنصُرَهُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾ قال أبو جعفر النحاس: مِن أَحْسَن ما قيل فيها: إنَّ المعنى: مَن كان يظنُّ أنْ لن ينصر الله محمداً ﷺ[٤]، وأنه يتهيأ له أن يقطع النصر الذي أُوتيَه ﴿فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾ أي: فليطلُبْ حيلةً يصل بها إلى السماء ﴿ثُمَّ لْيَقْطَعْ﴾ أي: ثم ليقطع النصر إن تهيَّأ له ﴿فَلْيَنظُرْ هَلْ يُذْهِبَنَّ كَيْدُهُۥ﴾ وحيلتُه ما يَغيظُه من نصر النبيِّ ﷺ. والفائدةُ في الكلام أنه إذا لم يتهيأ له الكيدُ والحيلة بأن يفعل مثلَ هذا لم يَصِلْ إلى قطع النصر[٥].

---

(١) معاني القرآن للفراء ٢/ ٢١٧ ، والقراءة عند ابن خالويه في القراءات الشاذة ص٩٤ دون نسبة.

(٢) في (ظ): أي الناصر.

(٣) أخرجه الطبري ١٦/ ٤٧٧ .

(٤) بعدها في (ظ): في الدنيا.

(٥) إعراب القرآن للنحاس ٣/ ٩٠ .

وكذا قال ابن عباس: إنَّ الكناية في «ينصره الله» ترجع إلى محمدٍ ﷺ[١]. وهو وإن لم يَجْرِ ذِكْرُه فجميعُ الكلام دالٌّ عليه؛ لأنَّ الإيمان هو الإيمانُ بالله وبمحمدٍ ﷺ[٢]، والانقلابُ عن الدِّين انقلابٌ عن الدِّين الذي أتى به محمدٌ ﷺ، أي: مَن كان يظنُّ ممن يعادي محمداً ﷺ ومَن يعبد الله على حَرْف أنَّا لا ننصر محمداً، فلْيفعَلْ كذا وكذا.

وعن ابن عباس أيضاً: أنَّ الهاء تعود على «مَن»، والمعنى: مَن كان يظنُّ أنَّ الله لا يرزقه فليختنقْ، فليقتل نفسه[٣]؛ إذ لا خيرَ في حياةٍ تخلو من عَوْن الله. والنصرُ على هذا القول الرزقُ؛ تقول العرب: مَن ينصرني نصره الله، أي: مَن أعطاني أعطاه الله. ومِن ذلك قولُ العرب: أرضٌ منصورة، أي: ممطورة؛ قال الفَقْعسيُّ[٤]:

وإنَّك لا تعطي امْرَأً فوقَ حقِّه ولا تملك الشَّقَّ[٥] الذي الغيثُ ناصِرُه

وكذا روى ابنُ أبي نَجيح عن مجاهدٍ قال: ﴿مَن كَانَ يَظُنُّ أَن لَّن يَنصُرَهُ ٱللَّهُ﴾ أي: لن يرزقه[٦]. وهو قولُ أبي عبيدة[٧].

وقيل: إنَّ الهاء تعود على الدِّين، والمعنى: مَن كان يظنُّ أنْ لن ينصر الله دينه.

﴿فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ﴾ أي: بحبل، والسببُ: ما يُتوصَّل به إلى الشيء. ﴿إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾: إلى سقف البيت. ابن زيد: هي السماء المعروفة[٨].

وقرأ الكوفيون: ﴿ثُمَّ لْيَقْطَعْ﴾ بإسكان اللام[٩]. قال النحاس[١٠]: وهذا بعيدٌ في

---

(١) أخرجه الطبري ١٦/ ٤٨٠ .

(٢) في (ظ): لأن الإيمان بالله إيمان بمحمد ﷺ.

(٣) أخرجه الطبري ١٦/ ٤٨١ - ٤٨٢ ، والسماء على هذا القول هي سقف البيت، كما جاء في خبر ابن عباس.

(٤) اضطرب الاسم في النسخ، والمثبت من تفسير الطبري ١٦/ ٤٨٠ ، والبيت دون نسبة في مجاز القرآن ٢/ ٤٧ ، والمحرر الوجيز ٤/ ١١١ .

(٥) في النسخ الخطية: الشيء، والمثبت من (م) والمصادر.

(٦) أخرجه الطبري ١٦/ ٤٨٢ .

(٧) في مجاز القرآن ٢/ ٤٦ - ٤٧ .

(٨) أخرجه الطبري مطولاً ١٦/ ٤٧٩ .

(٩) قرأ ورش وأبو عمرو وابن عامر بكسر اللام، والباقون بإسكانها. السبعة ص٤٣٤ ، والتيسير ص١٥٦ .

(١٠) في إعراب القرآن ٣/ ٩٠ .

العربية؛ لأن «ثم» ليست مثلَ الواو والفاء؛ لأنها يُوقف عليها وتنفرد.

وفي قراءة عبد الله: «فليقطعه ثم لينظر هل يُذهبنَّ كيدُه ما يغيظ»[١].

قيل: «ما» بمعنى الذي، أي: هل يُذهبنَّ كيدُه الذي يغيظُه، فحذف الهاء ليكون أخفَّ. وقيل: بمعنى المصدر، أي: هل يذهبنَّ كيدُه غيظَه.

قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يُرِيدُ ﴿١٦﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ﴾ يعني القرآن. ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ﴾ أي: وكذلك أنَّ الله ﴿يَهْدِى مَن يُرِيدُ﴾، علَّق وجودَ الهداية بإرادته، فهو الهادي لا هادِيَ سواه.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴿١٧﴾﴾

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ أي: بالله وبمحمدٍ ﷺ ﴿وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟﴾: اليهود، وهم المنتسبون إلى ملَّةِ موسى عليه السلام. ﴿وَٱلصَّٰبِـُٔونَ﴾: هم قومٌ يعبدون النجوم. ﴿وَٱلنَّصَٰرَىٰ﴾: هم المنتسبون إلى ملَّة عيسى. ﴿وَٱلْمَجُوسَ﴾: هم عَبَدةُ النيران القائلون إنَّ للعالَم أصلين: نوراً وظلمةً. قال قتادة: الأديانُ خمسة، أربعةٌ للشيطان، وواحدٌ للرحمن[٢]. وقيل: المجوس في الأصل: النَّجوس؛ لتدَيُّنهم باستعمال النجاسات، والميم والنونُ يتعاقبان، كالغيم والغين، والأيْم والأين. وقد مضى في «البقرة» هذا كلُّه مستوفًى[٣]. ﴿وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟﴾: هم العربُ عَبَدةُ الأوثان.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ﴾ أي: يقضي ويَحكم، فللكافرين النار،

---

(١) لم نقف على هذه القراءة عن ابن مسعود ﷺ، وذكر الفراء في معاني القرآن ٢/ ٢١٨، وابن عطية في المحرر الوجيز ٤/ ١١١ أن قراءة ابن مسعود هي: «ثم ليقطعه».

(٢) أخرجه مطولاً عبد الرزاق في التفسير ٢/ ٣٩، والطبري ١٦/ ٤٨٥، ونسبه السيوطي في الدر المنثور لعبد بن حميد وابن أبي حاتم، إلا أن لفظه عندهم: والأديان ستة، خمسة للشيطان، وواحد للرحمن.

(٣) ينظر ٢/ ١٥٨ وما بعدها، وينظر أيضاً في الكلام عن المجوس ٨/ ٤٨٠، و ١٠/ ١٦٤.

وللمؤمنين الجنة. وقيل: هذا الفصلُ بأنْ يعرِّفهم المحقَّ من المُبْطِل بمعرفةٍ ضرورية، واليومَ يتميَّز المحقُّ عن المبطل بالنظر والاستدلال. ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ أي: من أعمال خَلْقِه وحركاتهم وأقوالهم، فلا يَعْزُب عنه شيءٌ منها؛ سبحانه.

وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ﴾ خبرُ «إنَّ» في قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾، كما تقول: إنَّ زيداً إنَّ الخيرَ عنده. وقال الفرَّاء[1]: ولا يجوز في الكلام: إنَّ زيداً إنَّ أخاه منطلقٌ، وزعم أنه إنما جاز في الآية؛ لأنَّ في الكلام معنى المجازاة، أي: مَن آمن ومَن تهوَّد أو تنصَّر أو صبأ، يفصلُ[2] بَيْنهم وحسابُهم على الله عزَّ وجلَّ.

وردَّ أبو إسحاقَ[3] على الفرَّاء هذا القولَ، واستقبح قولَه: لا يجوز: إنَّ زيداً إنَّ أخاه منطلقٌ؛ قال: لأنه لا فرقٌ بين زيد وبين الذين، و«إنَّ» تدخل على كلِّ مبتدأ، فتقول: إنَّ زيداً هو منطلقٌ، ثم تأتي بإنَّ فتقول: إنَّ زيداً إنه منطلقٌ؛ وقال الشاعر:

إنَّ الخليفةَ إنَّ اللهَ سَرْبَلَهُ ... سِربالَ عِزٍّ به تُرْجَى الخواتيمُ[4]

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ ۗ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ ۗ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ﴿١٨﴾﴾

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ﴾ هذه رؤيةُ القلب، أي: ألم تَرَ بقلبك وعقلك. وتقدَّم معنى السجودِ في «البقرة»[5]، وسجود

---

(١) في معاني القرآن ٢/ ٢١٨، ونقله المصنف عنه بواسطة النحاس في إعراب القرآن ٣/ ٩٠.

(٢) في معاني القرآن للفراء، وإعراب القرآن للنحاس: ففصل.

(٣) هو الزجاج، والكلام في معاني القرآن له ٣/ ٤١٧، وإعراب القرآن للنحاس ٣/ ٩٠، وعنه نقل المصنف.

(٤) معاني القرآن للفراء ٢/ ٢١٨، وللزجاج ٣/ ٤١٨، وأمالي الزجاجي ص٦٢، والخزانة ١٠/ ٣٦٤، والبيت لجرير، وهو في ديوانه بشرح محمد بن حبيب ٢/ ٦٧٢ برواية:

يكفي الخليفةَ أن اللهَ سربلَه ... سربالَ مُلْكٍ به تُرْجَى الخواتيمُ

(٥) ١/ ٤٣٤.

الجماد في «النحل»[١]. ﴿وَٱلشَّمْسُ﴾ معطوفةٌ على «مَن»، وكذا ﴿وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾.

ثم قال: ﴿وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ﴾ وهذا مُشْكِلٌ من الإعراب، كيف لم ينصب ليعطفَ ما عَمِلَ فيه الفعلُ على ما عَمِلَ فيه الفعل، مثل: ﴿وَٱلظَّٰلِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الإنسان: ٣١]؟ فزعم الكسائيُّ والفرَّاء أنه لو نصب لكان حسناً، ولكن اختير الرفعُ لأنَّ المعنى: وكثيرٌ أبَى السجود، فيكون ابتداءً وخبراً، وتمَّ الكلام عند قوله: ﴿وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾. ويجوز أن يكون معطوفاً، على أنْ يكون السجود: التذلُّلَ والانقيادَ لتدبير الله عزَّ وجلَّ من ضَعْفٍ وقوّةٍ وصحةٍ وسقمٍ وحسنٍ وقُبْح، وهذا يدخل فيه كلُّ شيء[٢].

ويجوز أن ينتصب على تقدير: وأهان كثيراً حقَّ عليه العذاب، ونحوه.

وقيل: تمَّ الكلام عند قوله: «والدَّوابُّ»، ثم ابتدأ فقال: «وكثيرٌ من الناس» في الجنةِ «وكثيرٌ حقَّ عليه العذاب»، وكذا روي عن ابن عباس أنه قال: المعنى: وكثيرٌ من الناس في الجنة وكثيرٌ حقَّ عليه العذاب؛ ذكره ابن الأنباري[٣].

وقال أبو العالية: ما في السماوات نجمٌ ولا قمرٌ ولا شمسٌ إلَّا يقع ساجداً لله حين يغيب، ثم لا ينصرف حتى يؤذن له فيرجع من مطلعه[٤]. قال القُشَيريُّ: وورد هذا في خبرٍ مسنَد في حقِّ الشمس، فهذا سجودٌ حقيقيٌّ، ومن ضرورته تركيبُ الحياة والعقل في هذا الساجد.

قلت: الحديث المسند الذي أشار إليه خرَّجه مسلم[٥]، وسيأتي في سورة «يس»

---

(١) ١٢/ ٣٣٥.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٣/ ٩١، وقول الفراء في معاني القرآن ٢/ ٢١٩.

(٣) في إيضاح الوقف والابتداء ٢/ ٧٨٢.

(٤) أخرجه الطبري ١٦/ ٤٨٧.

(٥) في صحيحه (١٥٩) من حديث أبي ذر ﷺ مطولاً، وأخرجه البخاري مختصراً (٤٨٠٢).

عند قوله تعالى: ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا﴾ [الآية: ٣٨]. وقد تقدَّم في «البقرة» معنى السجودِ لغةً ومعنًى.

قوله تعالى: ﴿وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ﴾ أي: مَن أهانه بالشَّقاء والكفرِ لا يَقْدِرُ أحدٌ على دفع الهوان عنه. وقال ابن عباس: إنَّ مَن تَهاوَنَ بعبادة الله صار إلى النار. ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ﴾ يريد أنَّ مصيرهم إلى النار، فلا اعتراضَ لأحدٍ عليه. وحكى الأخفش والكسائيُّ والفرَّاء: «ومَنْ يُهِن اللهُ فما له من مُكْرَم» أي: إكرام[١].

قوله تعالى: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ ۖ فَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّن نَّارٍ يُصَبُّ مِن فَوْقِ رُءُوسِهِمُ ٱلْحَمِيمُ ﴿١٩﴾ يُصْهَرُ بِهِۦ مَا فِى بُطُونِهِمْ وَٱلْجُلُودُ ﴿٢٠﴾ وَلَهُم مَّقَٰمِعُ مِنْ حَدِيدٍ ﴿٢١﴾﴾

قوله تعالى: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ ۖ﴾ خرَّج مسلم[٢] عن قيس بن عُبَادٍ قال: سمعت أبا ذَرٍّ يُقسم قَسَماً: إنَّ ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ ۖ﴾ إنها نزلت في الذين بَرَزُوا يومَ بدرٍ: حمزةُ وعليٌّ وعبيدةُ بن الحارث ﷺ، وعتبةُ وشيبةُ ابنا ربيعةَ والوليدُ بن عتبة. وبهذا الحديث ختم مسلمٌ رحمه الله كتابه.

وقال ابن عباس: نزلت هذه الآياتُ الثلاثُ على النبيِّ ﷺ بالمدينة في ثلاثةِ نفرٍ من المؤمنين وثلاثةِ نفرٍ كافرين؛ وسمَّاهم كما ذكر أبو ذرّ[٣].

وقال عليّ بن أبي طالب ﷺ: إني لأوّلُ مَن يجثو للخصومة بين يدي الله يومَ القيامة. يريد قصته في مبارزته هو وصاحباه؛ ذكره البخاري[٤]. وإلى هذا القول ذهب

---

(١) إعراب القرآن للنحاس ٣/ ٩١ ، وكلام الفراء في معاني القرآن له ٢/ ٢١٩ ، والقراءة بفتح الراء ذكرها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص٩٤ وقال: ذكره أبو معاذ. وهي في المحرر الوجيز ٤/ ١١٣ عن ابن أبي عبلة.

(٢) في صحيحه (٣٠٣٣)، وهو عند البخاري (٣٩٦٩) و(٤٧٤٣).

(٣) أخرجه النحاس في الناسخ والمنسوخ ٢/ ٥٠٩ .

(٤) في صحيحه (٣٩٦٥) و(٣٩٦٧).

هلال بنُ يِساف وعطاء بن يَسار وغيرهما[١].

وقال عكرمة: المراد بالخصمين: الجنةُ والنار؛ اختصمتا، فقالت النار: خلقني لعقوبته. وقالت الجنة: خلقني لرحمته[٢].

قلت: وقد ورد بتخاصُمِ الجنة والنار حديثٌ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «احتجَّت الجنةُ والنار، فقالت هذه: يَدْخلُني الجبَّارون والمتكبِّرون، وقالت هذه: يدخلني الضعفاءُ والمساكين، فقال الله تعالى لهذه: أنتِ عذابي أعذِّبُ بكِ مَن أشاء، وقال لهذه: أنتِ رحمتي أَرْحَم بكِ مَن أشاء، ولكلٍّ واحدةٍ منكما مِلؤها». خرَّجه البخاريُّ ومسلم والترمذيُّ وقال: حديثٌ حسنٌ صحيح[٣].

وقال ابن عباس أيضاً: هم أهلُ الكتاب؛ قالوا للمؤمنين: نحن أَوْلَى بالله منكم، وأقدمُ منكم كتاباً، ونبيُّنا قبل نبيِّكم. وقال المؤمنون: نحن أحقُّ بالله[٤]، آمنَّا بمحمدٍ وآمنَّا بنبيِّكم وبما أُنزل إليه من كتاب[٥]، وأنتم تعرفون نبيَّنا وتركتموه وكفرتم به حَسَداً. فكانت هذه خصومتَهم، وأُنزلت فيهم هذه الآية. وهذا قولُ قتادة[٦].

والقول الأوّل أصحُّ، رواه البخاريُّ عن حَجَّاج بن مِنْهالٍ، عن هُشَيْمٍ، عن أبي هاشم، عن أبي مِجْلَز، عن قيس بن عُباد، عن أبي ذر، ومسلمٌ عن عمرو بن زُرَارة، عن هُشيم[٧]. ورواه سليمان التيميُّ عن أبي مِجْلَز، عن قيس بن عُباد، عن عليٍّ قال:

---

(١) أخرج قولهما الطبري ١٦/ ٤٩٠ - ٤٩١ .

(٢) أخرجه الطبري ١٦/ ٤٩٣ .

(٣) صحيح البخاري (٤٨٥٠)، وصحيح مسلم (٢٨٤٦)، وسنن الترمذي (٢٥٦١)، وهو في مسند أحمد (٧٧١٨).

(٤) بعدها في (د) و(ز) و(م): منكم، والمثبت من باقي النسخ، وهو موافق لما تفسير الطبري ١٦/ ٤٩١ ، وتفسير البغوي ٣/ ٢٨٠ .

(٥) في تفسير الطبري وتفسير البغوي: وبما أنزل الله من كتاب.

(٦) ذكره البغوي ٣/ ٢٨٠ .

(٧) صحيح البخاري (٤٧٤٣) وصحيح مسلم (٣٠٣٣)، وسلف في بداية تفسير الآية.

فينا نزلت هذه الآية وفي مبارزتنا يومَ بدرٍ ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ﴾[١].

وقرأ ابن كثير: ﴿هذانِّ خصمان﴾ بتشديد النون من «هذان»[٢].

وتَأوَّلَ الفرَّاء[٣] الخصْمَين على أنهما فريقان أهلُ دينَيْن، وزعم أنَّ الخصم الواحدَ المسلمون، والآخَرَ اليهودُ والنصارى، اختصموا في دين ربِّهم؛ قال: فقال: «اختصموا» لأنهم جَمْعٌ، قال: ولو قال: «اختصما» لجاز. قال النحاس[٤]: وهذا تأويلُ مَن لا دُرْبةَ[٥] له بالحديث ولا بكُتُبِ أهل التفسير؛ لأنَّ الحديث في هذه الآية مشهورٌ، رواه سفيان الثَّوْريُّ وغيره عن أبي هاشم، عن أبي مِجْلَز، عن قيس بن عُباد قال: سمعتُ أبا ذَرٍّ يُقسم قَسَماً: إنَّ هذه الآية نزلت في حمزةَ وعليٍّ وعبيدة بنِ الحارث بن عبد المطلب، وعتبةَ وشيبةَ ابني ربيعةَ والوليد بن عتبة. وهكذا روى أبو عمرو بن العلاء عن مجاهد عن ابن عباس[٦].

وفيه قولٌ رابعٌ: أنهم المؤمنون كلُّهم، والكافرون كلُّهم من أيِّ ملةٍ كانوا؛ قاله مجاهد والحسن وعطاء بن أبي رَبَاح وعاصم بن أبي النَّجُود والكلبيّ[٧]. وهذا القولُ بالعموم يجمع المنزَلَ فيهم وغيرَهم.

وقيل: نزلت في الخصومة في البعث والجزاء؛ إذ قال به قومٌ وأنكره قوم[٨].

---

(١) صحيح البخاري (٣٩٦٥) و(٣٩٦٧)، وسلف في بداية تفسير الآية.

(٢) السبعة ص٤٣٥ ، والتيسير ص٩٥ .

(٣) في معاني القرآن ٢/ ٢١٩ - ٢٢٠ ، ونقله المصنف عنه بواسطة النحاس في إعراب القرآن ٣/ ٩١ .

(٤) في إعراب القرآن ٣/ ٩١ .

(٥) في (د) و(م): دراية.

(٦) إعراب القرآن للنحاس ٣/ ٩١ ، وسلف تخريج خبر ابن عباس في بداية تفسير هذه الآية.

(٧) أخرج قولهم الطبري ١٦/ ٤٩٢ .

(٨) أخوجه الطبري ١٦/ ٤٩٢ بنحوه عن مجاهد.

﴿فَٱلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ يعني من الفِرق الذين تقدَّم ذكرهم ﴿قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّن نَّارٍ﴾ أي: خِيطَتْ وسُوِّيت، وشبِّهت النار بالثياب لأنها لباسٌ لهم كالثياب.

وقوله: ﴿قُطِّعَتْ﴾ أي: تُقطَّع لهم في الآخرة ثيابٌ من نار؛ وذُكر بلَفْظِ الماضي لأنَّ ما كان من أخبار الآخرة فالموعودُ منه كالواقع المحقَّق؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ﴾ [المائدة: ١١٦] أي: يقول الله تعالى. ويحتمل أن يقال: قد أُعِدَّت الآنَ تلك الثيابُ لهم ليلبسوها إذا صاروا إلى النار.

وقال سعيد بن جبير: «من نار»: من نحاس، فتلك الثياب من نحاسٍ قد أذيبت، وهي السرابيلُ المذكورة في «قِطْرٍ آنٍ»[1]، وليس في الآنية شيءٌ إذا حَمِيَ يكون أشدَّ حرًّا منه[2].

وقيل: المعنى: أنَّ النار قد أحاطت بهم كإحاطة الثياب المقطوعة إذا لبسوها عليهم، فصارت من هذا الوجه ثياباً لأنها بالإحاطة كالثياب، مثلُ: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا﴾ [النبأ: ١٠].

﴿يُصَبُّ مِن فَوْقِ رُءُوسِهِمُ ٱلْحَمِيمُ﴾ أي: الماء الحارُّ المُغَلَّى بنار جهنَّم. وروى الترمذيّ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ الحميم لَيُصَبُّ على رؤوسهم، فينفذ الحميم حتى يَخْلُص إلى جوفه، فيَسْلِتُ ما في جوفه حتى يَمْرُق من قدميه، وهو الصَّهْر، ثم يعاد كما كان». قال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريب[3].

﴿يُصْهَرُ﴾: يذاب ﴿بِهِۦ مَا فِى بُطُونِهِمْ﴾ والصَّهر: إذابةُ الشَّحْم. والصُّهارة: ما

---

(١) يعني قوله تعالى: ﴿سَرَابِيلُهُم مِّن قَطِرَانٍ﴾ [إبراهيم: ٥٠] والقراءة أعلاه في القراءات الشاذة ص٧٠، والمحتسب ١/ ٣٦٦، وسلفت ١٢/ ١٧٢.

(٢) أخرجه الطبري ١٦/ ٤٦٤ دون قوله: فتلك الثياب من نحاس قد أذيبت وهي السرابيل المذكورة في قطر آن. وأورده دون هذه العبارة أيضاً البغوي ٣/ ٢٨٠.

(٣) سنن الترمذي (٢٥٨٢)، وأخرجه أيضاً أحمد (٨٨٦٤)، والطبري ١٦/ ٤٩٥، وفيهما: فينفذ الجمجمة، بدل: فينفذ الحميم.

ذاب منه؛ يقال: صَهَرْت الشيء فانصهر، أي: أذبتُه فذاب، فهو صهير. قال ابن أحمر يصف فرخَ قَطاةٍ:

تَـرْوي لَـقًـى أُلـقـيَ فـي صَـفْـصـفٍ تَـصْـهـرُه الـشـمـسُ فـمـا يَـنْـصَـهِـرْ[١]

أي: تُذيبه الشمس فيصبر على ذلك.

﴿وَٱلْجُلُودُ﴾ أي: وتُحرَق الجلود، أو تُشوَى الجلود؛ فإنَّ الجلود لا تذاب، ولكن يُضَمُّ[٢] في كلِّ شيء ما يَليقُ به، فهو كما تقول: أتيته فأطعمني ثريداً، إي والله ولبناً قارِصاً[٣]؛ أي: وسقاني لبناً؛ قال الشاعر:

عَـلَـفْـتُـهـا تِـبْـنـاً ومـاءً بـارداً[٤]

﴿وَلَهُم مَّقَٰمِعُ مِنْ حَدِيدٍ﴾ أي: يُضربون بها ويُدفعون، الواحدة مِقْمَعة، ومِقْمَع أيضاً كالمِحْجَن، يُضرب به على رأس الفيل. وقد قَمَعتُه: إذا ضربتَه بها. وقَمعته وأَقْمعته بمعنًى، أي: قهرتُه وأَذْللتُه فانقمع. قال ابن السِّكِّيت: أقمعتُ الرجلَ عنِّي إقماعاً: إذا طَلَع عليك فردَدْتَه عنك[٥].

وقيل: المَقَامع: المَطارِقُ، وهي المَرازب أيضاً. وفي الحديث: «بِيَدِ كلِّ مَلَكٍ من خَزَنةِ جهنَّم مِرْزَبَةٌ لها شُعبتان، فيضربُ الضربةَ، فيهوي بها سبعين ألفاً»[٦]. وقيل: المقامع: سِياطٌ من نار. وسُمِّيت بذلك لأنها تَقْمَعُ المضروب، أي: تذلِّله.

---

(١) الصحاح (صهر)، والبيت في تهذيب اللغة ١٥/ ٣١٤، وأساس البلاغة (روي)، واللسان (روي) و(صهر) و(لقا) وفيه: اللقى: الشيء الملقى لهوانه، وجمعه ألقاء. وتروي: تسوق إليه الماء، أي: تصير كالراوية. اهـ. والصفصف: الذي لا نبات فيه، تاج العروس (صفف).

(٢) في (خ): يذم.

(٣) هو الحامض من ألبان الإبل خاصة، وقيل: القارص: اللبن الذي يَحْذي اللسان، فأطلق ولم يخصص الإبل. اللسان (قرص).

(٤) وعجزه: حتى شَتَتْ همَّالةً عيناها، وسلف ١/ ٢٩١، و٧/ ٣٤٩.

(٥) الصحاح (قمع).

(٦) أخرجه ابن المبارك في الزهد (٣٤٠ - زوائد نعيم)، وابن أبي شيبة ٣/ ١٧٣ - ١٧٤ من طريق رجل من بني تميم، عن أبي العوام من قوله مطولاً.

قوله تعالى: ﴿كُلَّمَآ أَرَادُوٓاْ أَن يَخْرُجُواْ مِنْهَا مِنْ غَمٍّ أُعِيدُواْ فِيهَا وَذُوقُواْ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ ﴿٢٢﴾﴾

قوله تعالى: ﴿كُلَّمَآ أَرَادُوٓاْ أَن يَخْرُجُواْ مِنْهَا﴾ أي: من النار ﴿أُعِيدُواْ فِيهَا﴾ بالضرب بالمَقامع؛ قال أبو ظَبيان: ذُكر لنا أنَّهم يحاولون الخروج من النار حين تَجيشُ بهم وتفورُ، فتُلْقي مَن فيها إلى أعلى أبوابها، فيريدون الخروجَ، فتعيدُهم الخُزَّانُ إليها بالمَقامع[1].

وقيل: إذا اشتدَّ غمُّهم فيها فرُّوا، فَمَن خَلَص منهم إلى شَفِيرها أعادتهم الملائكة فيها بالمَقامع، ويقولون لهم: ﴿ذُوقُواْ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ﴾ أي: المُحْرِق؛ مثلُ الأليمُ والوَجِيعُ. وقيل: الحريقُ: الاسم من الاحتراق، تحرَّق الشيءُ بالنار واحترق، والاسم: الحُرْقة والحريق[2]. والذَّوْق: مماسَّةٌ يحصل معها إدراكُ الطعم، وهو هنا توسُّعٌ، والمراد به إدراكُهم الألم.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدْخِلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴿٢٣﴾﴾

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدْخِلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ لمَّا ذكر أحد الخصمين، وهو الكافر؛ ذكر حال الخصم الآخر، وهو المؤمن. ﴿يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ﴾ «مِن» صِلة[3]. والأساور جمع

---

(١) أخرجه الطبري ١٦/ ٤٩٨ .

(٢) الصحاح (حرق).

(٣) وهذا على مذهب مَن أجاز زيادة «من» في الإيجاب، ينظر أسرار العربية لأبي البركات الأنباري ص٢٣٤ ، والدرّ المصون ٨/ ٢٥٢ ، وروح المعاني ١٧/ ١٣٥ . وقيل: هي للتبعيض، أي: بعض أساور. وقيل: لبيان الجنس، ذكرهما ابن عطية في المحرر الوجيز ٤/ ١١٥ ، والسمين في الدر المصون ٨/ ٢٥٢ .

أَسورِة، وأسورة واحدها سِوار، وفيه ثلاثُ لغاتٍ: ضمُّ السين، وكَسْرُها، وإسوار[١].

قال المفسِّرون: لمَّا كانت الملوك تلبَس في الدنيا الأساور والتِّيجان، جعل الله ذلك لأهل الجنة، وليس أحدٌ من أهل الجنة إلَّا وفي يده ثلاثةُ أسورة: سِوارٌ من ذهب، وسوارٌ من فضة، وسوارٌ من لؤلؤ؛ قال هنا وفي «فاطر»: ﴿مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا﴾ [فاطر: ٣٣]، وقال في سورة الإنسان: ﴿وَحُلُّوٓا۟ أَسَاوِرَ مِن فِضَّةٍ﴾ [الآية: ٢١].

وفي صحيح مسلمٍ من حديث أبي هريرة: سمعتُ خليلي ﷺ يقول: «تَبْلغُ الحِلْيةُ من المؤمن حيث يبلغ الوضوء»[٢].

وقيل: تُحَلَّى النساءُ بالذهب والرجالُ بالفضة. وفيه نظر، والقرآن يردُّه.

﴿وَلُؤْلُؤًا﴾ قرأ نافع وابن القَعْقاع وشيبةُ وعاصمٌ هنا وفي سورة الملائكة: «لؤلؤاً» بالنصب[٣]، على معنى: ويُحَلَّون لؤلؤاً، واستدلُّوا بأنها مكتوبةٌ في جميع المصاحف هنا بألف[٤]. وكذلك قرأ يعقوبُ والجَحْدَرِيُّ وعيسى بنُ عمر بالنصب هنا، والخفضِ في «فاطر»[٥]؛ اتِّباعاً للمصحف، ولأنها كُتبت هاهنا بألفٍ وهناك بغير ألف[٦]. الباقون بالخفض في الموضعين. وكان أبو بكر لا يهمز «اللؤلؤ» في كلِّ القرآن[٧]. وهو

---

(١) ينظر الصحاح (سور)، وتهذيب اللغة ١٣/ ٥١ .

(٢) صحيح مسلم (٢٥٠)، وسلف ٧/ ٣٣٤ .

(٣) السبعة ص٤٣٥ ، والتيسير ص١٥٦ عن عاصم ونافع، وأما ابن القعقاع ـ وهو يزيد أبو جعفر ـ فقد قرأ: لُولؤاً؛ بإبدال الهمزة الأولى واواً ساكنة مدّيّة، وكذلك قرأها أبو بكر شعبة عن عاصم، كما سيذكر المصنف. النشر ٢/ ٣٢٦ .

(٤) تفسير الطبري ١٦/ ٤٩٩ ، والمقنع في معرفة مرسوم مصاحف أهل الأمصار للداني ص٤٠ .

(٥) النشر ٢/ ٣٢٦ عن يعقوب.

(٦) المقنع للداني ص٤٠ ، وقد وقع في مصاحفنا بألف في الموضعين، فليحرر.

(٧) أي: لُولُؤاً؛ بإبدال الهمزة الأولى فقط واواً ساكنة مدّيّة. وكذلك أبدلها أبو عمرو في رواية السوسي، غير أنه قرأ بالخفض. السبعة ص٤٣٥ ، والتيسير ص١٥٦ ، والكشف ٢/ ١١٨ ، وذكر ابن عطية في المحرر الوجيز ٤/ ١١٥ عن أبي علي الفارسي قوله: هَمْزُهما وتخفيفُهما، وهَمْزُ إحداهما دون الأخرى جائز كلُّه. وينظر الحجة للفارسي ٥/ ٢٦٧ - ٢٦٨ .

ما يُستخرج من البحر من جَوْفِ الصَّدَف.

قال القُشيريُّ: والمرادُ ترصيع السوار باللؤلؤ، ولا يبعدُ أن يكون في الجنة سوارٌ من لؤلؤٍ مُصْمَتٍ[1].

قلت: وهو ظاهِرُ القرآن، بل نصُّه.

وقال ابن الأنباريِّ[2]: مَن قرأ: «ولؤلؤٍ» بالخفض، وَقَفَ عليه، ولم يقف على الذهب. وقال السِّجِسْتانيُّ: مَن نَصَبَ «اللؤلؤ» فالوقفُ الكافي: «من ذهب»؛ لأن المعنى: ويُحلَّوْن لؤلؤاً. قال ابن الأنباريِّ: وليس كما قال؛ لأنَّا إذا خَفَضْنا «اللؤلؤ» نَسَقْناه على لفظِ الأساور، وإذا نصبناه نَسَقْناه على تأويل الأساور، وكأنَّا قلنا: يحلَّون فيها أساور ولؤلؤاً، فهو في النَّصب بمنزلته في الخفض، فلا معنى لقَطْعِه من الأوّل.

قوله تعالى: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ أي: وجميع ما يلبَسونه من فُرُشهم ولباسهم وسُتورهم حريرٌ، وهو أعلى ممَّا في الدنيا بكثير.

وروى النَّسائيُّ عن أبي هريرة: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَن لَبِسَ الحريرَ في الدنيا لم يَلْبَسْه في الآخرة، ومَن شَرِبَ الخمر في الدنيا لم يَشْرَبْه في الآخرة، ومَن شرب في آنيةِ الذَّهب والفضة لم يشرب بها في الآخرة». ثم قال رسول الله ﷺ: «لباسُ أهلِ الجنةِ، وشرابُ أهلِ الجنة، وآنيةُ أهل الجنة»[3].

فإن قيل: قد سوَّى النبيُّ ﷺ بين هذه الأشياء الثلاثة، وأنه يُحْرَمُها في الآخرة؛ فهل يحرمُها إذا دخل الجنة؟ قلنا: نعم! إذا لم يتب منها؛ حُرِمها في الآخرة، وإنْ

---

(١) الحلي المصمت: هو الذي لا يخالطه غيره. اللسان (صمت).

(٢) في إيضاح الوقف والابتداء ٢/ ٧٨٣.

(٣) سنن النسائي الكبرى (٦٨٤٠). وقوله منه: «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة» أخرجه أحمد (٢٥١) (١١٩٨٥) (١٦١١٨)، والبخاري (٥٨٣٤) (٥٨٣٢) (٥٨٣٣) عن عمر وأنس وعبد الله بن الزبير ﷺ، وأخرجه مسلم (٢٠٦٩): (١١) و(٢٠٧٣) و(٢٠٧٤) عن عمر وأنس وأبي أمامة ﷺ.

دخل الجنة؛ لاستعجاله ما حرَّم الله عليه في الدنيا.

لا يقال: إنما يُحْرَم ذلك في الوقت الذي يعذَّب في النار، أو بطول مُقامِه في الموقف، فأمَّا إذا دخل الجنةَ فلا؛ لأنَّ حِرْمانَ شيءٍ من لذَّات الجنة لمن كان في الجنة نوعُ عقوبةٍ ومؤاخذةٍ، والجنةُ ليست بدارِ عقوبة، ولا مؤاخذةَ فيها بوجه.

فإنَّا نقول: ما ذكرتموه محتملٌ، لولا ما جاء ما يدفع هذا الاحتمال ويردُّه من ظاهر الحديث الذي ذكرناه، وما رواه الأئمةُ من حديث ابن عمر عن النبيِّ ﷺ: «مَن شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها، حُرِمها في الآخرة»[(١)]. والأصلُ التمسُّكُ بالظاهر حتى يَرِدَ نصٌّ يدفعه، بل قد ورد نصٌّ على صحة ما ذكرناه، وهو ما رواه أبو داود الطَّيَالسيُّ في «مسنده»: حدَّثنا هشام، عن قتادةَ، عن داود السرَّاج، عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن لبس الحريرَ في الدنيا لم يَلْبَسْه في الآخرة، وإن دَخَلَ الجنة لَبِسَه أهلُ الجنة ولم يَلْبَسْه هو»[(٢)]. وهذا نصٌّ صريح وإسنادٌ صحيح[(٣)]. فإن كان: «وإن دخل الجنة لبسه أهلُ الجنة ولم يلبسه هو» من قول النبيِّ ﷺ فهو الغايةُ في البيان، وإن كان من كلام الراوي على ما ذُكِر [أنه موقوف][(٤)] فهو أعلمُ بالمقال وأَقْعَدُ بالحال، ومثلُه لا يقال بالرأي، والله أعلم.

وكذلك: «مَن شرب الخمر ولم يَتُبْ» و«مَن استعمل آنيةَ الذَّهبِ والفضَّة» وكما لا

---

(١) أخرجه أحمد (٤٦٩٠)، والبخاري (٥٥٧٥)، ومسلم (٢٠٠٣).

(٢) مسند الطيالسي (٢٢١٧)، وأخرجه أيضاً النسائي في الكبرى (٩٥٣٨)، وابن حبان (٥٤٣٧). وهو عند أحمد (١١١٧٩) دون قوله: «وإن دخل الجنة...»، وذكر الحافظ في الفتح ١٠/ ٢٨٩ أن قوله: «وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو» يحتمل أن يكون مُدْرَجاً.

(٣) في (خ) و(م): وإسناده صحيح. والحديث بهذا اللفظ الذي ذكره المصنف في إسناده داود السراج، وهو لم يرو عنه إلا قتادة، كما ذكر الذهبي في الميزان ٢/ ٢٢. وقال ابن المديني: مجهول لا أعرفه، وذكره ابن حبان في الثقات. التهذيب ١/ ٥٧٣. أما أول الحديث فصحيح كما سلف.

(٤) أخرجه موقوفاً النسائي في الكبرى (٩٥٣٦) دون قوله: وإن دخل الجنة . . .، وأخرجه بتمامه موقوفاً الخطيب البغدادي في الفصل للوصل ١/ ٥٧٣.

يشتهي منزلةَ مَن هو أرْفَعُ منه، وليس ذلك بعقوبةٍ، كذلك لا يشتهي خمرَ الجنة ولا حريرَها، ولا يكون ذلك عقوبةً. وقد ذكرنا هذا كلَّه في كتاب «التذكرة»[١]، والحمد لله، وذكرنا فيها أنَّ شجر الجنة وثمارَها يَتفتَّق عن ثياب الجنة[٢]، وقد ذكرناه في سورة الكهف[٣].

قوله تعالى: ﴿وَهُدُوٓاْ إِلَى ٱلطَّيِّبِ مِنَ ٱلْقَوْلِ وَهُدُوٓاْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْحَمِيدِ ﴿٢٤﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَهُدُوٓاْ إِلَى ٱلطَّيِّبِ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾ أي: أُرشِدوا إلى ذلك. قال ابن عباس: يريد: لا إله إلا الله والحمد لله[٤]. وقيل: القرآن. ثم قيل: هذا في الدنيا، هُدُوا إلى الشهادة وقراءة القرآن. ﴿وَهُدُوٓاْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْحَمِيدِ﴾ أي: إلى صراط الله. وصراطُ الله: دِينُه، وهو الإسلام.

وقيل: هُدُوا في الآخرة إلى الطيِّب من القول، وهو: الحمدُ لله؛ لأنهم يقولون غداً: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا﴾ [الأعراف: ٤٣] ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَذْهَبَ عَنَّا ٱلْحَزَنَ﴾ [فاطر: ٣٤]، فليس في الجنة لَغْوٌ ولا كَذِبٌ، فما يقولونه فهو طيِّبُ القول. وقد هُدُوا في الجنة إلى صراط الله؛ إذ ليس في الجنة شيءٌ من مخالفة أمر الله.

وقيل: الطيِّبُ من القول: ما يأتيهم من الله من البِشارات الحسنة. ﴿وَهُدُوٓاْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْحَمِيدِ﴾ أي: إلى طريق الجنة.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾

فيه سبع مسائل:

---

(١) ص٤٤٨ - ٤٤٩، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٢) التذكرة ص٤٥٤.

(٣) ١٣/ ٢٦٧، وينظر أيضاً ما ورد ١٢/ ٦٧.

(٤) ذكره الواحدي في الوسيط ٣/ ٢٦٤ - ٢٦٥.

الأولى: قولُه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ﴾ أعاد الكلام إلى مشركي العرب حين صَدُّوا رسول الله ﷺ عن المسجد الحرام عامَ الحُدَيْبِيَة، وذلك أنه لم يُعلم لهم صَدٌّ قبل ذلك الجمع، إلَّا أنْ يريدَ صدَّهم لأفرادٍ من الناس، فقد وقع ذلك في صَدْرِ المَبْعَث. والصَّدُّ: المنع. أي: وهم يصدُّون، وبهذا حَسُنَ عَطْفُ المستقبل على الماضي.

وقيل: الواوُ زائدة، و«يصدون» خبرُ «إنَّ». وهذا مُفْسِدٌ للمعنى المقصود، وإنَّما الخبرُ محذوفٌ مقدَّرٌ عند قوله: ﴿وَٱلْبَادِ﴾، تقديره: خسروا، أو[1] هلكوا.

وجاء «ويصدُّون» مستقبَلاً؛ إذ هو فعلٌ يُديمُونه، كما جاء قولُه تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الرعد: ٢٨]. فكأنه قال: إنَّ الذين كفروا من شأنهم الصدُّ. ولو قال: إنَّ الذين كفروا وصدُّوا، لجَاز.

قال النحَّاس[2]: وفي كتابي عن أبي إسحاق[3] قال: وجائز أن يكون ـ وهو الوجهُ ـ الخبر: ﴿نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾. قال أبو جعفر: وهذا غلط! ولستُ أعرف ما الوجهُ فيه؛ لأنه جاء بخبرِ «إنَّ» جَزْماً، وأيضاً فإنه جوابُ الشرط، ولو كان خبرَ «إنَّ» لبقي الشرطُ بلا جواب، ولا سيما والفعلُ الذي في الشرط مستقبلٌ، فلابُدَّ له من جواب.

الثانية: قولُه تعالى: ﴿وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ قيل: إنه المسجدُ نفسه، وهو ظاهرُ القرآن؛ لأنه لم يذكر غيره. وقيل: الحرمُ كلُّه؛ لأنَّ المشركين صدُّوا رسولَ الله ﷺ وأصحابَه عنه عامَ الحديبية، فنزل خارجاً عنه؛ قال الله تعالى: ﴿وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [الفتح: ٢٥]، وقال: ﴿سُبْحَانَ ٱلَّذِيٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾

---

(١) في (خ) و(د) و(ز) و(م): إذ، وفي (ظ): إذا، والمثبت من المحرر الوجيز ٤/ ١١٥، والكلام من بداية هذه المسألة منه.

(٢) في إعراب القرآن ٣/ ٩٣.

(٣) هو الزجاج، وكلامه في معاني القرآن له ٣/ ٤٢٠.

[الإسراء: ١]. وهذا صحيحٌ، لكنه قَصَدَ هنا بالذِّكر المهمَّ المقصودَ من ذلك[١].

الثالثة: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ﴾ أي: للصَّلاة والطَّواف والعبادة، وهو كقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ٩٦].

﴿سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾ العاكفُ: المقيم المُلازِمُ. والبادي: أهلُ البادية ومَن يَقْدَم عليهم. يقول: سواءٌ في تعظيم حُرمته وقضاءِ النُّسك فيه الحاضرُ والذي يأتيه من البلاد، فليس أهلُ مكةَ أحقَّ من النازِعِ[٢] إليه.

وقيل: إنَّ المساواة إنَّما هي في دُوره ومنازله، ليس المقيم فيها أَوْلَى من الطارئ عليها. وهذا على أنَّ المسجدَ الحرامَ الحَرَمُ كلُّه؛ وهذا قولُ مجاهدٍ ومالكٍ؛ رواه عنه ابن القاسم[٣].

ورُوِيَ عن عمر وابن عباس وجماعةٍ: إلى أنَّ القادم له النزولُ حيث وُجِد، وعلى ربِّ المنزل أن يؤوِيَه شاء أو أبى. وقال ذلك سفيان الثوريُّ وغيره. وكذلك كان الأمر في الصدر الأوّل، [قال ابن سابط:] كانت دُورُهم بغير أبوابٍ حتى كَثُرت السرقة، فاتَّخذ رجلٌ باباً، فأنكر عليه عمر وقال: أَتغلقُ باباً في وجه حاجِّ بيتِ الله؟ فقال: إنَّما أردتُ حِفْظَ متاعِهم من السرقة. فتركه فاتَّخذ الناس الأبواب[٤].

ورويَ عن عمر بن الخطاب ﷺ أيضاً: أنه كان يأمر في الموسم بقَلْع أبواب دُور مكة، حتى يدخلها الذي يَقْدَم فينزل حيث شاء، وكانت الفساطيطُ تُضرب في الدُّور[٥].

---

(١) المحرر الوجيز ٤/ ١١٥.

(٢) في (م): النازح.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٢٦٣، وأخرجه عن مجاهد ابن أبي شيبة ٤/ ٧٩، والطبري ١٦/ ٥٠٣.

(٤) المحرر الوجيز ٤/ ١١٦، وما سلف بين حاصرتين منه، وخبر ابن سابط أخرجه الطبري ١٦/ ٥٠١، وأخرجه بنحوه عبد الرزاق (٩٢١٠) عن عطاء، وفيه أن أول مَن بوَّب داره هو سهيل بن عمرو.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٢٦٣، وأخرج الخبر بنحوه عبد الرزاق (٩٢١١).

ورويَ عن مالك أنَّ الدور ليست كالمسجد، ولأهلها الامتناعُ بها[١] والاستبداد؛ وهذا هو العملُ اليوم. وقال بهذا جمهورٌ من الأمة.

وهذا الخلاف يُبْنَى على أصلين: أحدُهما: أنَّ دُورَ مكةَ؛ هل هي مِلكٌ لأربابها أم للناس؟[٢].

وللخلاف سببان: أحدهما: هل فَتْحُ مكة كان عَنْوَةً فتكونَ مغنومةً، لكن النبيّ ﷺ لم يقسمها وأقرَّها لأهلها ولمن جاء بعدهم، كما فعل عمر ﷺ بأرضِ السَّواد، وعفا لهم عن الخَراج كما عفا عن سَبْيِهم واسترقاقهم إحساناً إليهم دون سائر الكفار، فتبقى على ذلك لا تُباع ولا تُكرَى، ومَن سَبَقَ إلى موضعٍ كان أولى به. وبهذا قال مالكٌ وأبو حنيفةَ والأوزاعيُّ.

أو كان فتحُها صُلْحاً ـ وإليه ذهب الشافعيُّ ـ فتبقى ديارهم بأيديهم، وفي أملاكهم يتصرفون كيف شاؤوا. ورويَ عن عمر أنه اشترى دار صَفْوان بنِ أميةَ بأربعة آلافٍ وجعلها سجناً[٣]، وهو أوّلُ مَن حَبَس في السجن في الإسلام، على ما تقدَّم بيانُه في آية المحاربين من سورة المائدة[٤]. وقد رويَ أنَّ النبيَّ ﷺ حَبَس في تُهمة[٥]. وكان طاوسٌ يكره السجن بمكةَ ويقول: لا ينبغي لبيتِ عذابٍ أن يكون في بيت رحمة[٦].

قلت: الصحيح ما قاله مالك، وعليه تدلُّ ظواهرُ الأخبار الثابتة: بأنَّها فُتحت

---

(١) في النسخ: منها، والمثبت من المحرر الوجيز ٤/ ١١٦ ، والكلام منه.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٢٦٣ ، وقال بعده: الثاني ينبني عليه هذا الأصل، وهو أن مكة هل افتتحت عنوة أو صلحاً؟.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٧/ ٣٠٦ ، والفاكهي في أخبار مكة (٢٠٧٦). وعلقه البخاري قبل الحديث (٢٤٢٣) دون ذكر الثَّمن.

(٤) ٧/ ٤٣٩ .

(٥) سلف ٨/ ٢٦٥ من حديث معاوية بن حَيْدة ﷺ.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ١١٥ .

عَنوة. قال أبو عبيد[١]: ولا نعلم مكةَ يشبهها شيءٌ من البلاد. وروى الدّارقُطْنيُّ[٢] عن علقمة بن نَضْلة قال: توفِّيَ رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما وما تُدْعَى رِباعُ مكة إلَّا السوائب؛ مَن احتاج سَكَن، ومَن استغنى أَسْكَن. وزاد في رواية: وعثمان[٣].

ورَوَى أيضاً عن علقمة بن نَضْلة الكنانيِّ قال: كانت تُدعَى بيوتُ مكةَ على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما السوائب، لا تباع؛ مَن احتاج سَكَن، ومَن استغنى أَسْكَن[٤].

ورَوَى أيضاً عن عبد الله بن عمرو عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ الله تعالى حرَّم مكةَ، فحرامٌ بيعُ رِبَاعِها وأكلُ ثمنها». وقال: «مَن أكلَ من أجرِ بيوت مكة شيئاً فإنما يأكلُ ناراً». قال الدارقطنيُّ: كذا رواه أبو حنيفة مرفوعاً ووَهَم فيه، ووهَم أيضاً في قوله: عبيد الله بن أبي يزيد، وإنما هو ابنُ أبي زياد القدَّاح، والصحيحُ أنه موقوف[٥].

وأسند الدارقطنيُّ أيضاً عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «مكةُ مُناخٌ، لا تُباعُ رِباعُها، ولا تؤاجَر بيوتها»[٦].

---

(١) في الأموال ص٨٢ ، وسلف قوله ٩/١٠ .

(٢) في سننه (٣٠١٩)، وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٣١٠٧). قال الحافظ في الفتح ٣/ ٤٥٠ : في إسناده انقطاع وإرسال.

(٣) سنن الدارقطني (٣٠٢٠).

(٤) سنن الدارقطني (٣٠٢١).

(٥) سنن الدارقطني (٣٠١٥)، والحديث عنده من طريق محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن عبيد الله ابن أبي يزيد، عن ابن نجيح، عن ابن عمرو، عن النبي ﷺ. قال ابن القطان في بيان الوهم ٣/ ٥١٩ : وقد رواه القاسم بن الحكم عن أبي حنيفة على الصواب، فقال فيه: ابن أبي زياد، فلعل الوهم من صاحبه محمد بن الحسن. اهـ قلنا: وهو في كتاب الآثار لمحمد بن الحسن (٣٧١) و(٣٧٢)، وفيه: ابن أبي زياد، على الصواب أيضاً. والموقوف أخرجه الدارقطني (٣٠١٦) و(٣٠١٧).

(٦) سنن الدارقطني (٣٠١٩). وفي إسناده إسماعيل بن إبراهيم، قال الدارقطني بإثر الحديث: إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ضعيف، ولم يروه غيره.

وروى أبو داودَ عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلتُ يا رسول الله: أَلَا أبني لك بمنًى بيتاً أو بناءً يُظِلُّك من الشمس؟ فقال: «لا، إنما هو مُناخُ مَن سَبَقَ إليه»(١).

وتمسَّك الشافعيُّ ﷺ بقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِم﴾ [الحج: ٤٠]، فأضافها إليهم، وقال عليه الصلاة والسلام يومَ الفتح: «مَن أغلق بابه فهو آمنٌ، ومَن دَخَلَ دارَ أبي سفيان فهو آمن»(٢).

الرابعة: قرأ جمهور الناس: ﴿سواءٌ﴾ بالرفع، وهو على الابتداء، و«العاكفُ» خبرُه. وقيل: الخبر «سواءٌ» وهو مقدَّم؛ أي: العاكفُ فيه والبادي سواءٌ؛ وهو قولُ أبي علي، والمعنى: الذي جعلناه للناس قِبلةً أو متعبَّداً؛ العاكفُ فيه والبادي سواءٌ(٣).

وقرأ حفصٌ عن عاصم: ﴿سَوَآءً﴾ بالنصب، وهي قراءةُ الأعمش. وذلك يحتمِلُ أيضاً وجهين: أحدهما: أن يكون مفعولاً ثانياً لجعل، ويرتفعُ «العاكف» به لأنه مصدر، فأُعمِل عَمَلَ اسمِ الفاعل؛ لأنه في معنى مُسْتوٍ. والوجه الثاني: أن يكون حالاً من الضمير في «جعلناه»(٤).

وقرأت فرقة: «سواءً» بالنصب «العاكفِ» بالخفض عطفاً على الناس(٥)، التقدير:

---

(١) سنن أبي داود (٢٠١٩)، وهو عند أحمد (٢٥٥٤١)، والترمذي (٨٨١)، وابن ماجه (٣٠٠٦). ووقع في مطبوع الترمذي: حسن صحيح، وفي التحفة ١٢/ ٤٣٤، ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٢/ ٤٣٨: حسن.

(٢) أخرجه أحمد (٧٩٢٢)، ومسلم (١٧٨٠) من حديث أبي هريرة ﷺ. قال ابن سيد الناس في عيون الأثر ٢/ ١٧٠: فكان هذا أماناً منه لكلِّ مَن لم يقاتل من أهل مكة، ولهذا قال جماعة من أهل العلم ـ منهم الإمام الشافعي رحمه الله ـ: إن مكة مؤمنة وليست عنوة، والأمان كالصلح.

(٣) المحرر الوجيز ٤/ ١١٦، وقول أبي علي الفارسي في الحجة ٥/ ٢٧٠ - ٢٧١.

(٤) المحرر الوجيز ٤/ ١١٦، وقراءة حفص عن عاصم في السبعة ص٤٣٥، والتيسير ص١٥٧.

(٥) وقع في النسخ: العاكف بالخفض والبادي عطفاً على الناس، بزيادة لفظ: «والبادي»، والمثبت من المحرر الوجيز ٤/ ١١٥ (والكلام منه): ويعني بالعطف هنا عطف البيان، كما ذكر السمين في الدر المصون ٨/ ٢٥٩ وقال: وهذا الذي أراد ابن عطية بقوله: عطفاً على الناس.

الذي جعلناه للناس العاكفِ والبادي.

وقراءةُ ابنِ كَثير في الوقف والوصل بالياء، ووقف أبو عمرو بغير ياء وَوَصَل بالياء. وقرأ نافعٌ بغير ياءٍ في الوصل والوقف.(١) وأجمعَ الناس على الاستواء في نفس المسجد الحرام، واختلفوا في مكةَ، وقد ذكرناه(٢).

الخامسة: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ﴾ شرطٌ، وجوابُه: ﴿نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾. والإلحادُ في اللغة: الميل، إلَّا أنَّ الله تعالى بيَّن أنَّ الميل بالظلم هو المراد. واختُلف في الظلم؛ فروى عليّ بن أبي طلحة عن ابن عباس ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ﴾ قال: الشِّرك. وقال عطاء: الشرك والقتل(٣).

وقيل: معناه: صَيْدُ حمامِه، وقطعُ شجرِه، ودخولُه غيرَ محرِم(٤).

وقال ابن عمر: كنا نتحدَّث أنَّ الإلحاد فيه أن يقول الإنسان: لا والله، وبلى والله، وكلَّا والله. ولذلك كان له فسطاطان؛ أحدُهما في الحِلِّ، والآخَرُ في الحَرَم؛ فكان إذا أراد الصلاة دخل فسطاطَ الحَرَم، وإذا أراد بعضَ شأنه دخل فسطاط الحِلّ، صيانةً للحَرَم عن قولهم: كلَّا والله، وبلى والله، حين عظَّم الله الذنبَ فيه(٥).

وكذلك كان لعبد الله بن عمرو بن العاص فسطاطان؛ أحدهما في الحِلِّ، والآخَرُ في الحرم، فإذا أراد أن يعاتب أهلَه عاتبهم في الحِلّ، وإذا أراد أن يصلِّي صلَّى في الحرم، فقيل له في ذلك، فقال: إن كنَّا لنتحدَّث(٦) أنَّ من الإلحاد في الحرم

---

(١) وذلك في رواية قالون عنه، وكذلك قرأ عاصم وابن عامر وحمزة والكسائي. وأما قراءة نافع في رواية ورش عنه فهي بحذف الياء وقفاً وإثباتها وصلاً، كقراءة أبي عمرو. السبعة ص٤٣٦ ، والتيسير ص١٥٨ .

(٢) في المسألة الثانية.

(٣) ذكر القولين النحاس في إعراب القرآن ٣/ ٩٤ ، وقول ابن عباس أخرجه الطبري ١٦/ ٥٠٦ - ٥٠٧ .

(٤) وهذا قول عطاء، كما ذكر البغوي ٣/ ٢٨٣ .

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٢٦٤ ، وينظر التعليق التالي.

(٦) في (خ) و(ز): لنحدث، وهو موافق لبعض مصادر التخريج.

أن يقول: كلَّا والله، وبلى والله[١].

والمعاصي تُضاعَفُ بمكةَ كما تُضاعَفُ الحسنات، فتكون المعصيةُ معصيتين؛ إحداهما بنفس المخالفة، والثانية بإسقاط حُرمة البلد الحرام، وهكذا الأشهرُ الحُرُم سواء[٢]. وقد تقدَّم.

وروى أبو داود عن يَعْلَى بن أميةَ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «احتكارُ الطعام في الحَرم إلحادٌ فيه»[٣]. وهو قولُ عمر بن الخطاب[٤]. والعمومُ يأتي على هذا كلِّه.

السادسة: ذهب قومٌ من أهل التأويل ـ منهم الضحاكُ وابنُ زيدٍ ـ إلى أنَّ هذه الآيةَ تَدلُّ على أنَّ الإنسان يعاقَبُ على ما ينوِيه من المعاصي بمكةَ وإنْ لم يعمله. وقد رُوِيَ نحوُ ذلك عن ابن مسعود وابن عمر، قالوا: لو همَّ رجلٌ بقتلِ رجلٍ بهذا البيتِ وهو بِعَدَنِ أَبْيَن؛ لَعَذَّبه الله[٥].

---

(١) كذا ذكر المصنف هذين الخبرين عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم، والصواب أنه خبر واحد عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ، فقد قال الحافظ في تخريج أحاديث الكشاف ص١١٢ : ما في نسخ الكشاف: ابن عمر، تصحيف، وإنما هو ابن عمرو. وكذلك أخرجه عن ابن عمرو ابن أبي شيبة ٤/ ٢٨٥ (نشرة العمروي)، والأزرقي في تاريخ مكة ٢/ ١٣١ ، والطبري ١٧/ ١٤١ (طبعة الحلبي)، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٤/ ٣٥٢ وعزاه لسعيد بن منصور وابن منيع وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه، وذكره ابن كثير مختصراً عند تفسير هذه الآية، جميعهم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) الكلام بنحوه في أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٢٦٥ .

(٣) سنن أبي داود (٢٠٢٠). وينظر التعليق التالي.

(٤) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٧/ ٢٥٥ من طريق يعلى بن مُنْية عن عمر ﷺ، ويعلى بن منية هو يعلى بن أمية، ومنية أمه، كما ذكر الحافظ في التقريب، وقال: صحابي مشهور، مات سنة بضع وأربعين. وأخرجه أيضاً عن عمر بإسناد آخر الفاكهي في أخبار مكة (١٧٧٧). قال المنذري في مختصر السنن ٢/ ٤٣٨ : يشبه أن يكون البخاري علل المسند بهذا.

(٥) أخرجه عن ابن مسعود الطبري ١٦/ ٥٠٨ ، وروي عنه مرفوعاً كما في مسند أحمد (٤٠٧١). وذكره ابن كثير عند تفسير هذه الآية وقال: وَقْفُه أشبهُ من رَفْعِه. وقال الدارقطني في العلل ٥/ ٢٦٩ : يرويه السدي، وقد اختلف عنه، فرفعه شعبة عن السدي، ووقفه الثوري، والقول قول شعبة. اهـ وعدن =

قلت: هذا صحيحٌ، وقد جاء هذا المعنى في سورة «ن والقلمِ» مبيَّناً، على ما يأتي بيانُه هناك إن شاء الله تعالى[١].

السابعة: الباءُ في «بإلحادٍ» زائدةٌ كزيادتها في قوله تعالى: ﴿تَنۢبُتُ بِٱلدُّهْنِ﴾ [المؤمنون: ٢٠]، وعليه حَمَلوا قولَ الشاعر:

نحن بنو جَعْدةَ أصحابُ[٢] الفَلَجْ نَضربُ بالسيف ونرجو بالفَرَجْ[٣]

أراد: نرجو الفرج. وقال الأعشى:

ضَمِنَتْ برزقِ عيالِنا أرْماحُنا[٤]

أي: رِزْقَ. وقال آخر:

ألم يأتيكَ والأنباءُ تَنْمي بما لاقَتْ لَبُونُ بني زيادِ[٥]

أي: ما لاقت، والباء زائدة، وهو كثير. وقال الفراء[٦]: سمعتُ أعرابيًّا، وسألتُه عن شيء، فقال: أرجو بذاك، أي: أرجو ذاك. وقال الشاعر:

= أبين: مدينة معروفة باليمن، أضيفت إلى أَبْيَنَ، وهو رجل من حِمير عدن بها، أي: أقام. ولم نقف عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(١) عند تفسير الآيات (١٧ - ١٩) منها.

(٢) في (ظ): أبناء.

(٣) النكت والعيون ٤/١٦ ، والرجز للنابغة الجعدي، وهو في ديوانه ص٢١٦ برواية: نضرب بالبِيض. وذكره البغدادي في الخزانة ٩/ ٥٢٠ - ٥٢١ وقال: البيض السيوف، وقال ياقوت: الفَلج مدينة بأرض اليمامة لبني جعدة وقشير. وينظر معجم البلدان ٤/ ٢٧١ .

(٤) وعجزه: ملءُ المراجل والصريحَ الأجردا، كما في مجاز القرآن ٢/ ٤٩ ، وتفسير الطبري ١٦/ ٥٠٥ ، وفيه: بين، بدل: ملء. وذكر صدره ابن قتيبة في أدب الكاتب ص٥٢٢ ، وهو في ديوان الأعشى ص٢٨١ براوية:

ضَمِنَتْ لنا أعجازُهنَّ قدورَنا وضروعُهنَّ لنا الصريحَ الأجردا

وينظر الاقتضاب ص٤٥٧ .

(٥) البيت لقيس بن زهير، وسلف ١١/ ٤٤٣ .

(٦) في معاني القرآن له ٢/ ٢٢٣ .

بوادٍ يَمانٍ يُنْبِتُ الشَّثَّ صَدْرُه وأسفلُه بالمَرْخِ والشَّبَهانِ[١]

أي: المَرخ: وهو قول الأخفش؛ والمعنى عنده: ومَن يُرِدْ فيه إلحاداً بظلم[٢].

وقال الكوفيون: دخلت الباء لأنَّ المعنى: بأن يلحد، والباء مع «أن» تدخلُ وتُحذف[٣]. ويجوز أن يكون التقدير: ومَن يُرِد الناسَ فيه بإلحاد.

وهذا الإلحادُ والظلم يجمع جميع المعاصي من الكفر إلى الصغائر، فَلِعِظَمِ حُرمةِ المكان توعَّد الله تعالى على نية السيئة فيه، ومَن نوى سيئةً ولم يعملها لم يحاسَب عليها إلَّا في مكة[٤]. هذا قولُ ابن مسعود وجماعةٍ من الصحابة وغيرِهم، وقد ذكرناه آنفاً.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿٢٦﴾﴾

فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ﴾ أي: واذكر إذ بوَّأنا لإبراهيم؛ يقال: بوَّأته منزلاً وبوَّأتُ له، كما يقال: مكَّنتكَ ومكنتُ لك، فاللامُ في قوله: «لإبراهيم» صلةٌ للتأكيد، كقوله: ﴿رَدِفَ لَكُم﴾ [النمل: ٧٢]، وهذا قولُ الفراء[٥].

وقيل: «بوَّأنا لإبراهيم مكان البيت» أي: أَرَيْناه أَصْلَه ليَبْنِيَه، وكان قد دَرَس

---

(١) مجاز القرآن ٢/ ٤٩ ، وأدب الكاتب ص٥٢١ ، وتفسير الطبري ١٦/ ٥٠٥ ، وجمهرة اللغة ١/ ٤٥ ، و٤/ ٤١٤ ، ونسبه أبو الفرج في الأغاني ٢٢/ ١٤٩ ، والبغدادي في الخزانة ٥/ ٢٧٦ ليعلى الأحول الأزدي، وهو عندهما برواية: ينبت السِّدْر. ونسبه ابن منظور في اللسان (شبه) لرجل من عبد القيس. والشَّثُّ: ضرب من الشجر، والشَّبَهان: ضرب من النَّبْت. قاله ابن دريد. وقال البغدادي: المَرخ: شجر سريع الوَرْي.

(٢) معاني القرآن للأخفش ٢/ ٦٣٦ .

(٣) الكلام في معاني القرآن للفراء ٢/ ٢٢٢ بنحوه مطولاً.

(٤) المحرر الوجيز ٤/ ١١٦ .

(٥) في معاني القرآن ٢/ ٢٢٣ .

بالطُّوفان وغيره، فلمَّا جاءت مدَّةُ إبراهيم عليه السلام أمره الله ببنائه، فجاء إلى موضعه، وجعل يطلب أثراً، فبعث الله ريحاً، فكشفت عن أساس آدمَ عليه السلام، فرتَّب قواعده عليه[١]، حَسْبَما تقدَّم بيانُه في «البقرة»[٢].

وقيل: «بوَّأنا» نازلةٌ منزلةَ فِعْلٍ يتعدَّى باللام؛ كنحو: جعلنا، أي: جعلنا لإبراهيم مكانَ البيت مُبَوَّأً[٣]. وقال الشاعر:

كم من أخٍ لي ماجدٍ بوَّأتُه بيديَّ لَحْداً[٤]

الثانية: ﴿أَن لَّا تُشْرِكْ﴾ هي مخاطَبةٌ لإبراهيمَ عليه السلام في قول الجمهور. وقرأ عكرمة: «أنْ لا يُشْرِكَ» بالياء، على نقلِ معنى القولِ الذي قيل له. قال أبو حاتم: ولابدَّ من نصبِ الكاف على هذه القراءة، بمعنى: لأنْ لا يشركَ[٥].

وقيل: إنَّ «أنْ» مخفَّفةٌ من الثقيلة. وقيل: مُفَسِّرة. وقيل: زائدة؛ مثل: ﴿فَلَمَّآ أَن جَآءَ ٱلْبَشِيرُ﴾ [يوسف: ٩٦].

وفي الآية طعنٌ على مَن أَشْرَكَ من قُطَّانِ البيت؛ أي: هذا كان الشرطُ على أبيكم فمَن بَعْدَه، وأنتم لم[٦] تَفُوا، بل أشركتم. وقالت فرقة: الخطابُ من قوله: «أن لا تشرك» لمحمدٍ ﷺ؛ وأُمِر بتطهير البيت والأذانِ بالحجّ. والجمهورُ على أنَّ ذلك لإبراهيم، وهو الأصحّ.

وتطهيرُ البيت عامٌ في الكفر والبِدَع وجميعِ الأنجاس والدماء[٧]. وقيل: عنى به

---

(١) المحرر الوجيز ٤/ ١١٧ .

(٢) ٢/ ٣٨٦ وما بعدها.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٣/ ٩٤ ، والمحرر الوجيز ٤/ ١١٧ .

(٤) قائله عمرو بن معدي كَرِب، كما في الكامل للمبرد ٣/ ١٣٧٧ ، وشرح ديوان الحماسة للمرزوقي ١/ ١٧٩ ، والخزانة ١١/ ٢١٩ .

(٥) المحرر الوجيز ٤/ ١١٧ ، والقراءة في القراءات الشاذة ص٩٥ عن عكرمة وأبي نهيك.

(٦) في النسخ: فلم، والمثبت من المحرر الوجيز ٤/ ١١٧ ، والكلام منه.

(٧) المحرر الوجيز ٤/ ١١٧ .

التطهير عن الأوثان، كما قال تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ﴾ [الحج: ٣٠]؛ وذلك أنَّ جُرْهُماً والعمالقةَ كانت لهم أصنامٌ في محلِّ البيت وحولَه قبل أن يبنيَه إبراهيم عليه السلام. وقيل: المعنى: نزِّه بيتي عن أن يُعبد فيه صنم، وهذا أمرٌ بإظهار التوحيد فيه. وقد مضى ما للعلماء في تنزيه المسجد الحرام وغيره من المساجد بما فيه كفايةٌ في «براءة»(١).

والقائمون: هم المصلُّون. وذَكَر تعالى من أركان الصلاة أَعْظَمَها، وهو القيامُ والركوع والسجود.

قوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾﴾

فيه سبع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ قرأ جمهور الناس: ﴿وَأَذِّن﴾ بتشديد الذال. وقرأ الحسن بن أبي الحسن وابنُ مُحَيْصِن: «وآذِنْ» بتخفيف الذَّال ومدِّ الألف. ابن عطية: وتصحَّف هذا علَى ابنِ جِنِّي، فإنه حكى عنهما: «وأَذِنَ» على أنه فعلٌ ماضٍ، وأَعْرَبَ على ذلك بأنْ جعله عطفاً على: «بوَّأنا»(٢). والأذانُ: الإعلام، وقد تقدَّم في «براءة»(٣).

الثانية: لمَّا فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت، وقيل له: أَذِّنْ في الناس بالحجّ، قال: يا ربِّ! وما يبلغ صوتي؟ قال: أَذِّنْ، وعليَّ الإبلاغُ، فصعِد إبراهيم

---

(١) ١٠/ ١٥٤.

(٢) المحرر الوجيز ٤/ ١١٧ وما قبله منه. وتعقبه السمين في الدر المصون ٨/ ٢٦٤ فقال: ولم يتصحف فعله، بل حكى تلك القراءة أبو الفضل الرازي في اللوامح له عنهما، وذكرها أيضاً ابن خالويه، ولكنه لم يطلع عليها، فنسب مَن اطَّلع إلى التصحيف. قلنا: قراءة «أذن» بالقصر وتخفيف الذَّال هي في المحتسب ٢/ ٧٨، والقراءات الشاذة ص٩٥.

(٣) ١٠/ ١٠٤.

خليلُ الله جبلَ أبي قُبيس وصاح: يا أيها الناس، إنَّ الله قد أمركم بحجِّ هذا البيتِ ليُثِيبَكم به الجنةَ ويُجيركم من عذاب النار، فحُجُّوا، فأجابه مَن كان في أصلاب الرجال وأرحامِ النساء: لَبَّيْكَ اللَّهُمَ لَبَّيْك. فَمَن أجاب يومئذٍ حجَّ على قَدْرِ الإجابة، إنْ أجاب مرَّةً فمرة، وإن أجاب مرتين فمرتين، وجرت التلبيةُ على ذلك؛ قاله ابن عباس وابن جبير[١].

ورُوي عن أبي الطُّفيل قال: قال لي ابنُ عباس: أتدري ما كان أصلُ التلبية؟ قلت: لا! قال: لمَّا أُمِر إبراهيم عليه السلام أن يؤذِّن في الناس بالحجّ، خَفَضَت الجبال رؤوسها ورُفعت له القرى، فنادى في الناس بالحجّ، فأجابه كلُّ شيء: لَبَّيْكَ اللَّهُمّ لَبَّيْك[٢].

وقيل: إنَّ الخطاب لإبراهيمَ عليه السلام تمَّ عند قوله: «السجود»، ثم خاطب الله عزَّ وجلَّ محمداً عليه الصلاة والسلام فقال: «وأذِّن في الناس بالحجّ»، أي: أَعْلِمْهم أنَّ عليهم الحجّ.

وقول ثالث: إنَّ الخطاب من قوله: «أن لا تشرك» مخاطبةٌ للنبيِّ. وهذا قولُ أهل النظر؛ لأنَّ القرآن أُنزل على النبيِّ ﷺ، فكلُّ ما فيه من المخاطبة فهي له، إلَّا أنْ يَدلَّ دليلٌ قاطعٌ على غير ذلك، وهاهنا دليلٌ آخَرُ يدلُّ على أنَّ المخاطبة للنبيِّ ﷺ، وهو: «أنْ لا تُشْرِكْ» بالتاء، وهذا مخاطَبةٌ لمشاهِدٍ، وإبراهيم عليه السلام غائبٌ، فالمعنى على هذا: وإذ بوَّأنا لإبراهيم مكانَ البيت، فجعلنا لك الدلائلَ على توحيد الله تعالى، وعلى أنَّ إبراهيم كان يعبد الله وحدَه[٣].

---

(١) المحرر الوجيز ٤/ ١١٧ ، دون قوله: فمن أجاب يومئذ حج على قدر الإجابة ـ إلى قوله ـ فمرتين. وهذه العبارة أخرجها الديلمي بسند واهٍ عن علي رَفَعه، كما ذكر السيوطي في الدر المنثور ٤/ ٣٥٤ ، وأخرجها الأزرقي في أخبار مكة ١/ ٦٦ ضمن خبر مطوَّل عن ابن إسحاق. وينظر خبر ابن عباس ومجاهد وغيرهما في تفسير الطبري ١٦/ ٥١٤ - ٥١٧ .

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٣/ ٩٥ ، وهذه قطعة من خبر مطول أخرجه أحمد (٢٧٠٧).

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٣/ ٩٥ .

وقرأ جمهور الناس: «بالحجّ» بفتح الحاء. وقرأ ابن أبي إسحاقَ في كلِّ القرآن بكسرها[١].

وقيل: إنَّ نداء إبراهيم من جملة ما أُمِر به من شرائع الدين. والله أعلم.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ وَعَدَه إجابةَ الناس إلى حجّ البيت ما بين راجلٍ وراكب، وإنَّما قال: «يأتوك» وإنْ كانوا يأتون الكعبة؛ لأنَّ المناديَ إبراهيم، فَمَن أَتَى الكعبة حاجًّا فكأنه أَتَى إبراهيم؛ لأنه أجاب نداءه، وفيه تشريفُ إبراهيم. ابن عطية: «رجالاً» جمعُ راجلٍ، مثل: تاجِرٍ وتِجَار[٢]، وصاحبٍ وصِحاب. وقيل: الرجال جمع رَجْل، والرَّجْل جمع راجل؛ مثل: تِجَارٍ وتَجْرٍ وتاجِر، وصِحَابٍ وصَحْبٍ وصاحِب. وقد يقال في الجمع: رُجَّال، بالتشديد، مثل: كافر وكفَّار[٣]. وقرأ ابن أبي إسحاق وعكرمة: «رُجَالاً» بضمِّ الراء وتخفيف الجيم، وهو قليلٌ في أبنية الجمع، ورويت عن مجاهد. وقرأ مجاهد: «رُجَالَى» على وزن: فُعَالَى، فهو مثلُ: كسالى[٤].

قال النحاس[٥]: في جَمْعِ راجِلٍ خمسةُ أَوْجُهٍ: رُجَّال مثل رُكَّاب، وهو الذي روي عن عكرمة، ورِجَال مثل قِيَام، ورَجْلة، ورَجْل، ورَجَّالة. والذي روي عن مجاهد رُجَالاً غير معروف، والأشبهُ به أن يكون غيرَ منوَّنٍ، مثل كُسالى وسُكارى، ولو نُوِّن لكان على فُعالٍ، وفُعَالٌ في الجمع قليل. وقدَّم الرجال على الرُّكبان في الذكر لزيادةِ تعبهم في المشي.

---

(١) معاني القرآن للنحاس ٤/ ٣٩٧ ، والمحرر الوجيز ٤/ ١١٧ .

(٢) المحرر الوجيز ٤/ ١١٧ .

(٣) ينظر ما سلف ٤/ ١٩٨ - ١٩٩ .

(٤) المحرر الوجيز ٤/ ١١٧ - ١١٨ ، والقراءتان في المحتسب ٢/ ٧٩ . والثانية في القراءات الشاذة ص٩٥ عن ابن عباس وعطاء وابن جبير.

(٥) في معاني القرآن ٤/ ٣٩٨ .

﴿وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ﴾ لأنَّ معنى «ضامر» معنى ضوامر، قال الفرَّاء: ويجوز: «يأتي» على اللفظ[١]. والضامر: البعير المهزولُ الذي أتعبه السفر؛ يقال: ضَمُرَ يَضْمُر ضُموراً، فوصفها الله تعالى بالمآل الذي انتهت عليه إلى مكة. وذَكَر سبب الضُّمور فقال: ﴿يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ أي: أثَّر فيها طولُ السفر. ورَدَّ الضمير إلى الإبل تكرمةً لها لقصدها الحجّ مع أربابها، كما قال: ﴿وَٱلْعَٰدِيَٰتِ ضَبْحًا﴾ [العاديات: ١] في خيلِ الجهاد تكرمةً لها حين سَعَتْ في سبيل الله[٢].

الرابعة: قال بعضهم: إنَّما قال: «رجالاً»؛ لأنَّ الغالب خروج الرجال إلى الحجّ دون الإناث، فقوله: «رجالاً» من قولك: هذا رجلٌ. وهذا فيه بعدٌ؛ لقوله: «وعلى كلِّ ضامر» يعني الرُّكْبانَ، فدخل فيه الرجالُ والنساء.

ولمَّا قال تعالى: «رجالاً» وبدأ بهم دلَّ ذلك على أنَّ حجَّ الراجل أفضلُ من حجِّ الراكب. قال ابن عباس: ما آسَى على شيءٍ فاتني إلَّا أنْ لا أكون حججتُ ماشياً، فإنِّي سمعت الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾. وقال ابن أبي نجِيح: حجَّ إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ماشيَيْن. وقرأ أصحاب ابن مسعود: «يأتون»، وهي قراءة ابن أبي عَبْلةَ والضحَّاك، والضميرُ للناس[٣].

الخامسة: لا خلافَ في جواز الركوب والمشي، واختلفوا في الأفضل منهما؛ فذهب مالك والشافعيُّ في آخَرين إلى أنَّ الركوب أفضل، اقتداءً بالنبيِّ ﷺ، ولكثرة النفقة، ولتعظيم شعائر الحج بأُبَّهة[٤] الركوب. وذهب غيرهم إلى أنَّ المشيَ أفضلُ؛ لِما فيه من المشقَّة على النفس[٥]، ولحديث أبي سعيد قال: حجَّ النبيُّ ﷺ وأصحابُه

(١) إعراب القرآن للنحاس ٣/ ٩٥، وقول الفراء في معاني القرآن له ٢/ ٢٢٤.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٢٦٧.

(٣) المحرر الوجيز ٤/ ١١٨، وقراءة ابن مسعود في القراءات الشاذة ص٩٥. وأخرج قولي ابن عباس وابن أبي نجيح الطبري ١٦/ ٥١٨.

(٤) في (م): بأهبة.

(٥) المفهم ٣/ ٣٢٣.

مشاةً من المدينة إلى مكة، وقال: «ارْبطوا أوساطكم بأزُرِكم» ومشَى خِلْطَ الهَرْولة. خرَّجه ابن ماجه في «سننه»[١]. ولا خلافَ في أنَّ الركوبَ في الوقوف بعرفة أفضلُ، واختُلف في الطواف والسعي، والركوبُ[٢] عند مالكٍ في المناسك كلِّها أفضل؛ للاقتداء بالنبيِّ ﷺ.

السادسة: استدلَّ بعضُ العلماء بسقوط ذِكر البحر من هذه الآية على أنَّ فرض الحجّ بالبحر ساقط. قال مالك في «المَوَّازِيَّة»: لا أسمع للبحر ذكراً. وهذا تَأَنُّسٌ، لا أنه يلزم من سقوط ذِكْرِه سقوطُ الفَرْضِ فيه؛ وذلك أنَّ مكة ليست في ضِفَّةِ بحرٍ فيأتيَها الناس في السفن، ولابدَّ لمن ركب البحر أن يصير في إتيان مكة[٣] إمَّا راجلاً وإمَّا على ضامر، فإنما ذُكرت حالتا الوصول. وإسقاطُ فرضِ الحج بمجرَّدِ البحر[٤] ليس بالكثير ولا بالقويّ، فأمَّا إذا اقترن به عدوٌّ وخوفٌ، أو هَوْل شديد، أو مرضٌ يَلْحَق شخصاً، فمالكٌ والشافعيُّ وجمهورُ الناس على سقوط الوجوب بهذه الأعذار، وأنه ليس بسبيلٍ يستطاع. قال ابن عطية: وذَكَر صاحب «الاستظهار» في هذا المعنى كلاماً، ظاهرُهُ أنَّ الوجوبَ لا يسقط بشيءٍ من هذه الأعذار، وهذا ضعيف.

قلت: وأضعفُ من ضعيفٍ، وقد مضى في «البقرة» بيانه[٥].

والفَجُّ: الطريق الواسعة، والجمع فِجاج. وقد مضى في «الأنبياء»[٦]. والعميقُ معناه: البعيد. وقراءة الجماعة: «يأتِين». وقرأ أصحاب عبد الله: «يأتون»، وهذا

---

(١) برقم (٣١١٩)، وأخرجه أيضاً ابن عدي ٢/ ٨٤٣. قال البوصيري في مصباح الزجاجة ٢/ ١٥٣: هذا إسناد ضعيف. وفي شرح السندي لابن ماجه ٢/ ٢٧٠: وقال الدميري: وهو ضعيف منكر مردود بالأحاديث الصحيحة التي تقدمت أن النبي ﷺ وأصحابه لم يكونوا مشاة من المدينة إلى مكة. وقوله: خِلْط الهرولة (بالكسر) قال السندي: أي شيئاً مخلوطاً بالهرولة، بأن يمشي حيناً ويهرول حيناً أو معتدلاً.

(٢) من قوله: في الوقوف بعرفة، إلى هذا الموضع، سقط من (د) و(م)، والمثبت من باقي النسخ والمفهم ٣/ ٣٢٣، والكلام منه.

(٣) في (ظ): أن يصير إلى مكة، والمثبت من باقي النسخ والمحرر الوجيز ٤/ ١١٨، والكلام منه.

(٤) في (ظ): بمجرد إسقاط ذكر البحر، والمثبت من باقي النسخ والمحرر الوجيز.

(٥) لم نقف عليه في سورة البقرة، وينظر ٥/ ٢٢١ وما بعدها.

(٦) ص١٩٨ من هذا الجزء.

للركبان، و«يأتِين» للجمال؛ كأنه قال: وعلى إبلٍ ضامرةٍ يأتين ﴿مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ أي: بعيد؛ ومنه: بئرٌ عميقة، أي: بعيدةُ القعر؛ ومنه:

وقاتِمِ الأعْماق خاوِي المُخْتَرَقْ[1]

السابعة: واختلفوا في الواصل إلى البيت؛ هل يرفعُ يديه عند رؤيته أم لا؟ فروى أبو داود قال: سُئل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى البيت ويرفع يديه فقال: ما كنتُ أرى أحداً يفعل هذا إلَّا اليهود، وقد حَجَجْنا مع رسول الله ﷺ، فلم نكن نفعله[2].

وروى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «تُرفع الأيدي في سبعِ مَوَاطنَ: افتتاح الصلاة، واستقبال البيت، والصَّفَا والْمَرْوة، والموقفين، والجمرتين»[3]. وإلى حديث ابن عباس هذا ذهب الثوريُّ وابن المبارك وأحمدُ وإسحاقُ، وضعَّفوا حديث جابر؛ لأنَّ مهاجراً المكيَّ راويه مجهولٌ. وكان ابن عمر يرفع يديه عند رؤية البيت. وعن ابن عباس مثلُه[4].

قوله تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾

فيه ثلاث وعشرون مسألة:

---

(١) معاني القرآن للزجاج ٣/ ٤٢٢ ، والرجز لرؤبة بن العجاج، وهو في ديوانه ص١٠٤ ، وبعده: مُشْتَبِهِ الأعلام لمَّاعِ الخَفَقْ.

(٢) سنن أبي داود (١٨٧٠)، وأخرجه أيضاً النسائي في المجتبى ٥/ ٢١٢ وهو من طريق المهاجر المكي، عن جابر به. والمهاجر المكي هو ابن عكرمة المخزومي، كما ذكر ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٤/ ٢٨٦ ، وقال: ولا يعرف حاله، وهناك رجل آخر يقال له مهاجر المكي، وهو ابن القبطية، وهو ثقة.

(٣) أخرجه الطبراني (١٢٠٧٢). وأخرجه أيضاً البزار (٥١٩) عن ابن عباس وابن عمر. وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٩٦ عن ابن عباس موقوفاً. قال ابن القيم في المنار المنيف ص١٣٨ : لا يصح رَفْعُه، والصحيح وَقْفُه على ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما. وينظر السنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٧٢ - ٧٣ ، ونصب الراية ١/ ٣٩٠ - ٣٩١ .

(٤) معالم السنن ٢/ ١٩١ .

الأولى: قوله تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُوا﴾ أي: أذِّن بالحجّ يأتوك رجالاً وركباناً ليشهدوا، أي: ليَحْضُروا. والشُّهود: الحُضور. ﴿مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ أي: المناسك، كعرفات والمَشْعَر الحرام. وقيل: المغفرة. وقيل: التجارة. وقيل: هو عموم، أي: ليحضروا منافعَ لهم، أي: ما يُرضي اللهَ تعالى من أمر الدنيا والآخرة؛ قاله مجاهد وعطاء، واختاره ابن العربي[١]؛ فإنه يجمع ذلك كلَّه من نسكٍ وتجارةٍ ومغفرةٍ ومنفعةٍ دنيا وأخرى[٢]. ولا خلافَ في أنَّ المرادَ بقوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] التجارة.

الثانية: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ قد مضى في «البقرة» الكلامُ في الأيام المعلومات والمعدودات[٣]. والمرادُ بذكر اسم الله ذِكْرُ التسمية عند الذبح والنحر، مثل قولك: باسم الله والله أكبر، اللهمَّ منك ولك[٤]. ومثل قولك عند الذبح: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾ الآية [الأنعام: ١٦٢]. وكان الكفار يذبحون على أسماء أصنامهم، فبيَّن الربُّ أنَّ الواجب الذبحُ على اسم الله، وقد مضى في «الأنعام»[٥].

الثالثة: واختلف العلماء في وقت الذبح يومَ النحر؛ فقال مالك ﷺ: بعد صلاة الإمام وذَبْحِه، إلَّا أن يؤخِّر تأخيراً يتعدَّى فيه، فيسقط الاقتداء به. وراعَى أبو حنيفةَ الفراغَ من الصلاة دون مراعاةِ ذبحِ الإمام[٦]. والشافعيُّ دخولَ وقتِ الصلاة ومقدارَ ما تُوقَع فيه مع الخطبتين، فاعتَبر الوقتَ دون الصلاة. هذه روايةُ المُزَنيِّ عنه، وهو قول

---

(١) في أحكام القرآن ٣/ ١٢٦٨ وما سيأتي منه، وأخرجه عن مجاهد عبد الرزاق في التفسير ٢/ ٣٦، والطبري ١٦/ ٥٢١.

(٢) في أحكام القرآن: وآخرة.

(٣) ٣/ ٣٢٠ و ٣٦٢.

(٤) في (ظ): وإليك.

(٥) ٩/ ١٢ وما بعدها.

(٦) وقع في النسخ: دون ذبح، بدل قوله: دون مراعاة ذبح الإمام، والمثبت من المفهم ٥/ ٣٥٣، والكلام منه.

الطبريّ. وذكر الربيع عن البُوَيْطيِّ قال: قال الشافعيُّ: ولا يَذبح أحدٌ حتى يذبح الإمامُ إلَّا أن يكون ممن لا يذبح، فإذا صلَّى وفرغ من الخطبة حلَّ الذَّبْح. وهذا كقول مالك. وقال أحمد: إذا انصرف الإمام فاذبح. وهو قولُ إبراهيم[١].

وأصحُّ هذه الأقوال قولُ مالك؛ لحديث جابر بن عبد الله قال: صلَّى بنا رسول الله ﷺ يومَ النحر بالمدينة، فتقدَّم رجالٌ فنحروا، وظنُّوا أنَّ النبيَّ ﷺ قد نحر، فأمر النبيُّ ﷺ مَن كان نحر أن يعيد بنحرٍ آخَر، ولا ينحروا حتى ينحر النبيُّ ﷺ. خرَّجه مسلم[٢]، والترمذيُّ وقال: وفي الباب عن جابرٍ وجُنْدَب وأنس وعُوَيْمر بن أشقر وابن عمر وأبي زيد الأنصاريِّ، وهذا حديثٌ حسنٌ صحيح، والعمل على هذا عند [أكثر] أهل العلم: ألَّا يضحَّى بالمصر حتى يصلِّيَ الإمام[٣].

وقد احتجَّ أبو حنيفة بحديث البَرَاء، وفيه: «ومَن ذبح بعد الصلاة فقد تَمَّ نُسُكُه وأصاب سنَّةَ المسلمين». خرجه مسلم أيضاً. فعلَّق الذبح على الصلاة ولم يذكر الذبح [للإمام][٤]، وحديثُ جابر يقيِّده. وكذلك حديثُ البراء أيضاً؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «أولُ ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلِّيَ، ثم نرجع فننحر، فَمَن فَعَلَ ذلك فقد أصاب سُنَّتنا» الحديث[٥].

---

(١) التمهيد ٢٣/ ١٨٧ - ١٨٨ .

(٢) في صحيحه (١٩٦٤)، وهو عند أحمد (١٤١٣٠).

(٣) الحديث الذي أشار إليه المصنف عند الترمذي هو برقم (١٥٠٨)، وهو من حديث البراء، وقال بإثره: وفي الباب عن جابر. . . الخ ولفظ حديث البراء عنده: خطبنا رسول الله ﷺ في يوم نحر فقال: «لا يذبحنَّ أحدكم حتى نصلي» قال: فقام خالي فقال: يا رسول الله، هذا يومٌ اللحمُ فيه مكروه، وإنِّي عجَّلت نسكي لأطعم أهلي وأهل داري أو جيراني، قال: «فأعِدْ ذبحاً آخر»...، ولفظ الحديث، وكلام الترمذي بعده لا يفيد مراد المصنف: في إيراده شاهداً على إيقاف الأمر على ذبح الإمام، وينظر عارضة الأحوذي ٦/ ٣٠٧ . وحديث البراء هذا في الصحيحين، وسترد بعض رواياته.

(٤) المفهم ٥/ ٣٥٣ ، وما بين حاصرتين منه، وحديث البراء عند مسلم (١٩٦١): (٤)، وأخرجه أيضاً البخاري (٥٥٤٦).

(٥) أخرجه أحمد (١٨٤٨١)، والبخاري (٩٥١)، ومسلم (١٩٦١): (٧).

وقال أبو عمر بن عبد البرِّ: لا أعلم خلافاً بين العلماء أنَّ مَن ذبح قبل الصلاة وكان من أهل المصر أنه غير مُضَحٍّ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَن ذَبَح قبل الصلاةِ فتلك شاةُ لحمٍ»[١].

الرابعة: وأمَّا أهلُ البوادي ومَن لا إمامَ له، فمشهورُ مذهبِ مالكٍ: يتحرَّى وقتَ ذبحِ الإمام، أو أقربِ الأئمة إليه. وقال ربيعةُ وعطاءٌ فيمَن لا إمامَ له: إنْ ذَبَح قبل طلوع الشمس لم يجزه، ويجزيه إنْ ذَبَح بعده. وقال أهلُ الرأي: يجزيهم من بعد الفجر. وهو قولُ ابن المبارك؛ ذكره عنه الترمذيُّ. وتمسَّكوا بقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾، فأضاف النَّحر إلى اليوم. وهل اليومُ من طلوع الفجر أو من طلوع الشمس؟[٢] قولان. ولا خلافَ أنه لا يجزي ذبحُ الأضحيَّة قبل طلوع الفجر من يوم النحر.

الخامسة: واختلفوا كم أيامُ النحر؟ فقال مالك: ثلاثة، يومُ النَّحْر ويومان بعده. وبه قال أبو حنيفة والثوريُّ وأحمد بن حنبل، ورويَ ذلك عن أبي هريرة وأنس بن مالك من غير اختلافٍ عنهما. وقال الشافعيُّ: أربعة، يومُ النحر وثلاثةٌ بعده. وبه قال الأوزاعيُّ، ورُوي ذلك عن عليٍّ ﷺ، وابنِ عباس وابنِ عمر ﷺ، ورُويَ عنهم أيضاً مثلُ قولِ مالكٍ وأحمد. وقيل: هو يومُ النحر خاصةً، وهو العاشرُ من ذي الحجة، ورُوي عن ابن سِيرين. وعن سعيد بن جبير وجابر بن زيد أنَّهما قالا: النحرُ في الأمصار يومٌ واحدٌ، وفي منًى ثلاثةُ أيام. وعن الحسن البصريِّ في ذلك ثلاثُ رواياتٍ: إحداها كما قال مالك، والثانية كما قال الشافعيُّ. والثالثة: إلى آخِرِ يوم من ذي الحجة، فإذا أهلَّ هلالُ المحرَّم فلا أَضْحَى[٣].

---

(١) التمهيد ٢٣/ ١٨٢، وهذه قطعة من حديث البراء المتقدم، وأخرجه بهذا اللفظ البخاري (٩٥٥)، ومسلم (١٩٦١): (٤).

(٢) المفهم ٥/ ٣٥٣، وقول ابن المبارك في سنن الترمذي إثر الحديث (١٥٠٨).

(٣) الاستذكار ١٥/ ٢٠٠ - ٢٠٢.

قلت: وهو قولُ سليمانَ بنِ يسار وأبي سلمةَ بنِ عبد الرحمن، ورويا حديثاً مرسَلاً مرفوعاً خرَّجه الدَّارَقُطْنيُّ: الضحايا إلى هلالِ المحرَّم. ولم يصح[١]، ودليلُنا قولُه تعالى: ﴿فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾ الآية، وهذا جمعُ قِلَّة، لكن المتيقَّن منه الثلاثة، وما بعد الثلاثةِ غيرُ متيقَّنٍ، فلا يُعمل به[٢].

قال أبو عمر بن عبد البرِّ[٣]: أجمع العلماء على أنَّ يومَ النحر يومُ الأضْحَى، وأجمعوا أنْ لا أضحى بعد انسلاخ ذي الحجة، ولا يصح عندي في هذه إلَّا قولان: أحدهما: قولُ مالكٍ والكوفيين، والآخَر: قولُ الشافعيِّ والشاميين؛ وهذان القولان مَرْوِيَّان عن الصحابة، فلا معنى للاشتغال بما خالفهما؛ لأنَّ ما خالفهما لا أصلَ له في السنَّة ولا في قول الصحابة، وما خَرَج عن هذين فمتروكٌ لهما.

وقد رُوي عن قتادةَ قولٌ سادس، وهو أنَّ الأضحى يومُ النحر وستةُ أيامٍ بعده[٤]، وهذا أيضاً خارجٌ عن قول الصحابة، فلا معنى له.

السادسة: واختلفوا في ليالي النَّحْرِ؛ هل تدخلُ مع الأيام فيجوز فيها الذبح، أوْ لا؟ فرويَ عن مالكٍ في المشهور: أنَّها لا تدخل، فلا يجوز الذبح بالليل. وعليه جمهورُ أصحابه[٥] وأصحابِ الرأي[٦]؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ﴾

(١) سنن الدارقطني (٤٧٤٢) وأخرجه أيضاً أبو داود في المراسيل (٣٧٧) كلاهما عن أبي سلمة وسليمان بن يسار أنه بلغهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الضحايا إلى آخر الشهر لمن أراد أن يستأني ذلك» لفظ الدارقطني. ووقع في النسخ عدا (ظ): ذي الحجة، بدل: المحرم، والمثبت من (ظ)، وهو موافق لرواية الحديث في مراسيل أبي داود (٣٧٧).

(٢) المفهم ٥/ ٣٥٤.

(٣) في الاستذكار ١٥/ ٢٠٥.

(٤) ذكره ابن عبد البر في التمهيد ٢٣/ ١٩٦، والاستذكار ١٥/ ٢٠٣.

(٥) إكمال المعلم ٦/ ٤٠٢، والمفهم ٥/ ٣٥٤.

(٦) كذا نقل المصنف عن ابن عطية في المحرر الوجيز ٤/ ١١٨، والذي في تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ٣/ ٨٣، وبدائع الصنائع ٦/ ٣١٢، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٣١٦ عن الأحناف جواز الذبح بالليل مع الكراهة. وهذه الكراهة تنزيهية كما في حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٢٠. وسيذكر المصنف القول بالجواز عن أبي حنيفة فيما يأتي نقلاً عن إكمال المعلم والمفهم.

فذَكرَ الأيامَ، وذِكرُ الأيامِ دليلٌ على أنَّ الذبح في الليل لا يجوز.

وقال أبو حنيفة والشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ وأبو ثور: الليالي داخلةٌ في الأيام ويجزي الذبحُ فيها. وروي عن مالكٍ وأشهبَ نحوُه، ولأشهبَ تفريقٌ بين الهَدْي والضحِيَّة، فأجاز الهَدْيَ ليلاً، ولم يُجِز الضحيَّةَ ليلاً[١].

السابعة: قولُه تعالى: ﴿عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم﴾ أي: على ذَبْحِ ما رَزَقَهم. ﴿مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ والأنعامُ هنا: الإبلُ والبقر والغنم. وبهيمةُ الأنعام هي الأنعام، فهو كقولك: صلاةُ الأولى، ومسجدُ الجامع.

الثامنة: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا﴾ أمرٌ معناه الندب عند الجمهور. ويستحبُّ للرجل أن يأكل من هَدْيه وأضْحِيَّته وأن يتصدَّق بالأكثر، مع تجويزهم الصدقةَ بالكلِّ وأكلَ الكلِّ[٢]. وشذَّتْ طائفةٌ فأوجبت الأكلَ والإطعام بظاهر الأمر[٣]، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «فكلوا وادَّخروا وتصدَّقوا»[٤]. قال الكِيَا[٥]: قولُه تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟﴾ يدلُّ على أنه لا يجوز بيعُ جميعِه، ولا التَّصَدُّقُ بجميعه.

التاسعة: دماءُ الكفارات لا يأكل منها أصحابها. ومشهورُ مذهب مالك ﷺ أنه لا يأكل من ثلاث: جزاء الصيد، ونذر المساكين، وفِدْية الأذى، ويأكل مما سوى ذلك إذا بلغ مَحِلَّه، واجباً كان أو تطوُّعاً. ووافقه على ذلك جماعةٌ من السلف وفقهاءِ الأمصار[٦].

العاشرة: فإنْ أَكَل مما مُنع منه؛ فهل يَغْرَمُ قَدْرَ ما أَكَلَ، أو يغرمُ هَدْياً كاملاً؟

---

(١) إكمال المعلم ٦/ ٤٠٢ ، والمفهم ٥/ ٣٥٤ .

(٢) المحرر الوجيز ٤/ ١١٩ .

(٣) في (د) و(م): بظاهر الآية، والمثبت من باقي النسخ والمفهم ٥/ ٣٨٠ ، والكلام منه.

(٤) أخرجه أحمد (٢٤٢٤٩)، ومسلم (١٩٧١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) في أحكام القرآن ٣/ ٢٨١ .

(٦) المفهم ٣/ ٤٢٦ .

قولان في مذهبنا[١]. وبالأول قال ابن الماجِشون[٢]؛ قال ابن العربيّ: وهو الحقُّ، لا شيءَ عليه غيره. وكذلك لو نَذَر هَدْياً للمساكين فيأكل منه بعد أن بلغ مَحِلَّه، لا يَغْرَم إلَّا ما أكل ـ خلافاً للمدوَّنة ـ لأنَّ النحر قد وقع، والتعدِّي إنما هو على اللحم، فيغرم قَدْرَ ما تعدَّى فيه[٣]. وقوله[٤] تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ يدلُّ على وجوب إخراج النذر وإن كان دَماً أو هَدْياً أو غيره، ويدلُّ ذلك على أنَّ النذر لا يجوز أن يأكل منه وفاءً بالنذر[٥]، وكذلك جزاءُ الصيد وفِديةُ الأذى؛ لأنَّ المطلوب أن يأتيَ به كاملاً من غير نقصٍ لحمٍ ولا غيرِه، فإن أكل من ذلك كان عليه هَدْيٌ كامل. والله أعلم.

الحادية عشرة: هل يَغْرَم قيمةَ اللحم، أو يغرمُ طعاماً؟ ففي كتاب محمد عن عبد الملك: أنه يغرم طعاماً. والأولُ أصح؛ لأن الطعام إنما هو في مقابلة الهَدْي كلِّه عند تعذُّره عبادة، وليس حكم التعدِّي حكمَ العبادة[٦].

الثانية عشرة: فإن عَطِب من هذا الهَدْي المضمونِ الذي هو جزاءُ الصيدِ وفِديةُ الأَذَى ونذرُ المساكين شيءٌ قبلَ مَحِلِّه، أكل منه صاحبه وأطعم منه الأغنياء والفقراء ومَن أَحَبّ، ولا يبيع من لحمه ولا جلده ولا من قلائده شيئاً. قال إسماعيل بن إسحاق: لأن الهديَ المضمونَ إذا عَطِب قبل أن يبلغ مَحِلَّه كان عليه بدلُه، ولذلك جاز أن يأكل منه صاحبه ويُطعم. فإذا عطِب الهدي التطوُّعُ قبل أن يبلغ مَحِلَّه لم يَجُزْ أن يأكل منه ولا يُطعِم؛ لأنه لمَّا لم يكن عليه بدلُه خِيفَ أن يفعل ذلك بالهَدْي وينحر من غير أن يعطَب، فاحتيط على الناس، وبذلك مضى العمل [في هدي التطوُّع إذا

(١) المصدر السابق.

(٢) عقد الجواهر الثمينة ١/ ٤٥٢ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٢٨٠ .

(٤) في النسخ عدا (ظ): قوله، والمثبت من (ظ).

(٥) أحكام القرآن للكيا الطبري ٣/ ٢٨١ .

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ١٢٨٠ .

عطب في الطريق نَحره صاحبُه وخلَّى بينه وبين الناس][١].

وروى أبو داود عن ناجيةَ الأسلميِّ: أن رسول الله ﷺ بعث معه بهَدْيٍ وقال: «إنْ عَطِبَ منها شيءٌ فانْحره، ثم اصبغ نعلَه في دمه، ثم خلِّ بينه وبين الناس»[٢]. وبهذا الحديث قال مالك والشافعيُّ في أحد قوليه، وأحمد وإسحاق وأبو ثَوْر وأصحاب الرأي ومن اتَّبعهم في الهدي التطوع: لا يأكل منها سائقُها شيئاً، ويخلِّي بينها وبين الناس يأكلونها[٣].

وفي صحيح مسلم: «ولا تأكل منها أنت ولا أحدٌ من أهل رفقتك»[٤]. وبظاهِرِ هذا النهي قال ابن عباس والشافعيُّ في قوله الآخر، واختاره ابن المنذر، فقالا: لا يأكل منها [سائقها] ولا أحد من أهل رفقته[٥].

وقال أبو عمر[٦]: قولُه عليه الصلاة والسلام: «ولا[٧] أحدٌ من أهل رفقتك» لا يوجد إلَّا في حديثِ ابنِ عباس. وليس ذلك في حديث هشام بنِ عروة، عن أبيه، عن

---

(١) التمهيد ٢٢/ ٢٦٦ ، وما بين حاصرتين منه.

(٢) سنن أبي داود (١٧٦٢)، وهو عند أحمد (١٨٩٤٣)، والترمذي (٩١٠)، وابن ماجه (٣١٠٦). قال الترمذي: حديث ناجية حديث حسن صحيح. وقوله: «ثم اصبغ نعله في دمه» يعني به النعل الذي قلَّدها به، والتقليد أن يعلَّق في عنق البُدْن نعلٌ ليُعرف أنه هدي. التمهيد ٢٢/ ٢٦٤ .

(٣) المفهم ٣/ ٤٢٦ ، دون قوله عن الشافعي: في أحد قوليه.

(٤) قطعة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وهو عند مسلم (١٣٢٥)، وأخرجه أيضاً أحمد (١٨٦٩).

(٥) المفهم ٣/ ٤٢٥ - ٤٢٦ ، وما بين حاصرتين منه، وليس فيه: والشافعي في قوله الآخر. قال النووي في المجموع ٨/ ٢٨٣ : وهل يجوز للفقراء من رفقة صاحب الهدي الأكل منه؟ فيه وجهان مشهوران أصحهما: لا يجوز، وهو المنصوص للشافعي، وصححه الأصحاب للحديث. ثم ذكر في الرفقة وجهين؛ أحدهما: أنهم الذين يخالطونه في الأكل وغيره دون القافلة. والثاني: جميع القافلة؛ قال: وهو أصحهما، وهو الذي يقتضيه ظاهر الأحاديث.

(٦) في التمهيد ٢٢/ ٢٧٦ ، وبنحوه في الاستذكار ١٢/ ٢٨٠ .

(٧) قبلها في (ز) و(م): ولا تأكل منها، وفي (خ): ولا يأكل منها أحد، وسقط هذا الموضع من (د) و(ظ)، والمثبت من التمهيد والاستذكار.

ناجيةَ. وهو عندنا أصحُّ من حديث ابن عباس، وعليه العملُ عند الفقهاء. ويدخل في قوله عليه الصلاة والسلام: «خلٌّ بينها وبين الناس» أهلُ رفقته وغيرُهم.

وقال الشافعيُّ وأبو ثور: ما كان من الهَدْي أصلُه واجباً فلا يأكل منه، وما كان تطوُّعاً ونسكاً أَكَلَ منه وأَهدى وادَّخر وتصدَّق. والمتعةُ والقِران عنده نسكٌ. ونحوُه مذهبُ الأوزاعيّ. وقال أبو حنيفة وأصحابه: يأكل من هَدْي المتعة والتطوُّع، ولا يأكل ممَّا سوى ذلك مما وجب بحكم الإحرام. وحُكي عن مالك: لا يأكل من دم الفساد. وعلى قياسِ هذا: لا يأكل من دم الجبر، كقول الشافعيّ والأوزاعيّ[1].

تمسَّك مالك بأنَّ جزاء الصيد جعله الله للمساكين بقوله تعالى: ﴿أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة: ٩٥]. وقال في فِدْية الأذَى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وقال ﷺ لكعب بن عُجْرةَ: «أَطْعِمْ ستةَ مساكين مُدَّيْن لكلِّ مسكينٍ، أو صُمْ ثلاثةَ أيامٍ، أو انْسُكْ شاة»[2]. ونَذْرُ المساكين مصرَّحٌ به، وأمَّا غيرُ ذلك من الهدايا فهو باقٍ على أصلِ قوله: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا﴾ [الحج: ٣٦]. وقد أكل النبيُّ ﷺ وعليٌّ ﷺ من الهدي الذي جاء به، وشَرِبا من مَرَقِه، وكان عليه الصلاة والسلام قارِناً في أصح الأقوال والروايات، فكان هَدْيُه على هذا واجباً، فما تعلَّق به أبو حنيفةَ غيرُ صحيح[3]. والله أعلم.

وإنَّما أَذِنَ الله سبحانه في الأكل من الهدايا لأجْلِ أنَّ العرب كانت لا ترى أنْ تأكلَ من نُسكها، فأمر الله سبحانه وتعالى نبيَّه ﷺ بمخالفتهم؛ فلا جَرَم كذلك شَرَع وبلَّغ، وكذلك فَعَلَ حين أَهدى وأَحْرَمَ ﷺ[4].

---

(١) المفهم ٣/ ٤٢٦، وقوله: دم الجَبْر (أو الجُبْران، كما وقع في ظ): هو ما يَجْبُرُ الخلل الواقع في الحج.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٢٧٩، وسلف حديث كعب بن عجرة ٣/ ٢٩٠.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٢٧٩، والحديث أخرجه مطولاً أحمد (١٤٤٤٠)، ومسلم (١٢١٨) من حديث جابر ﷺ.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٢٧٩.

الثالثة عشرة: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ قال بعض العلماء: قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ ناسخٌ لِفِعْلِهم؛ لأنهم كانوا يحرِّمون لحومَ الضحايا على أنفسهم ولا يأكلون منها ـ كما قلناه في الهدايا ـ فنسخ الله ذلك بقوله: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾، وبقول النبيِّ ﷺ: «مَن ضحَّى فلْيأكل من أضحيَّته» ولأنه عليه الصلاة والسلام أكل من أضحيَّته وهَدْيِه. وقال الزُّهريُّ: من السُّنة أن تأكل أوّلاً من الكبِد[١].

الرابعة عشرة: ذهب أكثر العلماء إلى أنه يُستحبُّ أن يتصدَّق بالثلث، ويُطعِم الثلث، ويأكل هو وأهلُه الثلث[٢]. وقال ابن القاسم عن مالك: ليس عندنا في الضحايا قَسْمٌ معلومٌ موصوف. قال مالك في حديثه: وبلغني عن ابن مسعود [شيءٌ]، وليس عليه العمل [عندنا]. رَوى الصحيح وأبو داود قال: ضحَّى رسول الله ﷺ بشاةٍ ثم قال: «يا ثَوْبانُ، أَصْلِحْ لحمَ هذه الشاة» قال: فما زلت أُطعمه منها حتى قَدِمَ المدينة. وهذا نصٌّ في الغَرَض[٣]. واختلف قول الشافعيِّ؛ فمرةً قال: يأكل النصفَ ويتصدَّق بالنصف؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾، فذكر شخصين. وقال مرةً: يأكل ثلثاً، ويُهدي ثلثاً، ويُطعم ثُلُثاً؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ فذَكَر ثلاثة[٤].

---

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ٥١١ - ٥١٢ ، وقوله ﷺ: «من ضحى فليأكل من أضحيته» أخرجه أحمد (٩٠٧٨) من طريق عطاء عن أبي هريرة ـ ﷺ ـ مرفوعاً، وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال الحافظ في التقريب: صدوق سيئ الحفظ جدًّا. وذكره ابن أبي حاتم في العلل ٢/ ٤٢ من طريق عطاء عن النبي ﷺ مرسلاً، وقال: قال أبي: هذا الصحيح.

وأخرجه الطبراني (١٢٧١٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٢٥ : وفيه عبد الله بن خراش، وثقه ابن حبان وقال: ربما أخطأ، وضعَّفه الجمهور.

(٢) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ٥١٢ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٢٨٢ ، وما سلف بين حاصرتين منه، ووقع فيه: في المسألة، بدل: في الغرض. وحديث ثوبان عند مسلم (١٩٧٥)، وأبي داود (٢٨١٤)، وأخرجه أيضاً أحمد (٢٢٣٩١).

(٤) التنبيه للشيرازي ص٨١ ، والمجموع للنووي ٨/ ٣٢٩ ، والأول هو قول الشافعي في القديم، والثاني قوله في الجديد.

الخامسة عشرة: المسافرُ مُخاطَبٌ بالأضحيَّة كما يخاطب بها الحاضر؛ إذ الأصلُ عمومُ الخطاب بها، وهو قولُ كافَّةِ العلماء. وخالف في ذلك أبو حنيفة والنَّخَعيُّ، وروي عن عليٍّ؛ والحديث حجة عليهم. واستثنى مالكٌ من المسافرين الحاجَّ بمنًى، فلم ير عليه أضحيةً، وبه قال النَّخَعيُّ. وروي ذلك عن الخليفتين أبي بكر وعمر وجماعةٍ من السَّلَف ﷺ؛ لأنَّ الحاجَّ إنما هو مخاطبٌ في الأصل بالهَدْي، فإذا أراد أن يضحِّي جعله هدياً، والناسُ غيرُ الحاجِّ إنما أُمروا بالأضحية ليتشبَّهوا بأهل منًى، فيحصل لهم حظٌّ من أجرهم[١].

السادسة عشرة: اختلف العلماء في الإدِّخار على أربعة أقوال. رُوي عن عليٍّ وابنِ عمر رضي الله عنهما من وجهٍ صحيح أنه لا يُدَّخر من الضحايا بعد ثلاثٍ. ورورياه عن النبيِّ ﷺ، وسيأتي[٢].

وقالت جماعة: ما رُوي من النهي عن الادِّخار منسوخٌ، فيدَّخر إلى أيِّ وقتٍ أحبَّ. وبه قال أبو سعيد الخُدْريُّ و بُريدةُ الأسْلميُّ[٣].

وقالت فرقةٌ: يجوز الأكلُ منها مطلقاً.

وقالت طائفة: إن كانت بالناس حاجةٌ إليها فلا يدَّخر؛ لأنَّ النهي إنَّما كان لعلةٍ، وهي قولُه عليه الصلاة والسلام: «إنَّما نهيتُكم من أجل الدَّافَّة التي دفَّت». ولمَّا ارتفعَتْ ارتفع المنعُ المتقدِّمُ لارتفاع مُوجِبه، لا لأنه منسوخ[٤]. وتنشأ هنا مسألةٌ أصوليةٌ، وهي:

---

(١) المفهم ٥/ ٣٨١.

(٢) في المسألة الثامنة عشرة.

(٣) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ٥١٤ - ٥١٥.

(٤) المفهم ٥/ ٣٧٨، والحديث أخرجه أحمد (٢٤٢٤٩)، ومسلم (١٩٧١) من حديث عائشة رضي الله عنها، وسلفت قطعة منه في المسألة الثامنة. وقوله «الدافَّة»: هم قوم قدموا المدينة في ذلك الوقت مساكينُ أراد رسول الله ﷺ أن يحسن إليهم أهل المدينة ويتصدقوا عليهم. الاستذكار ١٥/ ١٧٠.

السابعة عشرة: وهي الفرقُ بين رَفْعِ الحُكْمِ بالنَّسْخِ، ورَفْعِه لارتفاع علَّتِه. اعلم أنَّ المرفوع بالنسخ لا يُحكم به أبداً، والمرفوع لارتفاع علَّته يعود الحكم لعَوْدِ العلة؛ فلو قَدِمَ على أهل بلدةٍ ناسٌ محتاجون في زمانِ الأَضْحى؛ ولم يكن عند أهل ذلك البلد سَعةٌ يسدُّون بها فاقتهم إلَّا الضحايا، لَتَعيَّن عليهم ألَّا يدَّخروها فوق ثلاثٍ، كما فعل النبيُّ ﷺ[1].

الثامنة عشرة: الأحاديثُ الواردةُ في هذا الباب بالمنع والإباحة صِحاحٌ ثابتة. وقد جاء المنعُ والإباحةُ معاً، كما هو منصوصٌ في حديث عائشةَ وسَلَمةَ بنِ الأكْوَع وأبي سعيد الخُدْريِّ، رواها الصحيح[2].

ورَوَى الصحيح عن أبي عبيدٍ مَوْلَى ابنِ أَزْهَرَ أنه شهد العيد مع عمر بن الخطاب، قال: ثم صلَّيتُ العيد مع عليّ بن أبي طالب ﷺ، قال: فصلَّى لنا قبل الخطبة، ثم خطب الناس فقال: إنَّ رسول الله ﷺ قد نهاكم أن تأكلوا لحومَ نُسُككم فوق ثلاثِ ليالٍ فلا تأكلوها[3].

ورَوَى عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ نَهى أن تؤكل لحومُ الأضاحي بعد[4] ثلاث. قال سالم: فكان ابن عمر لا يأكل لحومَ الأضاحي فوق ثلاث[5].

وروى أبو داود عن نُبيشةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّا كنا نهيناكم عن لحومها فوق ثلاثٍ لكي تَسَعَكم، جاء الله بالسَّعة، فكُلوا وادَّخروا وائتجروا، ألا إنَّ هذه

---

(١) المفهم ٥/ ٣٧٩.

(٢) حديث عائشة في صحيح البخاري (٥٤٢٣)، وصحيح مسلم (١٩٧١)، وهو عند أحمد (٢٤٢٤٩) و(٢٤٩٦٢)، وسلف في المسألة الثامنة، والمسألة السادسة عشرة. وحديث سلمة في صحيح البخاري (٥٥٦٩)، وصحيح مسلم (١٩٧٤). وحديث أبي سعيد الخدري في صحيح البخاري (٣٩٩٧)، وصحيح مسلم (١٩٧٣)، وهو عند أحمد (١١١٧٦) و(١١٨١١).

(٣) صحيح البخاري (٥٥٧٣)، وصحيح مسلم (١٩٦٩): (٢٥)، وهو عند أحمد (٥٨٧).

(٤) في (ظ) و(م): فوق.

(٥) صحيح مسلم (١٩٧٠): (٢٧).

الأيامَ أيامُ أكلٍ وشرب وذكرٍ لِله عزَّ وجلَّ»[١].

قال أبو جعفر النحاس: وهذا القولُ أحسنُ ما قيل في هذا، حتى تتَّفق الأحاديثُ ولا تتضادَّ، ويكون قولُ أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ـ وعثمانُ محصورٌ ـ لأنَّ الناس كانوا في شدَّةٍ محتاجين، ففعل كما فعل رسول الله ﷺ حين قدمت الدافَّة. والدليلُ على هذا ما حدَّثنا إبراهيم بن شريك قال: حدَّثنا أحمد قال: حدَّثنا ليث قال: حدَّثني الحارث بن يعقوب، عن يزيد بن أبي يزيد، عن امرأته؛ أنها سألت عائشةَ رضي الله عنها عن لحوم الأضاحي فقالت: قَدِمَ علينا عليّ بنُ أبي طالب من سفرٍ فقدَّمنا إليه منه، فأبى أن يأكل حتى يسأل رسول الله ﷺ، فسأله، فقال: «كُلْ من ذي الحجة إلى ذي الحجة»[٢].

وقال الشافعيُّ: مَن قال بالنهي عن الادِّخار بعد ثلاثٍ لم يسمع الرخصةَ. ومَن قال بالرخصةِ مطلقاً لم يسمع النهيَ عن الادِّخار. ومَن قال بالنهي والرخصة سمعهما جميعاً، فعمِل بمقتضاهما. والله أعلم. وسيأتي في سورة الكوثر الاختلافُ في وجوب الأضحيَّة وندبيَّتها، وأنها ناسخةٌ لكلِّ ذبحٍ تقدَّم[٣]، إن شاء الله تعالى.

التاسعة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ «الفقِير» من صفة البائس، وهو الذي ناله البؤسُ وشدَّةُ الفقر؛ يقال: بَئِس يَبْأس بأساً: إذا افْتقَر، فهو بائس. وقد يُستعمل فيمَن نزلت به نازلةُ دهرٍ وإن لم تكن فَقْراً[٤]؛ ومنه قوله عليه

---

(١) سنن أبي داود (٢٨١٣)، وهو عند أحمد (٢٠٧٢٣). قوله: وائتجروا ـ بهمزة قطع ـ قال ابن الأثير في النهاية (أجر): أي: تصدَّقوا طالبين الأجر بذلك، ولا يجوز فيه «اتَّجروا» بالإدغام؛ لأن الهمزة لا تدغم في التاء، وإنما هو من الأجر لا من التجارة.

(٢) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ٥١٦ ، وهو عند أحمد (٢٥٢١٨) و(٢٦٤١٥).

(٣) لم يذكر المصنف في سورة الكوثر شيئاً عن الأضحية، وإنما أعاد الكلام فيها إلى سورة الحج، وسورة الصافات، وقد تكلم عنها بشكل مفصل في الآية (١٠٧) من «الصافات». وسلف ذكر نسخ الأضحية لكل ذبح تقدم ٦/ ٢١٥ .

(٤) في (د) و(ز) و(م): وإن لم يكن فقيراً، والمثبت من (خ) و(ظ) والمحرر الوجيز ٤/ ١١٩ ، والكلام منه.

الصلاة والسلام: «لكنِ البائسُ سعد بنُ خَوْلة»[١]. ويقال: رجل بَئيسٌ، أي: شديد. وقد بَؤُسَ يبْؤس بأساً: إذا اشتدَّ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ﴾ [الأعراف: ١٦٥] أي: شديد.

وكلَّما كان التصدُّقُ بلحم الأضحيَّة أكثرَ؛ كان الأجر أَوْفرَ. وفي القَدْر الذي يجوز أكلُه خلافٌ قد ذكرناه[٢]؛ فقيل: النصف؛ لقوله: ﴿فَكُلُوا۟﴾ ﴿وَأَطْعِمُوا۟﴾. وقيل: الثلثان؛ لقوله: «فكُلُوا وادَّخِروا وائتجروا»[٣] أي: اطلبوا الأجر بالإطعام.

واختلف في الأكل والإطعام؛ فقيل: واجبان. وقيل: مُسْتحبَّان. وقيل بالفرق بين الأكل والإطعام؛ فالأكلُ مستحبٌّ والإطعامُ واجبٌ، وهو قولُ الشافعيِّ[٤].

الموفية عشرين: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ﴾ أي: ثم ليقضوا بعد نحر الضحايا والهدايا ما بقي عليهم من أمر الحج، كالحَلْق ورَمْي الجمار وإزالةِ شَعَثِ ونحوِه. قال ابن عرفة: أي: ليزيلوا عنهم أدرانهم. وقال الأزهريّ[٥]: التَّفَثُ: الأخذُ من الشارب، وقصُّ الأظفار، ونَتْفُ الإبطِ، وحَلْقُ العانة، وهذا عند الخروج من الإحرام.

وقال النَّضْر بن شُميل: التَّفَثُ في كلام العرب: إذهابُ الشَّعَث[٦].

---

(١) قطعة من حديث أخرجه أحمد (١٥٢٤)، والبخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨) عن سعد بن أبي وقاص ﷺ، وقد رثى رسول الله ﷺ لسعد بن خولة أن مات بمكة كما جاء في تتمة الحديث، وينظر ما سلف ٤/ ١٢٨.

(٢) في المسألة الرابعة عشرة.

(٣) سلف في المسألة السابقة من حديث نبيشة ﷺ.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٢٧٩.

(٥) في تهذيب اللغة ١٤/ ٢٦٦، وقد ذكره الأزهري عن الزجاج، وهو في معاني القرآن للزجاج ٣/ ٤٢٤.

(٦) الشعث: أن يغبرَّ الشعر وينتتف لبعد عهده بالتعهُّد من المشط والدهن. الفائق ٣/ ٢٨. وقال الأزهري: لم يفسر أحد من اللغويين التفث كما فسره ابن شميل؛ جعل التفث التشعُّثَ وجعل قضاءه إذهاب الشعث بالحلق والتقليم وما أشبهه.

وسمعتُ الأزهريَّ يقول: التفثُ في كلام العرب لا يُعرف إلَّا من قولِ ابن عباسٍ وأهلِ التفسير[١].

وقال الحسن: هو إزالةُ قَشَفِ الإحرام. وقيل: التَّفَثُ مناسكُ الحجِّ كلُّها؛ رواه ابن عمر وابن عباس. قال ابن العربيِّ[٢]: لو صحَّ عنهما لكان حجةً؛ لشرف الصُّحبة والإحاطةِ باللغة، قال: وهذه اللفظةُ غريبةٌ [عَرَبيةٌ] لم يجد أهل العربية[٣] فيها شعراً ولا أحاطوا بها خبراً، لكنِّي تَتبَّعْتُ التَّفَثَ لغةً فرأيتُ أبا عبيدةَ مَعْمر بنَ المُثَنَّى قال: إنه قصُّ الأظفار، وأخذُ الشارب، وكلُّ ما يَحْرُم على المحرِم إلَّا النكاح. قال[٤]: ولم يَجئ فيه بشعرٍ[٥] يُحتجُّ به. وقال صاحب العين: التفثُ: هو الرميُ، والحَلْقُ، والتقصيرُ، والذبحُ، وقصُّ الأظفار والشارب، ونتفُ الإبط. وذكر الزجَّاج والفرَّاء[٦] نحوه، ولا أراه أخذوه إلَّا من قول العلماء. وقال قُطْرُب: تفثَ الرجلُ: إذا كَثُر وَسَخُه. قال أميّة بن أبي الصَّلْت:

حَفُّوا رؤوسَهمُ لم يحلِقوا تَفَثاً ولم يَسُلُّوا لهم قَمْلاً وصِئبانا

وما أشار إليه قُطْرب هو الذي قاله ابن وهب عن مالك[٧]، وهو الصحيحُ في

---

(١) تهذيب اللغة ١٤/ ٢٦٦ ، وقد نقله الأزهري عن الزجاج. ولعل القائل: سمعت الأزهري، هو أبو عبيد الهروي صاحب الغريبين.

(٢) في أحكام القرآن ٣/ ١٢٧٠ - ١٢٧١ ، وما قبله وما سيرد بين حاصرتين منه، وقول ابن عباس وابن عمر أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٨٤ - ٨٥ ، والطبري ١٦/ ٥٢٦ وقوله: القشف، أي: قذر الجلد، ورثاثة الهيئة. القاموس (قشف).

(٣) في أحكام القرآن: أهل المعرفة.

(٤) هو ابن العربي، وكلام أبي عبيدة بنحوه في مجاز القرآن ٢/ ٥٠ .

(٥) في النسخ عدا (خ): شعر، والمثبت من (خ) وأحكام القرآن لابن العربي.

(٦) معاني القرآن للزجاج ٣/ ٤٢٤ ، وللفراء ٢/ ٢٢٤ .

(٧) وقول ابن وهب عن مالك كما ذكره ابن العربي: التفث: حلق الشعر، ولبس الثياب، وما أتبع ذلك مما يحل به المحرم.

التَّفَث. وهذه صورةُ قضاء[١] التفثِ لغةً، وأمَّا حقيقتُه الشرعيةُ، فإذا نحر الحاجُّ أو المُعْتَمِر هَدْيَه، وحلق رأسه، وأزال وسخه، وتطهَّر وتنقَّى ولبس، فقد أزال تَفَثه ووفَّى نَذْرَه، والنذرُ ما لزم الإنسان والتزمه.

قلت: ما حكاه عن قُطْرب وذكر من الشعر قد ذكره في تفسيره الماورديُّ، وذكر بيتاً آخَر فقال:

قَضَوْا تَفَثاً ونَحْباً ثم ساروا إلى نَجْدٍ وما انتظروا عليّا[٢]

وقال الثعلبيُّ: وأصلُ التَّفَث في اللغة: الوسخ؛ تقول العرب للرجل تستقذرُه: ما أَتفثك! أي: ما أَوْسخك وأقذرك! قال أميةُ بن أبي الصلت:

شاحين[٣] آباطهم لم يقذفوا تَفَثاً وينزعوا عنهم قَمْلاً وصِئبانا[٤]

الماورديّ[٥]: قيل لبعض الصلحاء: ما المعْنيُّ في شَعَث المُحْرِم؟ قال: ليشهدَ الله تعالى منك الإعراضَ عن العناية بنفسك، فيعلم صِدْقَكَ في بَذْلها لطاعته.

الحادية والعشرون: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ أمرٌ[٦] بوفاء النذر مطلقاً، إلَّا ما كان معصيةً؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا وفاءَ لنذرٍ في معصية الله»[٧]، وقولِه: «مَن نذر أن يطيع الله فليُطِعْه، ومَن نذر أن يَعْصِيَه فلا يَعْصِه»[٨].

---

(١) في (خ): إلغاء، وفي (م): إلقاء، ولم تجود في (د)، وليست في (ز) و(ظ)، والمثبت من أحكام القرآن لابن العربي.

(٢) النكت والعيون ٤/ ٢٠ .

(٣) في (د) و(ز) و(ظ): ساحين، وفي (ظ) و(م): ساخين، والمثبت من المصادر على ما يأتي.

(٤) ذكره الجاحظ في الحيوان ٥/ ٣٧٦ برواية:

شاحين آباطهم لم ينزعوا تفثاً ولم يسلُّوا لهم قملاً وصئبانا

وكذا ذكره الزمخشري في الفائق ٣/ ٢٨ ، إلا أنه قال: لم يقربوا تفثاً، وهما روايتان كما ذكر الجاحظ.

(٥) في النكت والعيون ٤/ ٢٠ .

(٦) في (د) و(م): أُمروا.

(٧) قطعة من حديث أخرجه أحمد (١٩٨٦٣)، ومسلم (١٦٤١) عن عمران بن حصين ﷺ.

(٨) أخرجه أحمد (٢٤٠٧٥)، والبخاري (٦٦٩٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ الطَّوافُ المذكور في هذه الآية هو طوافُ الإفاضة الذي هو من واجبات الحج. قال الطبريُّ[١]: لا خلافَ بين المتأوِّلين في ذلك.

الثانية والعشرون: للحجِّ ثلاثةُ أطوافٍ: طوافُ القُدوم، وطوافُ الإفاضة، وطوافُ الوَداع. قال إسماعيل بن إسحاق: طوافُ القدوم سُنَّةٌ، وهو ساقطٌ عن المراهق وعن المكيِّ وعن كلِّ مَن يُحرِم بالحجِّ من مكة. قال: والطوافُ الواجبُ الذي لا يسقط بوجهٍ من الوجوه، هو طوافُ الإفاضة الذي يكون بعد عَرَفة؛ قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾. قال: فهذا هو الطوافُ المفترض في كتاب الله عزَّ وجلَّ، وهو الذي يَحِلُّ به الحاجُّ من إحرامه كلِّه.

قال الحافظ أبو عمر[٢]: ما ذكره إسماعيل في طواف الإفاضة هو قولُ مالكٍ عند أهل المدينة، وهي روايةُ ابن وهبٍ وابنِ نافع وأشهبَ عنه. وهو قولُ جمهور أهل العلم من فقهاء أهل الحجاز والعراق. وقد روى ابن القاسم وابن عبد الحكم عن مالك: أنَّ طوافَ القدوم واجبٌ [وطوافَ الإفاضة واجبٌ]. وقال ابن القاسم في غير موضعٍ من «المدوَّنة» ورواه أيضاً عن مالك: الطوافُ الواجبُ طوافُ القادم مكة. وقال: مَن نَسِيَ الطَّوافَ في حين دخوله مكةَ، أو نَسِيَ شوطاً منه، أو نَسِيَ السَّعْي أو شوطاً منه، حتى رجع إلى بلده ثم ذكره، فإنْ لم يكن أصاب النساء رجع إلى مكة حتى يطوفَ بالبيت ويركعَ ويسعى بين الصفا والمروة، ثم يُهْدِي. وإن أصاب النساء رجع فطاف وسَعَى، ثم اعتمر وأهدى. وهذا كقوله فيمَن نَسِيَ طواف الإفاضة سواء. فعلى هذه الرواية الطوافان جميعاً واجبان، والسَّعْيُ أيضاً.

وأمّا طواف الصَّدَر؛ وهو المسمَّى بطواف الوداع: فروى ابن القاسم وغيره عن

---

(١) في التفسير ١٦/ ٥٣١ ، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ٤/ ١١٩ ، وما قبله منه.

(٢) في الكافي ١/ ٣٦٠ ، وما قبله وما سيرد بين حاصرتين منه.

مالك فيمَن طاف طوافَ الإفاضةِ على غير وضوء: أنه يرجع من بلده فيُفيضُ، إلَّا أن يكون تطوَّعَ بعد ذلك. وهذا مما أجمعَ عليه مالكٌ وأصحابه، وأنه يَجزيه تطوُّعُه عن الواجب المفترَضِ عليه من طوافه[١]. وكذلك أجمعوا أنَّ مَن فَعَل في حجه شيئاً تطوَّع به من عمل الحجّ، وذلك الشي واجبٌ في الحج قد جاز وقته، فإنَّ تطوُّعَه ذلك يصير للواجب لا للتطوُّع، بخلاف الصلاة. فإذا كان التطوُّع ينوب عن الفرض في الحجّ، كان الطوافُ لدخول مكة أحْرَى أن ينوب عن طواف الإفاضة، إلا أنَّ إسماعيل وغيره ـ وهو مذهبُ ابن القاسم ـ لا ينوبُ عندهم عن طواف الإفاضة[٢] إلَّا ما كان من الطواف بعد رَمْي جمرة العَقَبة يومَ النحر أو بعده للوداع. وروايةُ ابن عبد الحكم عن مالكٍ بخلاف ذلك؛ لأن فيها أنَّ طواف الدخول مع السَّعي ينوب عن طواف الإفاضة لمن رجع إلى بلده مع الهَدْي، كما ينوب طوافُ الإفاضة مع السَّعي لمن لم يَطُف ولم يَسْعَ حين دخوله مكة ـ مع الهدي أيضاً ـ عن طواف القدوم. ومَن قال هذا قال: إنما قيل لطواف الدخول: واجبٌ، ولطواف الإفاضة: واجب؛ لأنَّ بعضهما ينوب عن بعض، ولأنه قد رُويَ عن مالك أنه يرجع مَن نَسِيَ أحدهما من بلده على ما ذكرنا، ولأن الله عزَّ وجلَّ لم يفترض على الحاجِّ إلا طوافاً واحداً بقوله: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾، وقال في سياق الآية: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ والواوُ عندهم في هذه الآية وغيرها لا توجب رتبةً إلَّا بتوقيف.

وأسند الطبريُّ عن عمرو بن أبي سلمة قال: سألت زهيراً عن قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ فقال: هو طوافُ الوداع[٣]. وهذا يدلُّ على أنه واجب، وهو أحدُ قولي الشافعيِّ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام رخَّص للحائض أن تَنْفِر دون أن

---

(١) يعني أن من نَسِيَ طواف الإفاضة، أو طافَه على غير وضوء، ثم تطوعَ بعده بطواف طافَه قبل خروجه من مكة، فإنه ـ عند مالك وأصحابه ـ يجزيه تطوعُه عن الواجب المفترض عليه من طوافه. الكافي ٢/ ٣٦٢.

(٢) من قوله: إلا أن إسماعيل وغيره، إلى هذا الموضع سقط من (م).

(٣) في تفسير الطبري ١٦/ ٥٣٢، وزهير هو ابن محمد التميمي.

تطوفه، ولا يرخَّص إلَّا في الواجب.

الثالثة والعشرون: اختلف المتأوِّلون في وجه صفة البيت بالعتيق، فقال مجاهد والحسن: العتيق: القديم. يقال: سيفٌ عتيق، وقد عَتُق، أي: قَدُم؛ وهذا قولٌ يَعْضُده النظر[١]؛ وفي الصحيح: «أنه أوّلُ مسجدٍ وُضع في الأرض»[٢].

وقيل: سمي عتيقاً لأنَّ الله أعتقه من أن يتسلَّط عليه جبَّارٌ بالهوان إلى انقضاء الزمان؛ قال معناه ابن الزبير ومجاهد[٣]. وفي الترمذيِّ عن عبد الله بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّما سُمِّيَ البيت العتيق؛ لأنه لم يظهر عليه جبَّار». قال: هذا حديثٌ حسن غريب، وقد رويَ عن النبيِّ ﷺ مرسلاً[٤].

فإن ذكر ذاكرٌ الحجَّاجَ بن يوسف ونَصْبَه المَنْجَنِيق على الكعبة حتى كسرها. قيل له: إنَّما أعتقها عن كفارِ الجبابرة؛ لأنهم إذا أتَوْا بأنفسهم[٥] متمردين، ولحرمة البيت غيرَ معتقدين، وقصدوا الكعبة بالسوء، فعُصِمت منهم ولم تنلها أيديهم، كان ذلك دلالةً على أنَّ الله عزَّ وجلَّ صرفهم عنها قسراً. فأمَّا المسلمون الذين اعتقدوا حُرمتها فإنهم إن كُفُّوا عنها لم يكن في ذلك من الدلالة على منزلتها عند الله مثل ما يكون منها في كفِّ الأعداء، فقَصَر الله تعالى هذه الطائفة على[٦] الكفِّ بالنَّهي والوعيد، ولم

---

(١) المحرر الوجيز ٤/ ١١٩ .

(٢) صحيح البخاري (٣٣٦٦)، وصحيح مسلم (٥٢٠)، وأخرجه أحمد (٢١٣٣٣)، وهو من حديث أبي ذر ﷺ.

(٣) أخرج قولهما الطبري ١٦/ ٥٢٩ - ٥٣٠ ، وقول ابن الزبير أخرجه أيضاً عبد الرزاق في التفسير ٢/ ٣٧ .

(٤) سنن الترمذي (٣١٧٠) وأخرجه أيضاً البزار في مسنده (٢٢١٥)، وقد أخرج الترمذي المرسل من طريق الزهري عن النبي ﷺ ولم يذكر لفظه.

ووقع في (م) ومطبوع الترمذي: حسن صحيح، والمثبت من النسخ الخطية، وتفسير ابن كثير عند هذه الآية، وتحفة الأحوذي، وذكر المزي في تحفة الأشراف ٤/ ٣٢٩ المرفوع والمرسل عن الترمذي، ولم يذكر شيئاً من كلام الترمذي. وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا عن ابن الزبير عنه، ولا نعلم له طريقاً عن ابن الزبير إلا هذا الطريق. وقال المناوي في فيض القدير ٢/ ٥٧٥ : فيه عبد الله بن صالح كاتب الليث ضعفه الأئمة، وبقية رجاله ثقات.

(٥) في (ظ): إذا أتوا الكعبة.

(٦) في (ز) و(م): عن.

يتجاوزه إلى الصَّرْفِ بالإلجاء والاضطرار، وجعل الساعةَ موعدَهم، والساعةُ أدْهَى وأَمَرّ.

وقالت طائفة: سُمِّيَ عتيقاً لأنه لم يُمْلَك موضعُه قطُّ. وقالت فرقة: سمِّي عتيقاً لأنَّ الله عزَّ وجلَّ يُعتقُ فيه رقابَ المذنبين من العذاب[١].

وقيل: سمي عتيقاً لأنه أُعتِق من غرق الطوفان؛ قاله ابن جُبير[٢].

وقيل: العتيق: الكريم. والعِتْق: الكرم. قال طَرفَة يصف أذن الفرس:

مُؤَلَّلَتانِ تَعْرِفُ العِتْقَ فيهما كسامِعَتَيْ مذعورةٍ وَسْطَ رَبْرَبِ[٣]

وعِتْقُ الرقيقِ: الخروج من ذُلِّ الرِّقِّ إلى كرم الحرية.

ويحتمل أن يكون العتيق صفةَ مدحٍ تقتضي جودةَ الشيء، كما قال عمر: حملتُ على فرسٍ عتيق، الحديث[٤].

والقولُ الأول أصحّ؛ للنظرِ والحديثِ الصحيح. قال مجاهد: خَلَق الله البيتَ قبل الأرض بألفي عام[٥]، وسمي عتيقاً لهذا، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ ۗ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ ٱلْأَنْعَٰمُ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴿٣٠﴾ حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ ٱلرِّيحُ فِى مَكَانٍ سَحِيقٍ ﴿٣١﴾﴾

فيه ثماني مسائل:

---

(١) المحرر الوجيز ٤/ ١١٩ ، وقال ابن عطية: وهذا قول يردُّه التصريف.

(٢) المحرر الوجيز ٤/ ١١٩ .

(٣) ديوان طرفة ص٢٨ ، ورواية العجز فيه: كسامعتي شاة بحومَل مُفْرَد، وقد سلف بهذه الرواية ١٠/ ١١٩ ، أما الرواية التي ذكرها المصنف هنا فهي في ديوان امرئ القيس ص٤٨ وفيه: له أذنان، بدل: مؤللتان. وهي أيضاً في ديوان علقمة الفحل بشرح الأعلم الشنتمري ص٨٩ برواية: له حُرَّتان، ويعني بذلك أذنيه، قال الأعلم: والرَّبْرَب: جماعةُ بقرِ الوحش.

(٤) المحرر الوجيز ٤/ ١١٩ - ١٢٠ ، والحديث بهذه الرواية أخرجه مسلم (١٦٢٠)، وقد سلف تخريجه ١٠/ ٦٠ .

(٥) أخرجه بنحوه عبد الرزاق (٩٠٩٧) والأزرقي في أخبار مكة ١/ ٣٢ ، والطبري ٢/ ٥٥٥ .

الأولى: قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ﴾ يحتمل أن يكون في موضع رفعٍ بتقدير: فَرْضُكم ذلك، أو: الواجبُ ذلك. ويحتمل أن يكون في موضع نصبٍ بتقدير: امتثلوا ذلك، ونحوُ هذه الإشارةِ البليغةِ قولُ زهير:

هـذا ولـيـس كـمـن يَـعْـيَـا بـخُـطَّـتِـهِ وَسْـطَ الـنَّـدِيِّ إذا مـا قـائـلٌ نـطـقـا[1]

والحرماتُ المقصودةُ هنا: هي أفعالُ الحج المشارُ إليها في قوله: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ﴾، ويدخل في ذلك تعظيمُ المواضع؛ قاله ابن زيد وغيره[2]. ويجمع ذلك أن تقول: الحرماتُ امتثالُ الأمر من فرائضه وسننه. وقولُه: ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ أي: التعظيم خيرٌ له عند ربِّه من التهاوُن بشيء منها. وقيل: ذلك التعظيم خيرٌ من خيراته يُنتفع به، وليست للتفضيل، وإنما هي عِدَةٌ بخير.

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّتْ لَكُمُ ٱلْأَنْعَٰمُ﴾ أي: بهيمة الأنعام، أن تأكلوها، وهي الإبلُ والبقر والغنم. ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ أي: في الكتاب من المحرَّمات، وهي المَيْتةُ والمَوْقُوذة وأخواتها. ولهذا اتصالٌ بأمر الحجِّ؛ فإنَّ في الحجِّ الذبح، فبيَّن ما يَحِلُّ ذبحه وأكلُ لحمه. وقيل: «إلا ما يتلى عليكم» غيرَ مُحِلِّي الصيد وأنتم حُرُم.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ﴾ الرِّجس: الشيء القَذِر. والوَثَن: التمثالُ من خشبٍ أو حديدٍ أو ذهبٍ أو فضةٍ ونحوها، وكانت العربُ تنصِبها وتعبدها. والنصارى تنصِب الصليب وتعبده وتعظِّمه، فهو كالتمثال أيضاً؛ قال عَدِيّ ابن حاتم: أتيتُ النبيَّ ﷺ وفي عنقي صليبٌ من ذهب، فقال: «ألْقِ هذا الوثَنَ عنك»[3] أي: الصليب؛ وأصلُه من وَثَن الشيء، أي: أقام في مقامه. وسمِّي الصنم وَثَناً لأنه يُنصَب ويُركَز في مكانٍ فلا يبرح عنه. يريد: اجتنبوا عبادة الأوثان؛ روي عن

---

(١) المحرر الوجيز ٤/ ١٢٠، والبيت في ديوان زهير ص٥٥ برواية: وسط الرجال. وذكره قدامة بن جعفر في نقد الشعر ص٧٢، وابن رشيق في العمدة ٢/ ١٣٤ برواية: بخطبته، بدل: بخطته.

(٢) المحرر الوجيز ٤/ ١٢٠، وخبر ابن زيد أخرجه الطبري ١٦/ ٥٣٤ بلفظ: الحرمات: المشعر الحرام، والبيت الحرام، والمسجد الحرام، والبلد الحرام، هؤلاء الحرمات.

(٣) سلف ١٠/ ١٧٧ - ١٧٨.

ابن عباس وابن جُريج[١]. وسمَّاها رجساً لأنها سببُ الرِّجز، وهو العذاب.

وقيل: وَصَفَها بالرجس، والرجسُ النَّجَس، فهي نجسةٌ حكماً. وليست النجاسةُ وصفاً ذاتيًّا للأعيان، وإنما هي وصفٌ شرعيٌّ من أحكام الإيمان، فلا تُزال إلَّا بالإيمان؛ كما لا تجوز الطهارة إلَّا بالماء[٢].

الرابعة: ﴿مِنَ﴾ في قوله: «مِن الأوثانِ» قيل: إنَّها لبيان الجنس، فيقع نَهْيُه عن رجس الأوثان فقط، ويبقى سائر الأرجاس نَهْيُها في غير هذا الموضع. ويحتمل أن تكون لابتداء الغاية، فكأنه نهاهم عن الرجس عاماً، ثم عيَّن لهم مبدأه الذي منه يلحقهم؛ إذ عبادةُ الوثن جامعةٌ لكلِّ فسادٍ ورجس. ومَن قال: إنَّ «مِن» للتبعيض، قَلَبَ معنى الآيةِ وأَفْسَده[٣].

الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ الزُّور: الباطلُ والكذب. وسمِّيَ زوراً لأنه أميل[٤] عن الحقّ، ومنه: ﴿تَّزَٰوَرُ عَن كَهْفِهِمْ﴾ [الكهف:١٧]، ومدينةٌ زَوْراء، أي: مائلة. وكلُّ ما عدا الحقِّ فهو كذبٌ وباطلٌ وزُور. وفي الخبر: أنه عليه الصلاة والسلام قام خطيباً فقال: «عُدلتْ شهادةُ الزور بالشِّرك[٥] بالله». قالها مرتين أو ثلاثاً[٦]. يعني أنها قد جُمعت مع عبادة الوثن في النهي عنها.

---

(١) أخرج قولهما الطبري ١٦/ ٥٣٥ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٢٧٢ .

(٣) المحرر الوجيز ٤/ ١٢٠ .

(٤) في (ظ): ميل.

(٥) في (م): الشرك.

(٦) أخرجه أحمد (١٧٦٠٣)، والترمذي (٢٢٩٩) من طريق سفيان بن زياد العصفري، عن فاتك بن فضالة، عن أيمن بن خريم عن النبي ﷺ. قال الترمذي: هذا حديث غريب، إنما نعرفه من حديث سفيان ابن زياد، واختلفوا في رواية هذا الحديث عن سفيان بن زياد، ولا نعرف لأيمن بن خريم سماعاً من النبي ﷺ. قلنا: وفاتك بن فضالة مجهول الحال، كما ذكر الحافظ في التقريب. وأخرجه أحمد (١٨٨٩٨)، وأبو داود (٣٥٩٩)، والترمذي (٢٣٠٠)، وابن ماجه (٢٣٧٢) من طريق سفيان بن زياد العصفري، عن أبيه، عن حبيب بن النعمان عن خريم بن فاتك مرفوعاً. قال الترمذي: هذا عندي أصحّ، وخريم بن فاتك له صحبة. اهـ وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٤/ ٥٤٨ : وهو لا يصح، وحبيب لا يعرف بغير هذا، ولا تعرف حاله، وزياد العصفري مجهول.

السادسة: هذه الآيةُ تضمَّنت الوعيدَ على الشهادة بالزُّور، وينبغي للحاكم إذا عَثَر على الشاهد بالزور أن يعزِّره وينادِيَ عليه ليُعرف؛ لئلَّا يَغتَرَّ بشهادته أحدٌ. ويختلف الحكم في شهادته إذا تاب، فإن كان من أهل العدالة المشهور بها المبرِّز فيها لم تُقبل؛ لأنه لا سبيلَ إلى علم حاله في التوبة؛ إذ لا يستطيع أن يفعل من القُرُبات أكثرَ ممَّا هو عليه. وإن كان دون ذلك فشمَّر في العبادة وزادت حالُه في التُّقَى قُبلت شهادتُه.

وفي الصحيح عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «إنَّ من أكبر الكبائر الإشراكَ بالله، وعقوقَ الوالدين، وشهادةَ الزور ـ أو: قولَ الزور». وكان رسول الله ﷺ متَّكئاً فجلس، فما زال يكررها حتى قلنا: لَيْتَه سكت[1].

السابعة: ﴿حُنَفَآءَ لِلَّهِ﴾ معناه: مستقيمين، أو مسلمين مائلين إلى الحقّ. ولفظةُ «حنفاء» من الأضداد؛ تقع على الاستقامة وتقع على الميل. و«حنفاء» نصبٌ على الحال. وقيل: «حنفاء»: حُجَّاجاً، وهذا تخصيصٌ لا حجةَ معه[2].

الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ أي: هو يومَ القيامة بمنزلةِ مَن لا يملك لنفسه نفعاً، ولا يدفع عن نفسه ضرًّا ولا عذاباً، فهو بمنزلة مَن خَرَّ من السماء، فهو لا يقدر أن يدفع عن نفسه. ومعنى ﴿فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ﴾ أي: تقطعه بمخالبها.

وقيل: هذا عند خروج روحِه وصعودِ الملائكة بها إلى سماء الدنيا، فلا يُفتح لها، فيرمى بها إلى الأرض، كما في حديث البَرَاء، وقد ذكرناه في «التذكرة»[3].

---

(١) صحيح البخاري (٢٦٥٤)، وصحيح مسلم (٨٧)، وهو عند أحمد (٢٠٣٨٥)، وهو من حديث أبي بكرة ﷺ، ولفظُه: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر (ثلاثاً) قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «الإشراك بالله. . . . ووقع بلفظ: «إن من أكبر الكبائر. . .» عند أحمد (١٦٠٤٣)، والترمذي (٣٠٢٠)، وابن حبان (٥٥٦٣) من حديث عبد الله بن أنيس ﷺ، وفيه اليمين الغموس، بدل: شهادة الزور، ودون قوله: وكان متكئاً فجلس. . . وفي الباب عن أنس ﷺ عند أحمد (١٢٣٣٦)، والبخاري (٢٦٥٣)، ومسلم (٨٨).

(٢) المحرر الوجيز ٤/ ١٢٠.

(٣) ص١١٩، وأخرجه مطولاً أحمد (١٨٥٣٤).

والسحيق: البعيد، ومنه قولُه تعالى: ﴿فَسُحْقًا لِّأَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ [الملك: ١١]، وقولُه عليه الصلاة والسلام: «سُحْقاً سحقاً»(١).

قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٣٣﴾﴾

فيه سبع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ﴾ فيه ثلاثةُ أوجهٍ؛ قيل: يكون في موضع رفعٍ بالابتداء، أي: ذلك أمر الله. ويجوز أن يكون في موضع رفعٍ على خبرِ ابتداءٍ محذوف. ويجوز أن يكون في موضع نصب، أي: اتَّبعوا ذلك(٢).

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ الشعائرُ جمعُ شَعيرة، وهو كلُّ شيء لله تعالى فيه أمرٌ أشعَرَ به وأَعْلَم(٣)؛ ومنه شِعارُ القوم في الحرب، أي: علامتهم التي يتعارفون بها. ومنه إشعارُ البَدَنة، وهو الطعن في جانبها الأيمن حتى يسيلَ الدمُ فيكون علامة، فهي تسمَّى شَعِيرة بمعنى المشعورة. فشعائر الله: أعلامُ دينه لا سيما ما يتعلَّق بالمناسك.

وقال قوم: المرادُ هنا: تسمينُ البُدْن، والاهتبالُ(٤) بأمرها، والمغالاة بها؛ قاله ابن عباس ومجاهد وجماعة(٥). وفيه إشارةٌ لطيفةٌ، وذلك أنَّ أصل شراء البُدْن ربَّما يُحمل على فعلٍ ما لابدَّ منه، فلا يدلُّ على الإخلاص، فإذا عظَّمها مع حصول

---

(١) أخرجه مطولاً أحمد (٧٩٩٣)، ومسلم (٢٤٩).

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٣/ ٩٧ ، وسلف نحوه في الآية (٣٠).

(٣) المحرر الوجيز ٤/ ١٢١ .

(٤) في (ز) و(م): والاهتمام بأمرها والمثبت من باقي النسخ، والمحرر الوجيز ٤/ ١٢١ ، والكلام منه، يعني الإسراع بأمرها.

(٥) المحرر الوجيز ٤/ ١٢١ ، وأخرجه عن ابن عباس ومجاهد ابنُ أبي شيبة ٤/ ٢٩٤ و ٢٩٥ (نشرة العمروي)، و الطبري ١٦/ ٥٤٠ .

الإجزاء بما دونه فلا يظهر له مَحْمَلٌ[١] إلَّا تعظيمُ الشرع، وهو من تقوى القلوب. والله أعلم.

الثالثة: الضمير في «إنها» عائدٌ على الفَعلة التي يتضمَّنها الكلام، ولو قال: فإنه؛ لجاز. وقيل: إنها راجعةٌ إلى الشعائر، أي: فإنَّ تعظيم الشعائر، فحذف المضاف لدلالة الكلام عليه، فرجعت الكنايةُ إلى الشعائر.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ قرئ: «القلوبُ» بالرفع على أنها فاعلةٌ بالمصدر الذي هو «تَقْوَى»[٢]. وأضاف إلى القلب لأنَّ حقيقةَ التقوى في القلب؛ ولهذا قال عليه الصلاة والسلام في صحيح الحديث: «التقوى هاهنا» وأشار إلى صدره[٣].

الخامسة: قوله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ﴾ يعني البُدْنَ، من الركوب والدَّرِّ والنَّسل والصوف وغير ذلك، إذا لم يبعثها ربُّها هَدْياً، فإذا بعثها فهو الأجل المسمَّى؛ قاله ابن عباس[٤]. فإذا صارت بُدْناً هَدْياً، فالمنافعُ فيها أيضاً: ركوبُها عند الحاجة، وشربُ لبنها بعد رِيِّ فَصِيلها. وفي الصحيح عن أبي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بَدَنةً فقال: «ارْكَبْها» فقال: إنها بدنةٌ! فقال: «ارْكَبْها» قال: إنها بدنة! قال: «اركبها وَيْلَكَ» في الثانية أو في الثالثة[٥].

وروي عن جابر بن عبد الله وسُئل عن ركوب الهَدْي فقال: سمعت النبيَّ ﷺ يقول: «اركبها بالمعروف إذا أُلْجِئْتَ إليها حتى تَجِدَ ظَهْراً»[٦]. والأجلُ المسمَّى على

---

(١) في (خ) و(م): عمل، والمثبت من باقي النسخ وأحكام القرآن للكيا الطبري ٣/ ٢٨٢ ، والكلام منه.

(٢) المحرر الوجيز ٤/ ١٢١ .

(٣) قطعة من حديث أخرجه أحمد (٧٧٢٧)، ومسلم (٢٥٦٤) عن أبي هريرة ﷺ.

(٤) أخرجه الطبري ١٦/ ٥٤٢ .

(٥) صحيح البخاري (١٦٨٩)، وصحيح مسلم (١٢٢٢)، وهو عند أحمد (٧٣٥٠).

(٦) أخرجه أحمد (١٤٤١٣)، ومسلم (١٣٢٤).

هذا القولِ نحرُها؛ قاله عطاء بن أبي رَباح[١].

السادسة: ذهب بعض العلماء إلى وجوب ركوب البدنة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «اركبها». ومِمَّن أَخَذ بظاهِرِه أحمد وإسحاقُ وأهلُ الظاهر[٢]. وروى ابن نافع عن مالك: لا بأس بركوب البَدَنة ركوباً غيرَ فادحٍ. والمشهورُ أنه لا يركبها إلَّا إن اضطُرَّ إليها؛ لحديث جابرٍ؛ فإنه مقيَّد، والمقيَّد يقضي على المطلَق. وبنحو ذلك قال الشافعيُّ وأبو حنيفة. ثم إذا ركبها عند الحاجة [فاستراح] نزل، قال[٣] إسماعيل القاضي: وهو الذي يدلُّ عليه مذهبُ مالك، وهو خلافُ ما ذكره ابن القاسم: أنه لا يلزمه النزول، وحجته إباحةُ النبيِّ ﷺ له الركوب، فجاز له استصحابه.

وقوله: «إذا أُلجئتَ إليها حتى تجد ظَهْراً» يدلُّ على صحة ما قاله الإمام الشافعيُّ وأبو حنيفة رضي الله عنهما، وما حكاه إسماعيلُ عن مذهب مالك. وقد جاء صريحاً أنَّ النبيَّ ﷺ رأى رجلاً يسوق بدَنةً وقد جُهد، فقال: «اركبها». وقال أبو حنيفة والشافعيُّ: إن نَقَصها الركوبُ المباحُ فعليه قيمةُ ذلك ويتصدَّق به[٤].

السابعة: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ يريد أنها تنتهي إلى البيت، وهو الطواف. فقوله: «مَحِلُّها» مأخوذٌ من إحلال المحرِم. والمعنى: أنَّ شعائر الحجِّ كلَّها من الوقوف بعرفة ورمي الجِمار والسَّعي ينتهي إلى طواف الإفاضة بالبيت العتيق. فالبيتُ على هذا التأويلِ مرادٌ بنفسه؛ قاله مالك في «الموطأ»[٥].

---

(١) أخرجه الطبري ١٦/ ٥٤٥.

(٢) المفهم ٣/ ٤٢٢، وقوله: وممن أخذ بظاهره، يعني بجواز الركوب، كما جاء مصرحاً به في إكمال المعلم ٤/ ٤١٠، والكلام فيه بنحوه.

(٣) في النسخ عدا (ظ): قاله، والمثبت من (ظ) والمفهم ٣/ ٤٢٢، وإكمال المعلم ٤/ ٤١٠، والكلام وما بين حاصرتين منهما.

(٤) المفهم ٣/ ٤٢٢ - ٤٢٤، والحديث الأخير أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٦١ عن أنس ﷺ.

(٥) ١/ ٣٧٠.

وقال عطاء: ينتهي إلى مكة[١]. وقال الشافعيُّ: إلى الحرم. وهذا بناءً على أنَّ الشعائر هي البُدْن، ولا وجهَ لتخصيص الشعائر مع عمومها وإلغاءِ خصوصيةِ ذكرِ البيت[٢]. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ۗ فَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا ۗ وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ ﴿٣٤﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا﴾ الآية، لمَّا ذكر تعالى الذبائح بيَّن أنه لم يُخْلِ منها أمَّةً، والأمةُ: القومُ المجتمعون على مذهبٍ واحد، أي: ولكلِّ جماعةٍ مؤمنةٍ جعلنا مَنْسَكاً.

والمنسك: الذَّبْح وإراقة الدم؛ قاله مجاهد[٣]. يقال: نَسَك: إذا ذَبَح، يَنْسُك نَسْكاً. والذبيحةُ نسيكة، وجمعُها نُسُك، ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦]. والنُّسُك أيضاً: الطاعة.

وقال الأزهريُّ في قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسِكاً﴾: إنه يدلُّ على موضع النحر في هذا الموضع، أراد: مكانَ نَسْك[٤]. ويقال: مَنْسَك ومَنْسِك، لغتان. وقرئ بهما؛ قرأ الكوفيون إلَّا عاصماً بكَسْرِ السين، الباقون بفتحها[٥].

وقال الفراء[٦]: المَنْسَك في كلام العرب: الموضعُ المعتادُ في خير أو شر، وقيل: مناسك الحج؛ لتَرْداد الناس إليها، من الوقوف بعرفةَ ورمي الجمار والسعي.

---

(١) أخرجه الطبري ١٦/ ٥٤٧ .

(٢) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٢٧٤ .

(٣) أخرجه الطبري ١٦/ ٥٥٠ .

(٤) تهذيب اللغة ١٠/ ٧٤ نقلاً عن الزجاج، وهو في معاني القرآن له ٣/ ٤٢٧ ، إلا أنه ذكره في معنى منسِكاً بكسر السين، وقال: هو مثل مجلِس: مكان جلوس، ومن قال منسَك، فهو بمعنى المصدر.

(٥) السبعة ص٤٣٦ ، والتيسير ص١٥٧ .

(٦) في معاني القرآن ٢/ ٢٣٠ ، ونقله المصنف عنه بواسطة النحاس في إعراب القرآن ٣/ ٩٨ .

وقال ابن عرفة في قوله: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا﴾ أي: مذهباً من طاعة الله تعالى؛ يقال: نَسَك نَسْكَ قومه: إذا سلك مذهبهم.

وقيل: منسكاً: عيداً؛ قاله الفرّاء. وقيل: حجًّا؛ قاله قتادة[1].

والقولُ الأول أَظْهَرُ؛ لقوله تعالى: ﴿لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ أي: على ذبح ما رزقهم. فأمر تعالى عند الذبح بذكره وأن يكون الذبح له؛ لأنه رازقُ ذلك.

ثم رجع اللفظُ من الخبر عن الأمم إلى إخبار الحاضرين بما معناه: فالإله واحدٌ لجميعكم، فكذلك الأمرُ في الذبيحة إنَّما ينبغي أن تخلصَ له.

قوله تعالى: ﴿فَلَهُۥٓ أَسْلِمُوا۟﴾ معناه: لحقِّه ولوجهه وإنعامه آمِنوا وأسلِموا. ويحتمل أن يريد الاستسلام، أي: له أطيعوا وانقادوا.

قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُخْبِتِينَ﴾ المخبِت: المتواضِعُ الخاشع من المؤمنين. والخَبْت: ما انخفض من الأرض، أي: بشِّرْهم بالثواب الجزيل. قال عمرو بن أوس: المخبِتون: الذين لا يَظْلِمون، وإذا ظُلموا لم يَنْتصِروا. وقال مجاهد فيما روى عنه سفيان عن ابن أبي نجيح: المخبتون: المطمئنُّون بأمر الله عزَّ وجلَّ[2].

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ عَلَىٰ مَآ أَصَابَهُمْ وَٱلْمُقِيمِى ٱلصَّلَوٰةِ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٥﴾﴾

فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ أي: خافت وَحذِرت مخالفتَه. فَوَصَفَهم بالخوف والوَجَل عند ذكره، وذلك لقوَّة يقينهم ومراعاتهم لربِّهم وكأنهم بين يديه،

(١) ذكر قول قتادة والفراء ابن العربي في أحكام القرآن ٣/ ١٢٧٥ .

(٢) المحرر الوجيز ٤/ ١٢٢ ، وقول مجاهد وقول عمرو بن أوس أخرجهما الطبري ١٦/ ٥٥١ ، وأخرج قول مجاهد أيضاً عبد الرزاق ٢/ ٣٨ ، وقول عمرو بن أوس أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة ١٣/ ٥٧٨ .

ووصفهم بالصبر وإقامة الصلاة وإدامتها. وروي أنَّ هذه الآيةَ قولَه: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُخْبِتِينَ﴾ نزلت في أبي بكرٍ وعمرَ وعليٍّ رضوانُ الله عليهم[١].

وقرأ الجمهور: ﴿ٱلصَّلَوٰةِ﴾ بالخفض على الإضافة، وقرأ أبو عمرو: «الصلاةَ» بالنصب على توهُّم النون، وأنَّ حَذْفَها للتخفيف لطول الاسم[٢]، وأنشد سيبويه:

الحافِظُو عَوْرةَ العَشِيرة[٣]...

الثانية: هذه الآيةُ نظيرُ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الأنفال: ٢]، وقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِىَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر: ٢٣]. هذه حالةُ العارفين بالله، الخائفين من سَطْوته وعقوبته، لا كما يفعله جُهَّال العوامِّ والمبتدِعةُ الطَّغامُ، من الزَّعيق والزئير، ومن النُّهاق الذي يشبه نُهاق الحمير، فيقال لمن تَعاطَى ذلك وزعم أنَّ ذلك وَجْدٌ وخشوع: إنك لم تبلغ أن تساويَ حالَ رسول الله ﷺ ولا حالَ أصحابه في المعرفة بالله تعالى والخوف منه والتعظيم لجلاله، ومع ذلك فكانت حالُهم عند المواعظ الفهمَ عن الله، والبكاءَ خوفاً من الله. وكذلك وَصَفَ الله تعالى أحوال أهل المعرفة عند سماع ذكره وتلاوةِ كتابه، ومَن لم يكن كذلك فليس على هَدْيهم ولا على

---

(١) المحرر الوجيز ٤/ ١٢٢.

(٢) المحتسب ٢/ ٨٠، والمحرر الوجيز ٤/ ١٢٢، وهي في القراءات الشاذة ص٩٥ عن ابن أبي إسحاق، والقراءةُ المتواترة عن أبي عمرو كقراءة الجماعة.

(٣) الكتاب ١/ ١٨٦ و ٢٠٢، وعزاه لرجل من الأنصار، وتمامه:

الحافظو عورةَ العشيرة لا يأتيهم من ورائنا نَطَفُ

وهو في جمهرة أشعار العرب ٢/ ٦٧٥ ضمن قصيدة لعمرو بن امرئ القيس، وهذا ما رجحه البغدادي في الخزانة ٤/ ٢٨٣، ونسبه البَطَلْيَوْسي في الحلل ص١٢٢ لقيس بن الخطيم، وهو في الجمهرة والحلل برواية وَكَفُ، بدل: نطف. قال البطليوسي: الوَكَف هنا: العيب، ويروى: نَطَف، وهو نحو الوكف. اهـ وروي: عورةِ، بالجر كما ذكر صاحب الخزانة ٤/ ٢٧٣.

طريقتهم؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا۟ مِنَ ٱلْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ [المائدة: ٨٣]. فهذا وصفُ حالهم وحكايةُ مَقَالِهم، فَمَن كان مُسْتَنًّا فَلْيَسْتَنّ، ومَن تَعاطَى أحوالَ المجانين والجنونِ فهو مِن أخسِّهم حالاً، والجنونُ فنون[١].

روى الصحيح عن أنس بن مالك: أنَّ الناس سألوا النبيَّ ﷺ حتى أحْفَوْه في المسألة، فخرج ذاتَ يومٍ فصَعِد المِنبر فقال: «سَلُوني، لا تسألوني عن شيء إلا بيَّنتُه لكم ما دمتُ في مَقَامي هذا». فلما سمع ذلك القومُ أَرَمُّوا، ورَهِبُوا أن يكون بين [يدي] أمرٍ قد حَضَر. قال أنس: فجعلتُ ألتفتُ يميناً وشِمالاً فإذا كلُّ إنسانٍ لافٌّ رأسَه في ثوبه يبكي. وذكر الحديث[٢]. وقد مضى القول في هذه المسألة بأشبعَ من هذا في سورة الأنفال[٣] والحمد لله.

قوله تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾﴾

فيها عشر مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ﴾ وقرأ ابن أبي إسحاق: «والبُدُن»[٤]؛ لغتان، واحدتُها بَدَنة. كما يقال: ثمرة وثُمُر وثُمْر، وخشبة وخُشُب وخُشْب، وفي التنزيل:

---

(١) المفهم ٦/ ١٦٠ . وكان من الأَولى الاكتفاءُ في الردّ بما ورد من الكتاب والسنة. فالتقريع لا يزيد المسلمين إلا فُرقة وضغناً.

(٢) صحيح مسلم (٢٣٥٩): (١٣٧)، وما سلف بين حاصرتين منه، وأخرجه أحمد (١٢٨٢٠)، والبخاري (٦٣٦٢). وقد سلف ٩/ ٤٥٠ . وقوله: أحفوه، أي: ألَحُّوا عليه. وأرمُّوا: سكتوا. وقوله: ورهبوا أن يكون بين يدي أمر قد حضر، أي: خافوا أن تقع بهم عقوبة عند غضبه. المفهم ٦/ ١٥٨ - ١٥٩ .

(٣) ٩/ ٤٥٠ .

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٣/ ٩٨ ، وذكرها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص٩٥ عن الحسن وعيسى، وذكر عن ابن أبي إسحاق أنه قرأ: «والبُدُنَّ» بضمتين وتشديد النون.

﴿وكان له ثُمُر﴾ [الكهف: ٣٤]، وقرئ: ﴿ثُمْر﴾[١] لغتان. وسمِّيت بَدَنة لأنها تَبْدُن، والبَدانةُ: السِّمَن. وقيل: إن هذا الاسم خاصٌّ بالإبل. وقيل: البُدْن جمعُ «بَدَن» بفتح الباء والدال. ويقال: بَدُن الرجل؛ بضم الدَّال: إذا سَمِن. وبدَّن؛ بتشديدها: إذا كَبِرَ وأَسَنَّ؛ وفي الحديث «إنِّي قد بدَّنْتُ»[٢] أي: كَبِرتُ وأَسْنَنْتُ. وروي «بَدُنْت» وليس له معنى؛ لأنه خلافُ صفته ﷺ، ومعناه: كثرةُ اللحم[٣]. يقال: بَدُنَ الرجل يبدُن بَدْناً وبَدانة فهو بادِنٌ، أي: ضخم.

الثانية: اختلف العلماء في البُدْن؛ هل تُطلَقُ على غير الإبل من البقر أم لا؟ فقال ابن مسعود وعطاء والشافعيُّ: لا. وقال مالك وأبو حنيفة: نعم. وفائدةُ الخلاف فيمَن نذر بَدَنةً فلم يجد البَدَنةَ، أو لم يَقْدِرْ عليها وقَدَر على البقرة؛ فهل تَجزيه أم لا؟ فعلى مذهبِ الشافعيِّ وعطاء لا تَجزيه. وعلى مذهب مالك تَجزيه[٤].

والصحيح ما ذهب إليه الشافعيُّ وعطاء؛ لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح في يوم الجمعة: «مَن راحَ في الساعةِ الأولى فكأنَّما قَرَّبَ بَدَنةً، ومَن راحَ في الساعةِ الثانيةِ فكأنَّما قرَّبَ بقرة» الحديث[٥]. فتفريقُه عليه الصلاة والسلام بين البقرة والبَدَنة يدلُّ على أنَّ البقر لا يقال عليها بُدن، والله أعلم. وأيضاً قولُه تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ يدلُّ على ذلك، فإن الوصف خاصٌّ بالإبل. والبقرُ يُضْجَع ويذبح كالغنم؛ على ما يأتي[٦].

---

(١) قرأ ابن كثير ونافع وابن عامر وحمزة والكسائي: «ثُمُر» بضم الثاء والميم، وقرأ أبو عمرو: «ثُمْر» بضم الثاء وإسكان الميم، وقرأ عاصم: «ثَمَر» بفتح الثاء والميم. السبعة ص٣٩٠ ، والتيسير ص١٤٣ .

(٢) قطعة من حديث أخرجه أحمد (١٦٨٣٨)، وأبو داود (٦١٩)، وابن ماجه (٩٦٣)، وابن حبان (٢٢٢٩) عن معاوية ﷺ، وأخرجه ابن حبان أيضاً (٢٢٣١) عن أبي هريرة ﷺ.

(٣) غريب الحديث لأبي عبيد ١/ ١٥٢ - ١٥٣ ، وتهذيب اللغة ١٤/ ١٤٤ ، وما بعده منه.

(٤) المفهم ٢/ ٤٨٨ .

(٥) قطعة من حديث أخرجه أحمد (٩٩٢٦)، والبخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠) عن أبي هريرة ﷺ.

(٦) في المسألة السادسة.

ودليلُنا أنَّ البَدَنة مأخوذةٌ من البَدانة، وهو الضخامة، والضخامةُ توجد فيهما جميعاً. وأيضاً فإنَّ البقرة في التقرُّب إلى الله تعالى بإراقة الدم بمنزلة الإبل، حتى تجوزُ البقرة في الضحايا عن سبعةٍ كالإبل. وهذا حجةٌ لأبي حنيفةَ حيث وافقه الشافعيُّ على ذلك، وليس ذلك في مذهبنا.

وحكى ابن شجرة أنه يقال في الغنم: بدنة، وهو قولٌ شاذّ. والبُدْنُ هي الإبل التي تُهْدَى إلى الكعبة. والهَدْيُ عامٌّ في الإبل والبقر والغنم[١].

الثالثة: قوله تعالى: ﴿مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ نصٌّ في أنَّها بعضُ الشعائر. وقوله: ﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ يريد به المنافعَ التي تقدَّم ذكرها. والصوابُ عمومُه في خير الدنيا والآخرة.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾ أي: انحروها على اسم الله، و«صوافَّ» أي: قد صَفَّتْ قوائمها[٢]. والإبل تُنحر قياماً معقولة. وأصلُ هذا الوصف في الخيل؛ يقال: صَفَنَ الفرس فهو صافنٌ: إذا قام على ثلاثِ قوائمَ وثَنَى سُنْبُك الرابعة؛ والسُّنبكُ: طَرَفُ الحافر. والبعير إذا أرادوا نحره تُعقل إحدى يديه فيقوم على ثلاث قوائم.

وقرأ الحسن والأعرج ومجاهدٌ وزيد بن أسلم وأبو موسى الأشعريُّ: «صَوافيَ»[٣] أي: خَوَالصَ لله عزَّ وجلَّ لا يشركون به في التسمية على نحرها أحداً.

وعن الحسن أيضاً: «صَوَافٍ» بكسر الفاء وتنوينها مخفَّفةً، وهي بمعنى التي قبلها لكنْ حُذفت الياء تخفيفاً على غير قياس[٤].

و«صوافَّ» قراءة الجمهور بفتح الفاء وشدِّها؛ من صفَّ يَصُفُّ. وواحدُ صوافّ:

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٢٧٦ .

(٢) معاني القرآن للزجاج ٣/ ٤٢٨ ، وقال الزجاج: أي: فاذكروا اسم الله عليها في حال نحرها، والبعير ينحر قائماً، وهذه الآية تدلُّ على ذلك.

(٣) القراءات الشاذة ص٩٥ ، والمحتسب ٢/ ٨١ ، والمحرر الوجيز ٤/ ١٢٢ .

(٤) المحرر الوجيز ٤/ ١٢٢ ، وذكر القراءة ابن خالويه في القراءات الشاذة ص٩٥ دون نسبة.

صافَّة، وواحدُ صَوَافي: صافية.

وقرأ ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأبو جعفر محمد بن علي: «صَوَافِنَ» بالنون[١] جمع صافنة. ولا يكون واحدُها صافناً[٢]؛ لأنَّ فاعلاً لا يجمع على فَوَاعِلَ إلَّا في حروفٍ مختصَّةٍ لا يقاسُ عليها؛ وهي: فارسٌ وفوارس، وهالكٌ وهوالك، وخالفٌ وخوالف[٣]. والصافنة: هي التي قد رُفعت إحدى يديها بالعَقْل لئلَّا تضطرب. ومنه قوله تعالى: ﴿ٱلصَّٰفِنَٰتُ ٱلْجِيَادُ﴾ [ص: ٣١]، وقال عمرو بن كُلْثوم:

تركنا الخيلَ عاكفةً عليه ... مقلَّدةً أعنَّتَها صُفُونَا[٤]

ويروى:

تظلُّ جيادُه نَوْحاً عليه ... مقلَّدةً أعنَّتَها صفونا[٥]

وقال آخر:

أَلِفَ الصُّفونَ فما يزال كأنه ... مِمَّا يقوم على الثلاثِ كَسِيرا[٦]

وقال أبو عُمر الجَرْمِيُّ: الصافنُ: عِرْقٌ في مقدَّم الرجل، فإذا ضُرب على الفرس رفع رجله[٧]. وقال الأعشى:

---

(١) القراءات الشاذة ص٩٥، والمحتسب ٢/ ٨١.

(٢) لكن الأزهري نقل في تهذيب اللغة ١٢/ ٢٠٦ عن أبي زيد قوله: العرب تقول لجميع الصافن: صَوافن، وصافنات، وصُفون.

(٣) وكذا ناكس ونواكس، وغائب وغوائب، وغافل وغوافل، وباسل وبواسل... وهو ما شذَّ من وصف المذكر العاقل في جمع فاعل على فواعل. والأصل في هذا الجمع أن يكون وصفاً لمؤنث عاقل كحائض وحوائض، وطالق وطوالق، وقاعد وقواعد، أو وصفاً لمذكر غير عاقل، كصاهل وصواهل. وقد نقل المصنف ١٠/ ٣٢٧ عن النحاس قوله: قد يقال للرجل: خالفه وخالف أيضاً.

(٤) البيت من معلقة عمرو بن كلثوم، وهو في شرح المعلقات للنحاس ٢/ ٩٩، وشرح المعلقات للتبريزي ص٢٦٣. قال النحاس: والصُّفُون جمع صافن، وهو القائم، وقيل: هو الذي رفع إحدى قوائمه من التعب.

(٥) لم نقف عليه.

(٦) النكت والعيون ٤/ ٢٧، وأساس البلاغة واللسان (صفن).

(٧) إعراب القرآن للنحاس ٣/ ٩٩.

وكلَّ كُمَيْتٍ كجِذْعِ السَّحوق يَزينُ الفِناءَ إذا ما صَفَنْ[١]

الخامسة: قال ابن وَهْب: أخبرني ابن أبي ذئب أنه سأل ابن شهاب عن الصوافّ فقال: يقيِّدها ثم يصفُّها. وقال لي مالك بن أنس مثلَه[٢]. وكافَّةُ العلماء على استحباب ذلك، إلَّا أبا حنيفة والثَّوريَّ؛ فإنهما أجازا أن تُنحر باركةً وقياماً. وشذَّ عطاء فخالف واستَحَبَّ نَحْرَها باركة[٣]. والصحيحُ ما عليه الجمهورُ؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ معناه: سقطت بعد نَحْرِها، ومنه: وَجَبت الشمس. وفي «صحيح» مسلم[٤] عن زياد بن جُبير: أنَّ ابن عمر أتى على رجلٍ وهو ينحر بَدَنتَه باركةً فقال: ابعثْها قائمةً مقيَّدةً سنَّة نبيِّكم ﷺ.

وروى أبو داود[٥] عن أبي الزبير عن جابر: وأخبرني عبد الرحمن بنُ سابطٍ أنَّ النبيَّ ﷺ وأصحابَه كانوا ينحرون البَدَنةَ معقولةَ اليسرى قائمةً على ما بقي من قوائمها.

السادسة: قال مالك: فإن ضَعُف إنسانٌ أو تخوَّف أن تَنْفلتَ بَدَنتُه فلا أرى بأساً أن ينحرها معقولةً. والاختيارُ أن تُنحر الإبلُ قائمةً غيرَ معقولةٍ، إلَّا أن يتعذَّر ذلك فتُعقَل، ولا تُعَرْقَب إلَّا أن يخاف أن يضعفَ عنها ولا يَقْوَى عليها. ونحرُها باركةً أفضلُ من أن تُعرقَبَ. وكان ابن عمر يأخذ الحربة بيده في عنفوانِ أَيْدِه[٦]، فينحرها في صدرها ويُخْرِجها على سنامها، فلما أسنَّ كان ينحرها باركةً لضعفه، ويُمسك معه الحربةَ رجلٌ آخرُ، وآخَرُ بخِطامها[٧].

---

(١) ديوان الأعشى ميمون بن قيس ص٧١ برواية: الخصاب، بدل: السحوق. وقال شارحه: المعنى: والفرس الأسود كأنه الجذع في طول متنه، يزين فناء البيت إذا ما صفن.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٢٧٧ .

(٣) المفهم ٣/ ٤٢٠ .

(٤) برقم (١٣٢٠)، وهو في صحيح البخاري (١٧١٣).

(٥) في سننه (١٧٦٧).

(٦) الأَيْد: القوة، ووقع في (ظ): شبابه.

(٧) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٢٧٧ - ١٢٧٨ .

السابعة: وتُضْجَع البقر والغنم[١]. ولا يجوز النحرُ قبل الفجر من يوم النحر بإجماع، وكذلك الأضحيَّةُ لا تجوز قبل الفجر، فإذا طلع الفجر حلَّ النحر بمِنًى، وليس عليهم انتظارُ نحرِ إمامهم، بخلاف الأضحيَّة في سائر البلاد. والمَنْحَرُ مِنًى لكلِّ حاجٍّ، ومكةُ لكلِّ معتمِر. ولو نحر الحاجُّ بمكةَ والمعتمرُ بمنًى؛ لم يَخْرَج واحدٌ منهما إن شاء الله تعالى[٢].

الثامنة: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ يقال: وَجَبت الشمس: إذا سقطت، ووَجَبَ الحائط: إذا سقط؛ قال قيس بن الخَطِيم:

أطاعت بنو عوفٍ أميراً نهاهُمُ عن السِّلْم حتى كان أوّلَ واجِبِ[٣]

وقال أوْس بن حَجَر:

ألم تُكْسَفِ الشمسُ والبدرُ والـ كواكبُ للجبل الواجبِ[٤]

فقوله تعالى: «فإذا وجَبَتْ جُنُوبُها» يريد: إذا سقطت على جنوبها ميتةً. كنَى عن الموت بالسقوط على الجنب، كما كنَى عن النحر والذبح بقوله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا﴾. والكناياتُ في أكثر المواضع أبلغُ من التصريح[٥]؛ قال الشاعر:

---

(١) قوله: وتضجع البقر والغنم، وقع في (خ) و(م) قبل قوله: السابعة.

(٢) الكافي ١/ ٤٠٥ ، وقد سلف الاختلاف في وقت الذبح للأضحية، وهل هو قبل ذبح الإمام أو بعده ص٣٦٦ وما بعدها من هذا الجزء.

(٣) المعاني الكبير لابن قتيبة ٢/ ٩٦٩ ، وجمهرة أشعار العرب ٢/ ٦٥٢ ، ومنتهى الطلب في أشعار العرب ٦/ ٣٥١ . قال ابن قتيبة: واجب: ميت.

(٤) ديوان أوس بن حجر ص١٠ ، وتفسير الطبري ١٦/ ٥٦٠ ، ووقع في النسخ عدا (ظ) والنكت والعيون ٤/ ٢٧ :

ألم تكسف الشمس ضوء النهار والبدر للجبل الواجب

وذكره ياقوت في معجم الأدباء ١٨/ ١٦٩ برواية:

ألم تُكسَفِ الشمسُ شمسُ النها رِ والبدرُ للقمر الواجب

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٢٧٨ .

فتركتُه جَزَرَ السباعِ يَنُشْنَهُ ما بين قُلَّةِ رأسِه والمِعْصَمِ[١]

وقال عنترة:

وضربتُ قَرْنَيْ كَبْشِها فَتَجدَّلا[٢]

أي: سقط مقتولاً إلى الجَدالة، وهي الأرض؛ ومثلُه كثير.

والوُجوبُ للجَنْب بعد النحر علامةُ نزفِ الدَّمِ وخروجِ الروح منها، وهو وقتُ الأكل، أي: وقتُ قُرْبِ الأكل؛ لأنه أول ما[٣] يبتدأ بالسلخ وقطعِ شيءٍ من الذبيحة ثم يُطبخ. ولا تُسلخ حتى تَبْرُد؛ لأنَّ ذلك من باب التعذيب؛ ولهذا قال عمر ﷺ: لا تَعْجَلوا الأنفس أنْ تَزْهَق[٤].

التاسعة: قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ أمرٌ معناه النَّدْبُ. وكلُّ العلماء يستحبُّ أن يأكل الإنسان من هَدْيه، وفيه أجرٌ وامتثال؛ إذْ كان أهلُ الجاهلية لا يأكلون من هَدْيهم كما تقدَّم[٥].

وقال أبو العباس بن سُريج: الأكلُ والإطعامُ مستحبَّان، وله الاقتصارُ على أيِّهما شاء. وقال الشافعيُّ: الأكلُ مستَحَبٌّ والإطعامُ واجب[٦]، فإن أَطْعَمَ جميعَها أجزأه، وإن أكل جميعَها لم يُجزه، وهذا فيما كان تطوُّعاً، فأمَّا واجباتُ الدماء فلا يجوز أن يأكل منها شيئاً حَسْبَما تقدَّم بيانه[٧].

---

(١) البيت من معلقة عنترة، وهو في ديوانه ص٢٦ ، وشرح المعلقات للنحاس ٢/ ٣٣ ، وللتبريزي ص٢٣٩ قال التبريزي: الجَزَر جمع جزرة، والجزرة: الشاة والناقة تذبح وتنحر، وينُشْنَه: يتناوَلْنَه بالأكل، وقُلَّةُ كلِّ شيء أعلاه. اهـ. وقال الجوهري: في الصحاح (جزر): جَزَر السِّباع: اللحم الذي تأكله، يقال: تركوهم جَزَراً، بالتحريك: إذا قتلوهم.

(٢) وعجزه: وحملتُ مُهْري وَسْطَها فمَضَاها، وهو في ديوانه ص٧٥ .

(٣) المثبت من (ظ)، وفي غيرها: إنما، بدل: أول ما.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٨٦١٤)، وابن أبي شيبة ٥/ ٣٩٢ - ٣٩٣ ، والبيهقي ٩/ ٢٧٨ واللفظ له.

(٥) ص٣٧٤ من هذا الجزء، والكلام من المحرر الوجيز ٤/ ١٢٣ .

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٢٧٩ ، وينظر تفصيل هذين القولين في المجموع ٨/ ٣٢٩ وما بعدها.

(٧) ص٣٧٣ من هذا الجزء.

العاشرة: قولُه تعالى: ﴿وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ قال مجاهدٌ وإبراهيم والطبريُّ: قوله: «وأطعِموا» أمرُ إباحةٍ[١]. و«القانِع»: السائل. يقال: قَنَع الرجل يَقْنَع قنوعاً: إذا سأل، بفتح النون في الماضي[٢]، وقَنِع يقنَع قناعةً فهو قَنِعٌ: إذا تعفَّف واستغنى ببُلْغته ولم يسأل، مثل: حمِد يحمَد، قَناعةً وقَنَعاً وقَنَعاناً؛ قاله الخليل[٣]. ومن الأوّل قول الشمَّاخ:

لَمَالُ المرءِ يُصلِحُه فيُغْني مَفاقِرَه أعفُّ من القُنُوعِ[٤]

وقال ابن السِّكِّيت[٥]: مِن العرب مَن ذَكَر القُنوعَ بمعنى القناعة، وهي الرِّضا والتعفُّفُ وتركُ المسألة. ورويَ عن أبي رجاءٍ أنه قرأ: «وأطعِموا القَنِعَ». ومعنى هذا مخالفٌ للأوّل؛ يقال: قَنِعَ الرجل فهو قَنِعٌ: إذا رضي[٦].

وأمَّا المعترُّ فهو الذي يُطيف بك يطلب ما عندك، سائلاً كان أو ساكتاً. وقال محمد بن كعب القُرَظِيُّ ومجاهدٌ وإبراهيم والكلبيُّ والحسن بن أبي الحسن: المعترُّ: المتعرض من غير سؤال[٧]، قال زهير:

على مُكْثِريهِمْ رِزْقُ مَن يعتريهِمُ وعند المُقِلِّينَ السماحةُ والبَذْلُ[٨]

---

(١) المحرر الوجيز ٤/ ١٢٣ ، وقول الطبري في تفسيره ١٦/ ٥٢٣ ، وفيه تخريج خبر مجاهد وإبراهيم.

(٢) بعدها في النسخ: وكسرها في المستقبل، والمثبت من المحرر الوجيز ٤/ ١٢٣ والكلام منه. وليس في كتب اللغة «يقنِع» بكسر النون. ينظر العين ١/ ١٧٠ ، وتهذيب اللغة ١/ ٢٥٩ ، ومقاييس اللغة ٥/ ٣٣ ، والصحاح ومفردات الراغب واللسان (قنع).

(٣) المحرر الوجيز ٤/ ١٢٣ ، دون قوله: قناعة وقنعاً وقنعاناً، ولم ترد أيضاً هذه المصادر في كتاب العين ١/ ١٧٠ ، وذكرها الطبري في تفسيره ١٦/ ٥٦٩ .

(٤) ديوان الشمَّاخ ص٢٢١ . وقوله: مفاقر، أي: وجوه الفقر، يقال: سدَّ الله مفاقره، أي: أغناه، وسدَّ وجوه فقره. الصحاح (فقر).

(٥) قوله في تهذيب اللغة ١/ ٢٥٩ .

(٦) معاني القرآن للنحاس ٤/ ٤١٣ ، والقراءة ذكرها أيضاً ابن جني في المحتسب ٢/ ٨٢ .

(٧) المحرر الوجيز ٤/ ١٢٣ ، وأخرج هذا القول عن مجاهد ومحمد بن كعب والحسن الطبريُّ ١٦/ ٥٦٣ و ٥٦٥ - ٥٦٦ . ووقع في النسخ: المعترض، بدل المتعرض، والمثبت من المصادر.

(٨) ديوان زهير ص١١٤ (بشرح ثعلب).

وقال مالك: أحسنُ ما سمعت: أنَّ القانع: الفقيرُ، والمعترّ: الزائر. وروي عن الحسن أنه قرأ: «والمعترِيَ»، ومعناه كمعنى المعترّ. يقال: اعترَّه واعتراه، وعرَّه وعرَاه: إذا تعرَّض لمَا عنده أو طلبه؛ ذكره النحاس[١].

قوله تعالى: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٣٧﴾﴾

فيه خمس مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا﴾ قال ابن عباس: كان أهل الجاهلية يضرِّجون البيت بدماء البُدْن، فأراد المسلمون أن يفعلوا ذلك، فنزلت الآية[٢].

والنَّيْلُ لا يتعلَّق بالبارئ تعالى، ولكنه عبَّر به[٣] تعبيراً مجازيًّا عن القبول، المعنى: لن يَصِلَ إليه. وقال ابن عباس: لن يصعد إليه. ابن عيسى: لن يَقْبَلَ لحومَها ولا دماءها، ولكنْ يصلُ إليه التقوى منكم[٤]، أي: ما أريد به وجهُه؛ فذلك الذي يقبله ويُرفع إليه ويسمعه ويُثِيب عليه؛ ومنه الحديث: «إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّات».

والقراءة: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ﴾ و﴿يَنَالُهُ﴾ بالياء فيهما. وعن يعقوب بالتاء فيهما[٥]، نظراً إلى اللحوم.

الثانية: قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ﴾ مَنَّ سبحانه علينا بتَذْليلها وتمكيننا من

---

(١) في معاني القرآن ٤/ ٤١٣ - ٤١٤ ، والقراءة ذكرها ابن جني في المحتسب ٢/ ٨٢ عن أبي رجاء وعمرو بن عبيد.

(٢) معاني القرآن للنحاس ٤/ ٤١٥ ، والمحرر الوجيز ٤/ ١٢٣ . ونسبه الواحدي في الوسيط ٣/ ٢٧٢ للكلبي.

(٣) في النسخ: عنه، والمثبت من أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٢٨٣ ، والكلام منه.

(٤) ذكر القولين عن ابن عباس وابن عيسى الماورديُّ في النكت والعيون ٤/ ٢٨ ، وخبر ابن عباس فيه مطول.

(٥) النشر ٢/ ٣٢٦ .

تصريفها، وهي أعظمُ مِنَّا أبداناً وأقوى منَّا أعضاءً، ذلك ليَعْلمَ العبدُ أنَّ الأمور ليست على ما تَظْهرُ إلى العبد من التدبير، وإنما هي بحسَب ما يريدها العزيز القدير، فيغلِبُ الصغيرُ الكبيرَ؛ ليعلم الخلقُ أنَّ الغالب هو الله الواحدُ القهار[١] فوقَ عباده.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿لِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ ذكر سبحانه ذِكْرَ اسمِه عليها في الآية قَبْلَها، فقال عزَّ مِن قائل: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا﴾، وذكرَ هنا التكبير. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يجمع بينهما إذا نَحَر هَدْيَه فيقول: باسم الله والله أكبر؛ وهذا من فِقْهِه ﷺ[٢].

وفي الصحيح عن أنس قال: ضَحَّى رسول الله ﷺ بكَبْشَيْنِ أمْلَحَيْن أقْرَنَيْن. قال: ورأيتُه يذبحهما بيده، ورأيتُه واضعاً قدمَه على صِفاحهما، وسَمَّى وكبَّر[٣].

وقد اختلف العلماء في هذا؛ فقال أبو ثور: التسميةُ متعيِّنةٌ؛ كالتكبير في الصلاة، وكافَّةُ العلماء على استحباب ذلك. فلو قال ذِكْراً آخَرَ فيه اسمٌ من أسماء الله تعالى وأراد به التسميةَ جاز. وكذلك لو قال: الله أكبر، فقط، أو: لا إله إلا الله؛ قاله ابن حبيب. فلو لم يُرد التسميةَ لم يُجْزِ عن التسمية ولا تؤكل؛ قاله الشافعيُّ ومحمد ابن الحسن. وكره كافةُ العلماء من أصحابنا وغيرهم الصلاةَ على النبيِّ ﷺ عند التسمية في الذبح أو ذِكرَه، وقالوا: لا يُذكر هنا إلَّا اللهُ وحدَه. وأجاز الشافعيُّ الصلاةَ على النبيِّ ﷺ عند الذبح[٤].

الرابعة: ذهب الجمهور إلى أنَّ قول المضحِّي: اللَّهُمَّ تقبَّلْ منِّي، جائز. وكره ذلك أبو حنيفةَ، والحجةُ عليه ما رواه الصحيح عن عائشةَ رضي الله عنها، وفيه: ثم

---

(١) في أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٢٨٣ (والكلام منه): القاهر.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٢٨٣ .

(٣) صحيح البخاري (٥٥٦٥)، وصحيح مسلم (١٩٦٦): (١٨)، وهو عند أحمد (١١٩٦٠). قوله: أملحين، قيل: الأملح هو الأبيض، وقيل: الملحة من الألوان: بياض يخالطه سواد. ينظر المفهم ٥/ ٣٦١ .

(٤) المفهم ٥/ ٣٦٣ .

قال: «باسم الله، اللَّهُمَّ تقبَّل من محمدٍ وآلِ محمد ومن أمَّة محمد». ثم ضحَّى به. واستحبَّ بعضُهم أن يقول ذلك بنصِّ الآية: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧][(١)].

وكره مالكٌ قولَهم: اللهمَّ منك وإليك، وقال: هذه بدعةٌ. وأجاز ذلك ابنُ حبيب من أصحابنا والحسن، والحجةُ لهما ما رواه أبو داود[(٢)] عن جابر بن عبد الله قال: ذبح النبيُّ ﷺ يومَ الذَّبح كَبْشَين أَقْرَنين مَوْجُوءين[(٣)] أَمْلَحين، فلمَّا وجَّههما قال: «﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا﴾ وقرأ إلى قوله: ﴿وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ اللَّهُمَّ منك وإليك[(٤)]، عن محمدٍ وأمتِه، باسم الله والله أكبر». ثم ذبح. فلعلَّ مالكاً لم يبلغه هذا الخبر، أوْ لم يصحَّ عنده، أو رأى العملَ يخالفُه. وعلى هذا يدلُّ قولُه: إنه بدعة[(٥)]. والله أعلم.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ رُوي أنَّها نزلت في الخلفاء الأربعة؛ حَسْبَما تقدَّم في الآية التي قبلها. فأمَّا ظاهِرُ اللفظ فيقتضي العمومَ في كلِّ مُحْسِن.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ ﴿٣٨﴾﴾

رُوي أنَّها نزلت بسبب المؤمنين؛ لمَّا كثروا بمكةَ وآذاهم الكفارُ وهاجر مَن هاجر

---

(١) المفهم ٥/ ٣٦٣، والحديث في صحيح مسلم (١٩٦٧)، وهو عند أحمد (٢٤٤٩١).

(٢) في سننه (٢٧٩٥)، وهو في سنن ابن ماجه (٣١٢١) بنحوه.

(٣) أي: خَصِيَّيْن. النهاية (وجأ). ووقع في (خ): موجيين، وفي مطبوع سنن أبي داود: مُوْجَئَين، وفي بعض نسخه: مَوْجِيَّيْن، ينظر سنن أبي داود بتحقيق محمد عوامة (٢٧٨٨). قال ابن الأثير: منهم مَن يرويه: مُوْجَأين، على وزن: مُكْرَمَين، وهو خطأ، ومنهم مَن يرويه: مَوْجِيَّيْن بغير همز على التخفيف، ويكون من وَجَيْتُه وَجْياً فهو مَوْجِيّ.

(٤) في (م): ولك، وهو موافق لما في سنن أبي داود وسنن ابن ماجه، والمثبت من النسخ الخطية والمفهم ٥/ ٣٦٣، والكلام منه.

(٥) المفهم ٥/ ٣٦٤.

إلى أرض الحبشة؛ أراد بعضُ مؤمني مكةَ أن يقتل مَن أَمْكَنَه من الكفار، ويغتالَ ويَغْدِر ويحتال، فنزلت هذه الآية إلى قوله: ﴿كَفُورٍ﴾. فوعد فيها سبحانه بالمدافعة، ونَهَى أفصحَ نهيٍ عن الخيانة والغدر[١]. وقد مضى في «الأنفال» التشديدُ في الغدر؛ وأنه: «يُنصب للغادر لواءٌ عند استِه[٢] بقَدْرِ غَدْرته يقال: هذه غَدْرةُ فلان»[٣].

وقيل: المعنى: يَدْفَع عن المؤمنين بأن يُديم توفيقَهم حتى يتمكَّن الإيمان من[٤] قلوبهم، فلا يقدر الكفار على إمالتهم عن دينهم، وإن جرى إكراهٌ فيعصمهم حتى لا يرتدُّوا بقلوبهم.

وقيل: يدفعُ عن المؤمنين بإعلائهم بالحُجَّة. وإن قتلَ كافرٌ مؤمناً؛ فقد دفعَ اللهُ[٥] عن ذلك المؤمنِ بأنْ قَبَضَه إلى رحمته.

وقرأ نافع: «يُدافِعُ»، «ولولا دِفاعُ». وقرأ أبو عمرو وابن كَثير: «يَدْفَعُ»، «ولولا دَفْعُ». وقرأ [ابن عامر و] عاصم وحمزة والكسائيُّ: «يُدافِعُ»، «ولولا دَفْعُ الله»[٦]. ويُدافع بمعنى يَدْفعُ، مثل: عاقَبْتُ اللصَّ، وعافاه الله، والمصدرُ دفعاً. وحكى الزَّهراويُّ: أنَّ «دِفاعاً» مصدرُ دَفَع، كحسَب حِساباً[٧].

قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾

فيه مسألتان:

---

(١) المحرر الوجيز ٤/ ١٢٤ .

(٢) في (ظ): عند بعثه.

(٣) ينظر ١٠/ ٥٢ - ٥٣ .

(٤) في (ظ): في.

(٥) في (م): ثم قتل كافر مؤمناً نادر وإن فيدفع الله.

(٦) السبعة ص٤٣٧ ، والتيسير ص٨٢ و ١٥٧ .

(٧) المحرر الوجيز ٤/ ١٢٤ .

الأولى: قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ﴾ قيل: هذا بيانُ قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَدْفَعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ أي: يدفع عنهم غوائلَ الكفار بأن يُبيحَ لهم القتالَ وينصرَهم، وفيه إضمارٌ، أي: أُذن للَّذين يَصْلُحون للقتال في القتال، فحذف لدلالة الكلام على المحذوف. وقال الضحَّاك: استأذن أصحابُ رسول الله ﷺ في قتال الكفَّار إذ آذَوْهم بمكة، فأنزل الله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ﴾ فلمَّا هاجر نزلت: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ﴾. وهذا ناسخٌ لكلِّ ما في القرآن من إعراضٍ وتركِ صَفْحٍ[١]. وهي أوَّلُ آيةٍ نزلت في القتال[٢].

قال ابن عباس وابن جبير: نزلت عند هجرة رسول الله ﷺ إلى المدينة[٣]؛ وروى النَّسائيُّ والترمذيُّ عن ابن عباس قال: لمَّا أُخرج النبيُّ ﷺ من مكةَ قال أبو بكر: أَخْرَجوا نبيَّهم، لَيَهْلِكُنّ؛ فأنزل الله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾. فقال أبو بكر: لقد علمتُ أنه سيكون قتال. قال: هذا حديثٌ حسن. وقد روى غيرُ واحدٍ عن سفيان، عن الأعمش، عن مسلم البَطِين، عن سعيد ابن جُبير مرسلاً، ليس فيه: عن ابن عباس[٤].

الثانية: في هذه الآيةِ دليلٌ على أنَّ الإباحة من الشَّرْع، خلافاً للمعتزلة؛ لأنَّ قوله: «أُذِن»، معناه: أُبيح؛ وهو لفظٌ موضوعٌ في اللغة لإباحة كلِّ ممنوع[٥]. وقد تقدَّم هذا المعنى في «البقرة»[٦] وغيرِ موضع.

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٢٨٤، وذكر خبر الضحاك بنحوه الطبري ٦/ ٥٧٦ وقال: وهذا قول ذُكر عن الضحاك بن مزاحم من وجه غير ثبت.

(٢) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ٥٢٥، وقد أخرج النحاس هذا القول عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) المحرر الوجيز ٤/ ١٢٤.

(٤) سنن الترمذي (٣١٧١)، وسنن النسائي ٦/ ٢، وهو عند أحمد (١٨٦٥)، وزاد أحمد والنسائي عن ابن عباس قوله: وهي أول آية نزلت في القتال. وأخرج المرسل عن سعيد بن جبير الترمذي إثر الحديث (٣١٧١)، و(٣١٧٢).

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٢٨٤، دون قوله: خلافاً للمعتزلة.

(٦) ينظر ١/ ٣٧٧.

وقرئ: «أذن» بفتح الهمزة، أي: أَذِنَ الله، «يقاتِلون» بكسر التاء، أي: يقاتلون عدوَّهم. وقرئ: «يقاتَلون» بفتح التاء[١]، أي: يقاتلهم المشركون، وهم المؤمنون. ولهذا قال: «بأنهم ظُلِموا» أي: أُخرجوا من ديارهم.

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَـٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾﴾

فيه سبع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِم﴾ هذا أحدُ[٢] ما ظُلِموا به، وإنَّما أُخرجوا لقولهم: ربُّنا اللهُ وحدَه. فقوله: ﴿إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ﴾ استثناءٌ منقطع، أي: لكنْ لقولهم: ربُّنا الله؛ قاله سيبويه. وقال الفرَّاء: يجوز أن يكون [أن] في موضع خَفْضٍ؛ يقدِّرها مردودةً على الباء، وهو قولُ أبي إسحاقَ الزجَّاجِ، والمعنى عنده: الذين أُخرجوا من ديارهم بغير حقٍّ إلَّا بأن يقولوا: ربُّنا الله، أي: أُخرجوا بتوحيدهم، أخرجهم أهلُ الأوثان. و«الذِين أُخرِجوا» في موضع خفضٍ بدلاً من قوله: ﴿لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ﴾[٣].

الثانية: قال ابن العربيِّ[٤]: قال علماؤنا: كان رسول الله ﷺ قبل بَيْعة العَقَبة لم يؤذن له في الحرب، ولم تَحِلَّ له الدماء، إنَّما أمر[٥] بالدعاء إلى الله والصبرِ على

---

(١) قرأ نافع وأبو عمرو وعاصم: «أُذن» بضم الهمزة، والباقون بفتحها. وقرأ نافع وابن عامر وحفص: «يقاتَلون» بفتح التاء، والباقون بكسرها. السبعة ص٤٣٧ ، والتيسير ص١٥٧ .

(٢) في (د): آخر.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٣/ ١٠١ ، وقول الفراء في معاني القرآن له ٢/ ٢٢٧ ، وقول الزجاج في معاني القرآن له ٣/ ٤٣٠ .

(٤) في أحكام القرآن ٣/ ١٢٨٤ - ١٢٨٦ .

(٥) في (د) و(م) وأحكام القرآن: يؤمر.

الأذى والصفحِ عن الجاهل مدَّةَ عشرة أعوام؛ لإقامة حجةِ الله تعالى عليهم، ووفاءً بوعده الذي امتنَّ به بفضله في قوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]. فاستمرَّ الناس في الطغيان، وما استدلُّوا بواضح البرهان، وكانت قريشٌ قد اضطهدت مَن اتَّبعه من قومه من المهاجرين حتى فتنُوهم عن دينهم، ونفَوْهم عن بلادهم؛ فمنهم مَن فرَّ إلى أرض الحبشة، ومنهم مَن خرج إلى المدينة، ومنهم مَن صَبَر على الأذى. فلمَّا عَتَتْ قريش على الله تعالى، وردُّوا أمره وكذَّبوا نبيَّه عليه الصلاة والسلام، وعذَّبوا مَن آمن به ووحَّده وعبده، وصدَّق نبيَّه عليه الصلاة والسلام، واعتصم بدينه، أَذِن الله لرسوله في القتال والامتناع والانتصار ممن ظلمهم، وأنزل: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟﴾ إلى قوله: ﴿ٱلْأُمُورِ﴾.

الثالثة: في هذه الآية دليلٌ على أنَّ[1] الفعلَ الموجودَ من المُلْجَأ المُكْرَهِ منسوبٌ إلى الذي أَلْجأه وأَكْرهَه؛ لأنَّ الله تعالى نَسَبَ الإخراج إلى الكفار؛ لأنَّ الكلام في معنى تقديرِ الذَّنب وإلزامه. وهذه الآيةُ مِثْلُ قوله تعالى: ﴿إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ [التوبة: ٤٠] والكلامُ فيهما واحدٌ، وقد تقدّم في «براءة»[2] والحمد لله.

الرابعة: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ﴾ أي: لولا ما شَرَعه الله تعالى للأنبياء والمؤمنين من قتال الأعداء؛ لاستَوْلَى أهل الشِّرك وعطَّلوا ما بَنَتْه[3] أربابُ الديانات من مواضع العبادات، ولكنه دَفَع بأنْ أَوْجَبَ القتال ليتفرَّغ أهل الدين للعبادة. فالجهاد أمر متقدِّم في الأمم، وبه صَلَحت الشرائع واجتمعت المتعبَّدات، فكأنه قال: أُذِنَ في القتال، فلْيقاتِل المؤمنون. ثم قوَّى هذا الأمر في القتال بقوله: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ﴾ الآية، أي: لولا القتالُ والجهاد لتُغُلِّب على الحقِّ في كلِّ

---

(١) بعدها في النسخ عدا (ظ): نسبة، والمثبت من (ظ).

(٢) ١٠/ ٢١١ ، وينظر أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٢٨٦ .

(٣) في (د) و(ظ): بينه.

أمة[١]. فَمَن استبشع من النصارى والصابئين الجهاد فهو مناقضٌ لمذهبه؛ إذ لولا القتالُ لَمَا بقي الدِّين الذي يذبُّ عنه.

وأيضاً هذه المواضع التي اتُّخِذت قبل تحريفهم وتبديلهم، وقبل نَسْخِ تلك الملل بالإسلام، إنما ذُكرت لهذا المعنى، أي: لولا هذا الدفعُ لهُدمَ في زمن موسى الكنائسُ، وفي زمن عيسى الصوامعُ والبِيَعُ، وفي زمن محمدٍ عليه الصلاة والسلام المساجد[٢]. ﴿لَّهُدِّمَتْ﴾ من هدمتُ البناء، أي: نقضته فانهدم.

قال ابن عطية[٣]: هذا أصوبُ ما قيل في تأويل الآية. وروي عن عليّ بن أبي طالب ﷺ أنه قال: ولولا دفعُ الله بأصحاب محمدٍ ﷺ الكفارَ عن التابعين فَمَن بعدهم. وهذا وإن كان فيه دفعُ قومٍ بقومٍ إلَّا أنَّ معنى القتال أَلْيَقُ، كما تقدّم[٤].

وقال مجاهد: لولا دَفْعُ اللهِ ظلمَ قومٍ بشهادةِ العدول. وقالت فرقة: ولولا دفعُ الله ظلمَ الظَّلَمة بعَدْلِ الولاة[٥].

وقال أبو الدَّرْداء: لولا أنَّ الله عزَّ وجلَّ يدفع بمن في المساجد عمَّن ليس في المساجد، وبمن يغزو عمَّن لا يغزو، لأتاهم العذاب[٦].

وقالت فرقةٌ: ولولا دفعُ الله العذابَ بدعاء الفُضَلاء والأخيار. إلى غير ذلك من التفصيل المُفْسِد[٧] لمعنى الآية؛ وذلك أنَّ الآية ولابدَّ تقتضي مدفوعاً من الناس

---

(١) المحرر الوجيز ٤/ ١٢٤ .

(٢) معاني القرآن للزجاج ٣/ ٤٣١ .

(٣) في المحرر الوجيز ٤/ ١٢٤ ، وقد قاله ابن عطية إثر ما تقدم من قوله: أي لولا القتال والجهاد لتُغلب على الحق في كل أمة.

(٤) يعني بما تقدم من الآية، كما في المحرر الوجيز. وخبر علي ﷺ أخرجه الطبري ١٦/ ٥٧٨ - ٥٧٩ .

(٥) المحرر الوجيز ٤/ ١٢٤ ، وقول مجاهد أخرجه بنحوه الطبري ١٦/ ٥٧٩ .

(٦) ذكره النحاس في إعراب القرآن ٣/ ١٠١ .

(٧) في (م): المفسر، والمثبت من النسخ الخطية، والمحرر الوجيز ٤/ ١٢٥ ، والكلام منه.

ومدفوعاً عنه، فتأمَّله.

الخامسة: قال ابن خُوَيْزمَنْداد: تضمَّنت هذه الآيةُ المَنْعَ من هَدْم كنائس أهل الذِّمَّة وبِيَعِهم وبيوت نيرانهم، ولا يُتركون أن يُحْدِثوا ما لم يكن، ولا يزيدون في البنيان لا سَعةً ولا ارتفاعاً، ولا ينبغي للمسلمين أن يدخلوها ولا يصلُّوا فيها، ومتى أَحْدَثوا زيادةً وَجَبَ نَقْضُها. ويُنقض ما وُجد في بلاد الحرب من البِيَع والكنائس. وإنما لم يُنْقَضْ ما في بلاد الإسلام لأهل الذمة؛ لأنها جرت مَجْرَى بيوتهم وأموالهم التي عاهدوا عليها في الصيانة. ولا يجوز أن يُمَكَّنوا من الزيادة؛ لأنَّ في ذلك إظهارَ أسباب الكفر. وجائزٌ أن يُنقض المسجد ليعاد بنيانه؛ وقد فعل ذلك عثمانُ ﷺ بمسجد النبيِّ ﷺ[1].

السادسة: قرئ: «لهدمت» بتخفيف الدَّال وتشديدها[2]. ﴿صَوَامِعُ﴾ جمعُ صوْمعة، وزنها فَوْعلة، وهي بناءٌ مرتفعٌ حديدُ الأعلى؛ يقال: صمَّع الثريدة، أي: رفَع رَأْسَها وحَدَّدَه. ورجلٌ أَصْمعُ القلب، أي: حادُّ الفِطْنة. والأصمعُ من الرجال: الحديدُ القول. وقيل: هو الصغير الأذن من الناس وغيرهم. وكانت قبل الإسلام مختصَّةً برهبان النصارى، وبعُبَّاد الصابئين؛ قاله قتادة. ثم استُعمل في مئذنة المسلمين[3].

والبِيَعُ جمع بِيعة، وهي كنيسةُ النصارى. وقال الطبريُّ: وقيل: هي كنائس اليهود. ثم أَدْخَل عن مجاهدٍ ما لا يقتضي ذلك[4].

---

(١) ينظر ما ورد في توسيع عثمان لمسجد النبي ﷺ تاريخ الطبري ٤/ ٢٦٧ .

(٢) قرأ ابن كثير ونافع: «لهُدِمَت» بتخفيف الدال، والباقون بتشديدها. السبعة ص٤٣٨ ، والتيسير ص١٥٧ .

(٣) المحرر الوجيز ٤/ ١٢٥ ، وخبر قتادة أخرجه عبد الرزاق ٢/ ٣٩ ، والطبري ١٦/ ٥٨١ بلفظ: هي للصابئين.

(٤) المحرر الوجيز ٤/ ١٢٥ ، وقول الطبري في تفسيره ١٦/ ٥٨٣ ، وخبر مجاهد الذي أخرجه الطبري في هذا الموضع هو قوله: ﴿وَبِيَعٌ﴾ قال: وكنائس. ولم يذكر اليهود فيه.

﴿وَصَلَوَٰتٌ﴾ قال الزجَّاج والحسن: هي كنائس اليهود، وهي بالعبرانية: صَلُوتا[١]. وقال أبو عبيدة: الصلوات بيوتٌ تُبنى للنصارى في البراري يصلُّون فيها في أسفارهم، تسمَّى صلوتا، فعرِّبت فقيل: صلوات.

وفي «صلوات» تسعُ قراءات ذكرها ابن عطية[٢]: صَلْوات، صِلْوات، صُلْوات[٣]، صُلُوت على وزن فُعول[٤]، صُلُوب بالباء بواحدةٍ جمع صليب[٥]، صُلُوث بالثاء المثلثة على وزن فُعول، صُلُوات بضمِّ الصاد واللام وألفٍ بعد الواو، صُلُوثا بضمِّ الصاد واللام وقَصْر الألف بعد الثاء المثلَّثة، صِلْوِيثَا بكسر الصاد والثَّاء المثلَّثة[٦].

وذكر النحاس[٧]: وروي عن عاصم الجَحْدَرِيِّ أنه قرأ: «وصُلوت» [بضم الصاد والتاء المُعْجَمة بنقطتين]. وروي عن الضحاك: «وصلُوث» بالثاء معجَمة بثلاث، ولا أدري أَفتَحَ الصَّادَ أم ضمَّها؟

قلت: فعلَى هذا تجيءُ هنا عَشْرُ قراءات.

وقال ابن عباس: الصلواتُ الكنائس. أبو العالية: الصلواتُ مساجدُ الصابئين. ابن زيد: هي صلوات المسلمين، تنقطع إذا دخل عليهم العدوُّ وتُهدَم المساجد[٨]؛ فعلى هذا استُعير الهدْمُ للصلوات من حيث تُعَطَّل، أو أراد: موضعَ صلوات، فحذف

(١) معاني القرآن للزجاج ٣/ ٤٣٠ ، وأخرجه الطبري ١٦/ ٥٨٤ عن الضحاك، وخبر الحسن ذكره النحاس في معاني القرآن ٤/ ٤١٩ ، وفيه: صلوثا، بالثاء.

(٢) في المحرر الوجيز ٤/ ١٢٥ .

(٣) ذكرها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص٩٦ عن جعفر بن محمد.

(٤) في (د) و(م): صلولى على وزن فعولى، وهو تصحيف.

(٥) قال أبو حيان في البحر ٦/ ٣٧٥ : وهو جمع شاذ، أعني جمع فَعيل على فُعُول.

(٦) في المحرر الوجيز: صِلْويثا بكسر الصاد وسكون اللام وكسر الواو وقصر الألف بعد الثاء.

(٧) في معاني القرآن ٤/ ٤١٩ ، وما سيأتي بين حاصرتين منه.

(٨) أخرج هذه الأقوال الطبري ١٦/ ٥٨٣ - ٥٨٥ .

المضاف. وعلى قول ابن عباس والزجَّاج وغيرِهم يكون الهدم حقيقةً. وقال الحسن: هَدْمُ الصلواتِ تَرْكُها[١]. قُطْرُب: هي الصوامع الصغار، ولم يُسمع لها واحد.

وذهب خَصِيف إلى أنَّ القَصْدَ بهذه الأسماء تقسيمُ مُتَعبَّدات الأمم. فالصوامعُ للرُّهبان، والبِيَع للنصارى، والصلوات لليهود، والمساجدُ للمسلمين. قال ابن عطية[٢]: والأَظْهَرُ أنها قُصِد بها المبالغةُ في ذكر المتعبَّدات. وهذه الأسماءُ تشترك الأمم في مسمَّياتها؛ إلَّا البِيعةَ، فإنها مختصَّةٌ بالنصارى في لغة العرب. ومعاني هذه الأسماءِ هي في الأمم التي لها كتابٌ على قديم الدهر. ولم يذكر في هذه الآية المجوس ولا أهل الإشراك؛ لأنَّ هؤلاء ليس لهم ما يجب حمايته، ولا يوجد ذكرُ الله إلَّا عند أهل الشرائع.

وقال النحاس[٣]: «يُذْكَرُ فيها اسمُ الله»: الذي يجبُ في كلامِ العرب على حقيقةِ النظر أن يكون «يُذْكَرُ فيها اسمُ الله» عائداً على المساجد لا على غيرها؛ لأنَّ الضمير يليها. ويجوز أن يعود على «صوامع» وما بعدها، ويكون المعنى: وقتَ شرائعهم وإقامَتِهم الحقَّ.

السابعة: فإن قيل: لِمَ قدِّمت مساجدُ أهل الذمّة ومصلَّياتُهم على مساجد المسلمين؟ قيل: لأنها أقدمُ بناءً. وقيل: لقُرْبها من الهَدْم وقُرْبِ المساجد من الذِّكر، كما أخَّر السابقَ في قوله: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [فاطر: ٣٢].

قوله[٤] تعالى: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ﴾ أي: مَن ينصُرُ دينَه ونبيَّه. ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ﴾ أي: قادر. قال الخطابيُّ: القَوِيُّ يكون بمعنى القادر، ومَن قَوِيَ على شيء

---

(١) ذكره النحاس في معاني القرآن ٤/ ٤١٨.

(٢) في المحرر الوجيز ٤/ ١٢٥، وما قبله منه، وقول خصيف أخرجه النحاس في معاني القرآن ٤/ ٤١٧-٤١٨.

(٣) في إعراب القرآن ٣/ ١٠١.

(٤) قبلها في النسخ عدا (ظ): الثامنة.

فقد قَدر عليه. ﴿عَزِيزٌ﴾ أي: جليل شريف؛ قاله الزجاج[١]. وقيل: الممتنع الذي لا يُرام. وقد بيَّنَّاهما في «الكتاب الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى»[٢].

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾

قال الزجَّاج: ﴿ٱلَّذِينَ﴾ في موضعِ نصبٍ رَدًّا على «مَن»، يعني في قوله: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ﴾. وقال غيره: «الذِين» في موضع خفضٍ ردًّا على قوله: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ﴾، ويكون «الذين إن مكَّناهم في الأرض» أربعةً من أصحاب رسول الله ﷺ لم يمكَّن في الأرض غيرهم[٣].

وقال ابن عباس: المرادُ المهاجرون والأنصار والتابعون بإحسان. وقال قتادة: هم أصحاب محمدٍ ﷺ. وقال عِكرمةُ: هم أهلُ الصلوات الخمس[٤]. وقال الحسن وأبو العالية: هم هذه الأمة، إذا فتح الله عليهم أقاموا الصلاة. وقال ابن أبي نجِيح: يعني الولاة[٥].

وقال الضحَّاك: هو شَرْطٌ شَرَطَه الله عزَّ وجلَّ على مَن آتاه المُلْك[٦]، وهذا حسن.

قال سهل بن عبد الله: الأمرُ بالمعروف والنهيُ عن المنكر واجبٌ على السلطان

---

(١) كذا في النسخ، ولعله: الزجَّاجي، وهو أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق، والكلام في كتابه اشتقاق أسماء الله ص٢٣٧. وقول الزجاج الذي في معاني القرآن له ١/ ٢٨٠: معنى «عزيز»: لا يعجزونه، ولا يعجزه شيء.

(٢) ص ٢٠١ و ٢٦٩.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٣/ ١٠١، وكلام الزجاج في معاني القرآن له ٣/ ٤٣١.

(٤) ذكر قولي قتادة وعكرمة الواحدي في الوسيط ٣/ ٢٧٤.

(٥) ذكر قولي الحسن وابن أبي نجيح النحاس في معاني القرآن ٤/ ٤١٩.

(٦) ذكره السيوطي في الدر المنثور ٤/ ٣٦٥ عن قتادة بلفظ: هذا شرط الله على هذه الأمة، وعزاه لابن أبي حاتم ولم نقف عليه عن الضحاك.

وعلى العلماء الذين يأتونه. وليس على الناس أن يأمروا السلطان؛ لأنَّ ذلك لازمٌ له واجبٌ عليه، ولا يأمروا العلماء فإنَّ الحجة قد وجبت عليهم.

قوله تعالى: ﴿وَإِن يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَعَادٌ وَثَمُودُ ﴿٤٢﴾ وَقَوْمُ إِبْرَٰهِيمَ وَقَوْمُ لُوطٍ ﴿٤٣﴾ وَأَصْحَٰبُ مَدْيَنَ ۖ وَكُذِّبَ مُوسَىٰ ۖ فَأَمْلَيْتُ لِلْكَٰفِرِينَ ثُمَّ أَخَذْتُهُمْ ۖ فَكَيْفَ كَانَ نَكِيرِ ﴿٤٤﴾﴾

هذا تسليةٌ للنبيِّ ﷺ وتعزيةٌ، أي: كان قبلك أنبياءُ كُذِّبوا فصَبَروا إلى أن أهلك الله المكذِّبين، فاقتدِ بهم واصْبِرْ. ﴿وَكُذِّبَ مُوسَىٰ﴾ أي: كذَّبه فرعونُ وقومُه. فأمَّا بنو إسرائيل فما كذَّبوه، فلهذا لم يَعْطِفه على ما قَبْلَه فيكون: وقوم موسى. ﴿فَأَمْلَيْتُ لِلْكَٰفِرِينَ﴾ أي: أخَّرتُ عنهم العقوبة. ﴿ثُمَّ أَخَذْتُهُمْ﴾ فعاقبتهم. ﴿فَكَيْفَ كَانَ نَكِيرِ﴾ استفهامٌ بمعنى التغيير، أي: فانظُرْ كيف كان تغييري ما كانوا فيه من النِّعم بالعذاب والهلاك، فكذلك أفعلُ بالمكذبين من قريش. قال الجوهريّ[1]: النكيرُ والإنكار: تغييرُ المنكر، والمُنْكَر واحدُ المناكير.

قوله تعالى: ﴿فَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَٰهَا وَهِىَ ظَالِمَةٌ فَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا وَبِئْرٍ مُّعَطَّلَةٍ وَقَصْرٍ مَّشِيدٍ ﴿٤٥﴾﴾

قوله تعالى: ﴿فَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَٰهَا﴾ أي: أهلكنا أهلَها. وقد مضى في «آل عمران»[2] الكلامُ في كأين. ﴿وَهِىَ ظَالِمَةٌ﴾ أي: بالكفر ﴿فَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا﴾ تقدَّم في «الكهف»[3].

﴿وَبِئْرٍ مُّعَطَّلَةٍ وَقَصْرٍ مَّشِيدٍ﴾ قال الزجَّاج: «وبئرٍ معطلةٍ» معطوفٌ على «مِن قريةٍ»، أي: ومِن أهلِ قريةٍ ومِن أهلِ بئر. والفرَّاء[4] يذهب إلى أنَّ «وبئرٍ» معطوفٌ

---

(١) في الصحاح (نكر).

(٢) ٥/٣٤٩.

(٣) ١٣/٢٨٥ - ٢٨٦.

(٤) في معاني القرآن ٢/٢٢٨، ونقله المصنف عنه بواسطة النحاس في إعراب القرآن ٣/١٠٢ وما قبله منه، ولم نقف على قول الزجاج في معانيه.

على «عروشِها».

وقال الأصمعيُّ: سألتُ نافع بنَ أبي نعيم: أيُهمز[١] البئر والذئب؟ فقال: إن كانت العربُ تهمزُهما فاهمِزْهما. وأكثر الرواة[٢] عن نافعٍ بهَمْزِهما إلَّا وَرْشاً، فإنَّ روايته عنه بغيرِ همزٍ فيهما، والأصلُ الهمز.

ومعنى «معطَّلةٍ»: متروكة؛ قاله الضحاك[٣]. وقيل: خالية من أهلها؛ لهلاكهم. وقيل: غائرة الماء. وقيل: معطَّلة من دِلائها وأَرْشِيَتها[٤]. والمعنى متقارب.

﴿وَقَصۡرٍ مَّشِيدٍ﴾ قال قتادة والضحَّاك ومقاتل: رفيع طويل[٥]. قال عديّ بن زيد:

شاده مَرْمَراً وجَلَّله كِلْسـاً فللطير في ذُراه وُكورُ[٦]

أي: رَفَعه. وقال سعيد بن جبير وعطاء وعكرمةُ ومجاهد: مجصَّص[٧]، من الشِّيد، وهو الجصّ. قال الرَّاجِز[٨]:

لا تَحْسَبَنِّي وإن كنتُ امرأً غَمِراً كحيَّة الماء بين الطِّينِ والشِّيدِ[٩]

(١) في (ظ): أتهمز.

(٢) في (ظ): الرواية، وفي إعراب القرآن: الروايات.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٢٨ وقراءة ورش عن نافع في السبعة ص٣٤٦ و ٤٣٨، وينظر ما سلف ١١/ ٢٧٥ عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَخَافُ أَن يَأۡكُلَهُ ٱلذِّئۡبُ﴾ [يوسف:١٣]. وخبر الضحاك أخرجه الطبري ١٦/ ٥٩٢: بلفظ لا أهل لها.

(٤) النكت والعيون ٤/ ٣١، والأرشية جمع رِشاء، وهو الحبل. اللسان (رشا).

(٥) تفسير البغوي ٣/ ٢٩١، وأخرجه عن الضحاك الطبري ١٦/ ٥٩٤.

(٦) سيرة ابن هشام ١/ ٧١، والكامل ١/ ١٣٢، والشعر والشعراء ١/ ٢٢٦، وتفسير الطبري ١٦/ ٥٩٥، والنكت والعيون ٤/ ٣١. وقوله: وُكور، هو جمع وَكْر، وهو عُشُّ الطائر حيث كان في جبل أو شجر.

(٧) أخرج قولهم الطبري ١٦/ ٥٩٢ - ٥٩٣، وأخرجه عن عكرمة وعطاء أيضاً عبد الرزاق في التفسير ٢/ ٣٩.

(٨) كذا قال المصنف والطبري ١٦/ ٥٩٤، والصواب أن البيت من البسيط، وقائله الشماخ بن ضرار.

(٩) ديوان الشماخ ص١٢١، والكامل ١/ ٣١، واللسان غمر، وذكر الطبري ١٦/ ٥٩٤ عجزه، ووقع فيه =

وقال امرؤ القيس:

ولا أُطُـمـاً إلَّا مَـشـيـداً بـجَـنْـدَلِ[١]

وقال ابن عباس: «مَشِيدٍ» أي: حَصِين. وقاله الكلبيّ[٢]. وهو مَفْعِلٌ بمعنى مفعول، كمبيع بمعنى مبيوع. وقال الجوهريّ[٣]: والمشِيد: المعمول بالشِّيد. والشِّيد ـ بالكسر ـ: كلُّ شيء طلَيتَ به الحائطَ من جِصٍّ أو بَلاط[٤]، وبالفتح المصدر. تقول: شاده يَشِيدُه شَيْداً: جَصَّصه. والمُشيَّد؛ بالتشديد: المطوَّل. وقال الكسائيُّ: «المَشِيد» للواحد، من قوله تعالى: ﴿وَقَصْرٍ مَّشِيدٍ﴾. والمُشَيَّد للجمع[٥]، من قوله تعالى: ﴿فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾ [النساء: ٧٨].

وفي الكلام مضمَرٌ محذوفٌ تقديره: وقصرٍ مَشِيدٍ مثلها معطَّل.

ويقال: إنَّ هذه البئرَ والقصرَ بحضرموت معروفان، فالقصرُ مُشْرِفٌ على قُلَّةِ جبل[٦] لا يُرتَقى إليه بحال، والبئر في سَفْحه لا تُقِرُّ الريح شيئاً سقط فيه إلَّا أخرجته. وأصحابُ القصورِ ملوكُ الحضر، وأصحابُ الآبار ملوكُ البوادي، أي: فأهلكنا

= وفي الديوان: الطَّيِّ، بدل: الطين، وفي اللسان بدلاً منها: الصخر، وقال صاحبه: رجل غَمِر: لا تجربة له بحرب ولا أمر، ولم تحنّكه التجارب.

(١) وصدره: وتيماء لم يترك بها جذع نخلة، وهو في ديوانه ص٢٥ ، وتفسير الطبري ١٦/ ٥٩٤ . قال شارح الديوان: تيماء: اسم موضع، والأُطُم: البيت المسطَّح، يقول: لم يدع هذا السَّيل بيتاً إلا هدَّمه، إلا هذا المشيد بجندل.

(٢) ذكره عن الكلبي الماوردي في النكت والعيون ٤/ ٣١ ، ولم نقف عليه عن ابن عباس.

(٣) في الصحاح (شيد).

(٤) كذا في النسخ، ومختار الصحاح (شيد)، وتهذيب اللغة ١١/ ٣٩٤ ، واللسان (شيد) قال الفيروزآبادي في القاموس (شيد): بلاط بالباء غلط، والصواب: ملاط بالميم؛ لأن البلاط حجارة لا يُطلى بها، وإنما يُطلى بالملاط، وهو الطين. اهـ. وقد وقع في مطبوع الصحاح: ملاط بالميم. وينظر مجاز القرآن ٢/ ٥٣ .

(٥) قال الفيروزآبادي في القاموس (شيد): المشيَّد للجمع غلط، وإنما المشيَّدة جمع المشيَّد. وينظر اللسان (شيد).

(٦) أي: قمَّتُه وأعلاه. ووقع في (ظ): تلة جبل.

هؤلاء وهؤلاء[١].

وذكر الضحَّاك وغيره ـ فيما ذكر الثعلبيُّ وأبو بكر محمد بن الحسن المُقْرِئ[٢] وغيرهما ـ أنَّ البئر الرَّسُّ، وكانت بعدن باليمن بحضرَمَوْتَ، في بلدٍ يقال له: حَضُور، نزل بها أربعةُ آلافٍ ممن آمَنَ بصالح، ونَجَوْا من العذاب ومعهم صالح، فمات صالح فسُمِّيَ المكان: حضرموت؛ لأنَّ صالحاً لمَّا حَضَره مات. فبنَوْا حَضُورَ وقعدوا على هذه البئر، وأمَّروا عليهم رجلاً يقال له: العلس بن جلاس بن سويد، فيما ذكر الغزنويُّ. الثعلبيُّ: جلهس بن جلاس. وكان حسنَ السيرة فيهم عاملاً عليهم، وجعلوا وزيره سنحاريب بن سوادة، فأقاموا دهراً وتناسلوا حتى كثروا، وكانت البئر تسقي المدينة كلَّها وباديتَها، وجميعَ ما فيها من الدوابِّ والغنم والبقر وغير ذلك؛ لأنها كانت لها بكراتٌ كثيرةٌ منصوبةٌ عليها، ورجالٌ كثيرون موكَّلون بها، وأبازنُ ـ بالنون ـ من رخامٍ ـ وهي شِبْهُ الحياضِ ـ كثيرةٌ تُملأ للناس، وأُخَرُ للدَّوابِّ، وأُخَر للبقر، وأُخرَ للغنم. والقُوَّام يسقون عليها بالليل والنهار يتداولون، ولم يكن لهم ماءٌ غيرها. وطال عمر الملك الذي أمَّروه، فلمَّا جاءه الموت؛ طُليَ بدهنٍ لتبقى صورتُه لا تتغيَّر، وكذلك كانوا يفعلون إذا مات منهم الميت، وكان ممن يكرمُ عليهم، فلمَّا مات شقَّ ذلك عليهم ورأَوْا أنَّ أمرهم قد فَسَد، وضجُّوا جميعاً بالبكاء، واغتنمها الشيطان منهم، فدخل في جثة الملك بعد موته بأيامٍ كثيرة، فكلَّمهم وقال: إنِّي لم أَمُتْ، ولكنْ تغيَّبتُ عنكم حتى أرى صنيعَكم. ففرِحوا أشدَّ الفرح، وأمر خاصَّته أن يضربوا له حجاباً بينه وبينهم ويكلِّمهم من ورائه؛ لئلَّا يُعرف الموت في صورته. فنصبوا صنماً من وراء الحجاب لا يأكل ولا يشرب. وأخبرهم أنه لا يموت أبداً، وأنه إلهٌ لهم، وذلك كلُّه يتكلَّم به الشيطان على لسانه، فصدَّق كثيرٌ منهم

(١) النكت والعيون ٤/ ٣١ - ٣٢.

(٢) وهو النقاش، والخبر في تفسيره كما ذكر السهيلي في التعريف والإعلام ص١١٨ ونقل هذا الخبر عنه، وذكره مختصراً عن الضحاك البغوي ٣/ ٢٩١.

وارتاب بعضُهم، وكان المؤمن المكذِّب منهم أقلَّ من المصدِّق له، وكلَّما تكلَّم ناصحٌ لهم زُجِر وقُهِر. فأَصْفَقوا[١] على عبادته، فبعث الله إليهم نبيًّا كان الوحيُ ينزل عليه في النوم دون اليقظة ـ كان اسمه حنظلة بنَ صفوان ـ فأَعْلَمهم أنَّ الصورة صنمٌ لا روحَ له، وأنَّ الشيطان قد أضلَّهم، وأنَّ الله لا يتمثَّل بالخَلْق، وأنَّ المِلك لا يجوز أن يكون شريكاً لله، ووعَظَهم ونصحهم وحذَّرهم سطوةَ ربِّهم ونقمتَه، فآذَوْه وعادَوْه، وهو يتعهَّدهم بالموعظة ولا يُغِبُّهم بالنصيحة، حتى قتلوه[٢] في السوق وطرحوه في بئر، فعند ذلك أصابتهم النقمةُ، فباتوا شِباعاً رِوَاءً من الماء؛ وأصبحوا والبئرُ قد غار ماؤها وتعطَّل رِشاؤها، فصاحوا بأجمعهم وضجَّ النساء والولدان، وضجَّت البهائم عطشاً، حتى عمَّهم الموتُ وشَمِلهم الهلاك، وخَلَفتهم في أرضهم السباعُ، وفي منازلهم الثعالبُ والضِّباع، وتبدَّلت جنَّاتُهم وأموالُهم بالسِّدْر وشَوْك العِضَاهِ والقَتاد[٣]، فلا يُسمع فيها إلَّا عزيفُ الجنِّ وزئيرُ الأسد، نعوذ بالله من سَطَواته، ومن الإصرار على ما يوجب نَقِماته.

قال السُّهيليُّ[٤]: وأما القصرُ المَشِيدُ؛ فقصرٌ بناه شدَّاد بن عاد بن إرم، لم يُبْنَ في الأرض مثلُه؛ فيما ذكروا وزعموا، وحالُه أيضاً كحال هذه البئرِ المذكورة في إيحاشه بعد الأُنْس، وإقفارِه بعد العمران، وإنَّ أحداً لا يستطيع أن يدنوَ منه على أميال؛ لمَا يُسمع فيه من عزيف الجنِّ والأصواتِ المنكَرة، بعد النعيم والعيش الرَّغَد وبَهاءِ المُلْك، وانتظامِ الأهل كالسِّلك، فبادُوا وما عادُوا؛ فذكَرهم الله تعالى في هذه الآية

---

(١) أي: أطبقوا. اللسان (صفق)، وفي التعريف والإعلام: فأجمعوا.

(٢) قوله: لا يُغِبُّهم بالنصيحة، أي: يقدم لهم: النصيحة كل يوم. قال صاحب القاموس (غبب): فلان لا يُغِبُّناعطاؤه، أي: يأتينا كلَّ يوم. ووقع في (ظ): ويحذرهم سطوة ربه ونقمته فقتلوه، بدل قوله: ولا يُغبهم بالنصيحة حتى قتلوه.

(٣) القتاد: شجر له شوك أمثال الإبر. والعِضَاه: كل شجر له شوك، وقيل: العضاه اسم يقع على ما عظُم من شجر الشوك وطال واشتد شوكه. والسدر من العضاه. اللسان (قتد) و(عضه) و(سدر).

(٤) في التعريف والإعلام ص١١٨ .

موعظةً وعبرةً وتَذْكِرةً، وذِكْراً وتحذيراً من مَغَبَّة المعصية، وسوءِ عاقبةِ المخالفة، نعوذ بالله من ذلك ونستجيرُ به من سوء المآل.

وقيل: إنَّ الذي أهلكهم بختنصَّر، على ما تقدَّم في سورة الأنبياء في قوله: ﴿وَكَمْ قَصَمْنَا مِن قَرْيَةٍ﴾ [الآية: ١١]، فتعطَّلت بئرُهم وخرِبت قصورهم.

قوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ أَوْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ۖ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ ﴿٤٦﴾﴾

قوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ يعني كفارَ مكة، فيشاهدوا هذه القرى فيتَّعظوا، ويحذَروا عقابَ الله أن ينزل بهم كما نزل بمن قبلهم. ﴿فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ﴾ أضاف العقلَ إلى القلب؛ لأنه مَحَلُّه؛ كما أنَّ السمع محلُّه الأذن. وقد قيل: إنَّ العقلَ محلُّه الدماغ، وروي عن أبي حنيفة، وما أراها عنه صحيحة[١].

﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ قال الفرَّاء: الهاء عماد، ويجوز أن يقال: فإنه، وهي قراءةُ عبد الله بن مسعود[٢]. والمعنى واحدٌ؛ التذكير على الخبر، والتأنيثُ على الأبصار أو القصة[٣]، أي: فإنَّ الأبصار لا تَعْمَى، أو: فإنَّ القصة.

﴿لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ أي: أبصارُ العيون ثابتةٌ لهم. ﴿وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ﴾ أي: عن دَرَك الحقِّ والاعتبار. وقال قتادة: البصرُ الناظِرُ جُعِلَ بُلْغة ومنفعةً، والبصرُ النافعُ في القلب[٤].

وقال مجاهد: لكلِّ عينٍ أربعُ أَعْيُن، يعني لكلِّ إنسانٍ أربعُ أعين: عينانِ في رأسه

---

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ١١/ ٢٩ : وفيه خلاف مشهور؛ مذهب أصحابنا وجماهيرِ المتكلمين أنه في القلب، وقال أبو حنيفة: هو في الدماغ. اهـ. وذكره عن أبي حنيفة أيضاً أبو العباس في المفهم ٤/ ٤٩٥ وقال: وما أظنها عنه صحيحة.

(٢) معاني القرآن للفراء ٢/ ٢٢٨ ، وذكرها عن ابن مسعود أيضاً الطبري ١٦/ ٥٩٦ .

(٣) معاني القرآن للنحاس ٤/ ٤٢٢ .

(٤) ذكره النحاس في معاني القرآن ٤/ ٤٢٢ . وأخرجه ابن أبي حاتم كما في الدر المنثور ٤/ ٣٦٥ .

لدُنْياه، وعينانِ في قلبه لآخِرته، فإنْ عَمِيتْ عينا رأسِه وأبصرَتْ عينا قلبِه لم يضرَّه عماهُ شيئاً، وإن أَبْصَرتْ عينا رأسِه وعَمِيَتْ عينا قلبِه لم يَنْفَعه نظرهُ شيئاً[١].

وقال قتادة وابن جُبير: نزلت هذه الآية في ابن أُمِّ مَكْتُوم الأعمى[٢]. قال ابن عباس ومقاتل: لمَّا نزل: ﴿وَمَن كَانَ فِي هَٰذِهِۦٓ أَعْمَىٰ﴾ [الإسراء: ٧٢] قال ابن أمِّ مكتوم: يا رسول الله، فأنا في الدنيا أعمى، أفأكون في الآخرة أعمى؟ فنزلت: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ﴾. أي: مَن كان في هذه أعمى بقلبه عن الإسلام، فهو في الآخرة في النار[٣].

قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِٱلْعَذَابِ وَلَن يُخْلِفَ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥ وَإِنَّ يَوْمًا عِندَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ ﴿٤٧﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِٱلْعَذَابِ﴾ نزلت في النضر بن الحارث، وهو قوله: ﴿فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَآ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [الأعراف: ٧٠][٤]. وقيل: نزلت في أبي جهل ابن هشام، وهو قولُه: ﴿ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ ٱلْحَقَّ مِنْ عِندِكَ﴾ [الأنفال: ٣٢][٥].

﴿وَلَن يُخْلِفَ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥ﴾ أي: في إنزال العذاب. قال الزجَّاج: استعجَلوا العذابَ فأعلمهم الله أنه لا يفوته شيء، وقد نزل بهم في الدنيا يومَ بَدْر.

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ يَوْمًا عِندَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ﴾ قال ابن عباس ومجاهد: يعني من الأيام التي خَلَق الله فيها السماوات والأرض[٦]. عكرمة: يعني

---

(١) ذكره الماوردي في النكت والعيون ٤/ ٣٢ .

(٢) النكت والعيون ٤/ ٣٢ عن قتادة، وأخرجه عنه ابن أبي حاتم كما في الدر المنثور ٤/ ٣٦٥ .

(٣) لم نقف عليه.

(٤) ذكره البغوي ٣/ ٢٩١ ، وفيه أن قول النضر هو: إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء.

(٥) الصواب أن قول أبي جهل: إن كان هذا هو الحق. . . ، نزل فيه الآيتان (٣٣ و ٣٤) من سورة الأنفال، كما في صحيح البخاري (٤٦٤٨)، وصحيح مسلم (٢٧٩٦) عن أنس ﷺ، وسلف ٩/ ٤٩٥ .

(٦) أخرج قولهما الطبري ١٦/ ٥٩٦ - ٥٩٧ .

من أيام الآخرة[١]؛ أَعْلَمهم الله إذ استعجلوه[٢] بالعذاب في أيامٍ قصيرة أنه يأتيهم به في أيامٍ طويلة.

قال الفرَّاء: هذا وعيدٌ لهم بامتداد عذابِهم في الآخرة، أي: يومٌ من أيام عذابهم في الآخرة ألفُ سنة[٣].

وقيل: المعنى: وإنَّ يوماً في الخوف والشدَّة في الآخرة كألفِ سنةٍ من سِنِي الدنيا فيها خوفٌ وشدة، وكذلك يومُ النعيم قياساً.

وقرأ ابن كثير وحمزةُ والكسائيُّ: ﴿مِما يَعُدُّون﴾ بالياء المثنَّاة تحت، واختاره أبو عبيد لقوله: «ويستعجِلونك». والباقون بالتاء على الخطاب[٤]، واختاره أبو حاتم.

قوله تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَمْلَيْتُ لَهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ ثُمَّ أَخَذْتُهَا وَإِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴿٤٨﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَمْلَيْتُ لَهَا﴾ أي: أمْهلتُها مع عُتُوِّها ﴿ثُمَّ أَخَذْتُهَا﴾ أي: بالعذاب ﴿وَإِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾.

قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴿٤٩﴾ فَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٥٠﴾ وَالَّذِينَ سَعَوْا فِي آيَاتِنَا مُعَاجِزِينَ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿٥١﴾﴾

قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ يعني أهلَ مكة ﴿إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ نَذِيرٌ﴾ أي: منذرٌ مُخَوِّف. وقد تقدَّم في «البقرة» الإنذارُ في أوّلها[٥]. ﴿مُّبِينٌ﴾ أي: أُبيِّن لكم ما

---

(١) أخرجه الطبري ١٦/٥٩٨ .

(٢) في (ظ): أعلمهم الله أنهم إذا استعجلوا.

(٣) في معاني القرآن للفراء ٢/٢٢٨ : يوم من أيام عذابهم في الآخرة كألف سنة مما تعدون في الدنيا.

(٤) السبعة ص٤٣٩ ، والتيسير ص١٥٨ .

(٥) ١/٢٨١ .

تحتاجون إليه من أمرِ دينكم. ﴿فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ يعني الجنة.

﴿وَٱلَّذِينَ سَعَوْاْ فِيٓ ءَايَٰتِنَا﴾ أي: في إبطالِ آياتنا ﴿مُعَٰجِزِينَ﴾ أي: مُغالِبين مُشاقِّين؛ قاله ابن عباس[١]. الفَرَّاء[٢]: مُعانِدين. وقال عبد الله بن الزبير: إنما هي: «معجِّزين»، أي: مثبِّطين عن الإسلام[٣]. وقال الأخفش: «معاجزين»[٤]: مسابِقين.

الزجَّاج[٥]: أي: ظانِّين أنَّهم يُعْجِزوننا؛ لأنهم ظنُّوا أنْ لا بَعْثَ، وظنُّوا أنَّ الله لا يقدر عليهم. وقاله قتادة[٦]. وكذلك معنى قراءةِ ابنِ كثير وأبي عمرو: ﴿مُعَجِّزِين﴾ بلا ألفٍ مشدَّداً[٧]. ويجوز أن يكون معناه: أنهم يعجِّزون المؤمنين في الإيمان بالنبيِّ عليه الصلاة والسلام وبالآيات؛ قاله السُّدِّيّ[٨]. وقيل: أي: يَنْسُبون مَن اتَّبع محمداً ﷺ إلى العجز، كقولهم: جهَّلْتُه وفسَّقْتُه[٩]. ﴿أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِيٓ أُمْنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٢﴾﴾

فيه ثلاث مسائل:

---

(١) أخرجه الطبري ١٦/ ٦٠٠ - ٦٠١ دون قوله: مغالبين.

(٢) في معاني القرآن ٢/ ٢٢٩.

(٣) معاني القرآن للفراء ٢/ ٢٢٩. وسقط من (م) قوله: إنما هي معجزين أي.

(٤) في (م): معاندين، وليست في (خ)، والمثبت من باقي النسخ، وذكر هذا القول مكي في الكشف عن وجوه القراءات ٢/ ١٢٣ دون نسبة.

(٥) في معاني القرآن ٣/ ٤٣٣.

(٦) أخرجه بنحوه عبد الرزاق ٢/ ٤٠ و ١٢٦، والطبري ١٦/ ٦٠١.

(٧) السبعة ص٤٣٩، والتيسير ص١٥٨.

(٨) ذكره عن السدي الماوردي في النكت والعيون ٤/ ٣٣ بلفظ: مثبطين لمن أراد اتِّباع النبيِّ ﷺ.

(٩) الحجة للفارسي ٥/ ٢٨٤.

الأولى: قولُه تعالى: ﴿تَمَنَّىٰٓ﴾ أي: قرأ وتَلا. و﴿أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ﴾ أي: قراءتِه وتلاوته. وقد تقدَّم في البقرة[١].

قال ابن عطيةَ: وجاء عن ابن عباس أنه كان يقرأ: «وما أرسلنا من قبلك من رسولٍ ولا نَبيٍّ ولا مُحَدَّثٍ» ذكره مَسْلمةُ بن القاسم بن عبد الله[٢]، ورواه سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس[٣]. قال مسلمةُ: فوجَدْنا المُحَدَّثين معتصِمين بالنبوَّة ـ على قراءةِ ابن عباس ـ لأنَّهم تكلَّموا بأمورٍ عاليةٍ من أنباء الغيب خَطَرات، ونطقوا بالحكمة الباطنة، فأصابوا فيما تكلَّموا وعُصموا فيما نَطَقوا، كعمر بن الخطاب في قصة سارية[٤]، وما تكلَّم به من البراهين العالية.

قلت: وقد ذكر هذا الخبرَ أبو بكر الأنباريُّ في كتاب «الردِّ» له: وقد حدَّثني أبي رحمه الله، حدّثنا عليّ بنُ حرب، حدَّثنا سفيان بن عُيينة، عن عمرو، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قرأ: «وما أرسلنا مِن قَبْلك مِن رسولٍ ولا نَبيٍّ ولا مُحَدَّثٍ»، قال أبو بكر: فهذا حديثٌ لا يؤخذ به على أنَّ ذلك قرآن. والمحدَّث هو الذي يوحَى إليه في نومه؛ لأنَّ رُؤيا الأنبياءِ وَحْيٌ.

الثانية: قال العلماء: إنَّ هذه الآيةَ مشكلةٌ من جهتين: إحداهما: أنَّ قوماً يَرَوْن أنَّ الأنبياء صلواتُ الله عليهم فيهم مُرْسَلون وفيهم غيرُ مُرْسَلين. وغيرهم يذهب إلى

---

(١) ٢/ ٢١٧ - ٢١٨.

(٢) أبو القاسم الأندلسي القرطبي، المحدِّث الرحَّال، قال ابن الفَرَضي: سمعت مَن ينسبه إلى الكذب، وقال لي محمد بن أحمد بن يحيى بن مفرج: لم يكن كذاباً، بل كان ضعيف العقل، قال: وحُفظ عليه سوء كلام في التشبيه. توفي سنة (٣٥٣هـ). تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي ٢/ ١٣٠، والسير ١٦/ ١١٠.

(٣) أخرجه بهذا الإسناد إسحاق بن راهويه (١٠٥٩)، وعلقه البخاري عنه بإثر الحديث (٣٦٨٩).

(٤) أخرجها أبو نعيم في دلائل النبوة (٥٢٦)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٢٥٣٧)، والبيهقي في الاعتقاد ص٢٠٣، وابن عساكر في تاريخه ٢٠/ ٢٤ - ٢٦. وحسن إسناده ابن كثير وابن حجر رحمهما الله، وينظر تفصيل الكلام فيه في البداية والنهاية ١٠/ ١٧٣ - ١٧٦، والإصابة ٤/ ٩٧ - ٩٨.

أنه لا يجوز أن يقال نبيٌّ حتى يكون مرسَلاً. والدليلُ على صحة هذا قولُه تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ﴾ فأوجب للنبيِّ الرسالةَ. وأنَّ معنى «نَبيّ»: أنبأ عن الله عزَّ وجلَّ، ومعنى أنبأ[1] عن الله عزَّ وجلَّ الإرسالُ بعينه.

وقال الفرَّاء: الرسولُ الذي أُرسل إلى الخلق بإرسال جبريلَ عليه السلام إليه عِيَاناً، والنبيُّ الذي تكون نبوَّته إلهاماً أو مناماً، فكلُّ رسولٍ نبيٌّ، وليس كلُّ نبيٍّ رسولاً[2]. قال المهدويُّ: وهذا هو الصحيحُ، أنَّ كلَّ رسولٍ نبيٌّ، وليس كلُّ نبيٍّ رسولاً.

وكذا ذكر القاضي عِياض في كتاب «الشِّفا»[3] قال: والصحيحُ والذي عليه الجمَّاءُ الغفيرُ[4] أنَّ كلَّ رسولٍ نبيٌّ، وليس كلُّ نبيٍّ رسولاً، واحتجَّ بحديث أبي ذرٍّ، وأنَّ الرسلَ من الأنبياء ثلاث مئة وثلاثةَ عَشَر، أوَّلُهم آدمُ، وآخِرُهم محمدٌ ﷺ[5].

والجهةُ الأخرى التي فيها الإشكالُ وهي:

الثالثة: الأحاديثُ المرويَّة في نزول هذه الآية، وليس منها شيءٌ يصحُّ. وكان مما تموَّه[6] به الكفار على عوامِّهم قولُهم: حقُّ الأنبياء ألَّا يَعجِزوا عن شيءٍ، فلِم لا يأتينا محمدٌ بالعذاب وقد بالَغْنا في عداوته؟ وكانوا يقولون أيضاً: ينبغي ألَّا يجريَ عليهم سَهْوٌ وغلط، فبيَّن الربُّ سبحانه أنهم بَشَر، والآتي بالعذاب هو الله تعالى على

---

(١) في (ظ): وأن معنى النبي المنبأ عن الله عزَّ وجلَّ ومعنى الإنباء...، والمثبت من باقي النسخ وإعراب القرآن للنحاس ٣/ ١٠٢ - ١٠٣، والكلام منه.

(٢) بنحوه في معاني القرآن للفراء ٢/ ٢٢٩، ولشيخ الإسلام ابن تيمية كلام دقيق في هذه المسألة ملخصه: أن النبي هو الذي ينبئه الله، وهو يُنبئ بما أنبأ اللهُ به، فإن أُرسل مع ذلك إلى من خالف أمر الله ليبلغه رسالة من الله إليه، فهو رسول، وأما إذا كان يعمل بالشريعة قبله ولم يرسَل هو إلى أحدٍ يبلغه عن الله رسالة، فهو نبي وليس برسول. ينظر كتاب النبوات ص٢٥٥.

(٣) ١/ ٤٨٨ - ٤٨٩.

(٤) في (د) و(ز) و(م): الجم الغفير. ويقال: جاؤوا جمًّا غفيراً، وجمَّ الغفير، وجمَّاءَ الغفير، والجمَّاءَ الغفير، وجمَّاءَ غفيراً، أي: جميعاً. القاموس (غفر).

(٥) أخرجه أحمد (٢٢٢٨٨) مطولاً، وفي إسناده علي بن يزيد الألهاني، وهو ضعيف كما ذكر الحافظ في التقريب.

(٦) في (ظ): موه.

ما يريد، ويجوز على البشر السَّهوُ والنِّسْيانُ والغلطُ؛ إلى أن يُحكم الله آياته. ويَنْسَخ حِيَل الشيطان.

روى اللَّيث عن يونس، عن الزُّهريِّ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام قال: قرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾ فلمَّا بلغ: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰ﴾ سها فقال: إنَّ شفاعتهم تُرْتَجى. فلقيَه المشركون والذين في قلوبهم مرضٌ، فسلَّموا عليه وفرحوا، فقال: «إنَّ ذلك من الشيطان». فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ﴾ الآية[1]. قال النحاس[2]: وهذا حديثٌ منقطِعٌ، وفيه هذا الأمرُ العظيم، وكذا حديثُ قتادةَ وزاد فيه: «وإنهنَّ لهنَّ الغَرَانِيق العُلا»[3]. وأفْظَعُ من هذا ما ذكره الواقديُّ عن كثير بن زيد، عن المطَّلب بن عبد الله قال: سجد المشركون كلُّهم إلَّا الوليد بنَ المغيرة؛ فإنه أخذ تراباً من الأرض، فرفعه إلى جبهته وسجد عليه، وكان شيخاً كبيراً، ويقال: إنه أبو أُحَيْحةَ سعيد بن العاص، حتى نزل جبريل عليه السلام، فقرأ عليه النبيُّ ﷺ [هذا]، فقال: «ما جئتك به»! وأنزل الله: ﴿لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٤]. قال النحاس[4]: وهذا حديثٌ منكَر منقطِعٌ، ولا سيما من حديث الواقديّ. وفي البخاريِّ أنَّ الذي أخذ قبضةً من تراب ورفعها إلى جبهته هو أمية بنُ خلف[5]. وسيأتي تمامُ

---

(١) معاني القرآن للنحاس ٤/ ٤٢٥ - ٤٢٦ ، والناسخ والمنسوخ له ١/ ٤٤٨ و ٢/ ٥٢٧ ، وأخرجه الطبري ١٦/ ٦٠٨ - ٦٠٩ من طريق يونس بهذا الإسناد.

(٢) في الناسخ والمنسوخ ٢/ ٥٢٨ ، وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٣) أخرجه الطبري مطولاً ١٦/ ٦١٢ .

(٤) في الناسخ والمنسوخ ٢/ ٥٢٩ ، وخبر الواقدي أخرجه مطولاً ابن سعد في الطبقات ١/ ٢٠٥ ، والواقدي متروك كما ذكر الحافظ في التقريب.

(٥) صحيح البخاري (٤٨٦٣) من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ، ولفظه: أول سورة أنزلت فيها سجدة ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾ قال: فسجد رسول الله ﷺ وسجد مَن خَلْفَه، إلا رجلاً رأيته أخذ كفًّا من تراب فسجد عليه، فرأيته بعد ذلك قتل كافراً، وهو أمية بن خلف. وأخرجه بنحوه أحمد (٣٦٨٢)، ومسلم (٥٧٦) بنحوه، وليس فيه اسم الذي لم يسجد.

كلام النحاس على الحديث ـ إن شاء الله ـ آخِرَ الباب.

قال ابن عطية[١]: وهذا الحديثُ ـ الذي فيه: هي الغرانقة[٢] العلا ـ وقع في كتب التفسير ونحوِها، ولم يُدْخِله البخاريُّ ولا مسلمٌ، ولا ذَكَره في علمِي مصنَّفٌ مشهورٌ، بل يقتضي مذهبُ أهلِ الحديث أنَّ الشيطان ألقَى، ولا يعيِّنون هذا السببَ ولا غيره. ولا خلافَ أنَّ إلقاء الشيطان إنما هو لألفاظٍ مسموعة، بها وقعت الفتنة .

ثم اختلف الناس في صورة هذا الإلقاء، فالذي في التفاسير ـ وهو مشهورُ القول ـ أنَّ النبيَّ ﷺ تكلَّم بتلك الألفاظ على لسانه. وحدَّثني أبي ﷺ أنه لَقِيَ بالشرق من شيوخ العلماء والمتكلِّمين مَن قال: هذا لا يجوز على النبيِّ ﷺ وهو المعصومُ في التبليغ، وإنَّما الأمرُ أنَّ الشيطان نَطَقَ بلفظٍ أسمعه الكفارَ عند قول النبيِّ ﷺ: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ﴾، وقرَّب صوته من صوت النبيِّ ﷺ حتى الْتَبَس الأمرُ على المشركين وقالوا: محمدٌ قرأها. وقد روي نحوُ هذا التأويل عن الإمام أبي المَعَالي.

وقيل: الذي ألقى شيطانُ الإنس؛ كقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱلْغَوْا۟ فِيهِ﴾ [فصلت:٢٦]. قتادة: هو ما تلاه ناعساً[٣].

وقال القاضي عِياض في كتاب «الشِّفا»[٤]؛ بعد أن ذكر الدليل على صِدْق النبيِّ ﷺ، وأنَّ الأمة أجمعت فيما طريقُه البلاغ أنه معصوم فيه من الإخبار عن شيءٍ بخلافِ ما هو عليه، لا قصداً ولا عمداً ولا سهواً ولا غلطاً[٥]: اعلم ـ أكْرمكَ الله ـ أنَّ لنا في الكلام على مُشْكِلِ هذا الحديث مأخَذين: أحدهما في توهين أصله، والثاني على تسليمه:

---

(١) في المحرر الوجيز ٤/ ١٢٩ .

(٢) في (د) و(م): الغرانيق، وهما روايتان كما ذكر ابن عطية بعد ذلك.

(٣) ذكره الماوردي في النكت والعيون ٤/ ٣٥ ، وأخرجه مطولاً ابن أبي حاتم كما في الدر المنثور ٤/ ٣٦٨ . قال القاضي عياض في الشفا ٢/ ٢٩٨ : وهذا لا يصح؛ إذ لا يجوز على النبي ﷺ مثله في حالة من أحواله، ولا يخلقه الله على لسانه، ولا يستولي الشيطان عليه في نوم ولا يقظة.

(٤) ٢/ ٢٨٩ .

(٥) في (خ) و(ز) و(ظ): أو غلطاً، وفي (د) و(م): وغلطاً، والمثبت من الشفا ٢/ ٢٨٥ .

أمَّا المأخذُ الأوّل؛ فيكفيك أنَّ هذا حديثٌ لم يخرِّجه أحد من أهل الصحة، ولا رواه بسندٍ سليمٍ متَّصِلٍ ثقةٌ؛ وإنَّما أُولِع به وبمثله المفسِّرون والمؤرخون المولَعون بكلِّ غريب، المتلقِّفون من الصحف كلَّ صحيحٍ وسقيم. قال أبو بكر البزَّار: وهذا الحديثُ لا نعلمه يُروى عن النبيِّ ﷺ بإسنادٍ متَّصِلٍ يجوزُ ذكره، إلَّا ما رواه شعبة عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس فيما أحسب ـ الشكُّ في الحديث ـ أنَّ النبيَّ ﷺ كان بمكة... وذكر القصة. ولم يُسنده عن شعبةَ إلَّا أمية بنُ خالد، وغيرُه يُرسلُه عن سعيد بن جبير. وإنَّما يُعرفُ عن الكلبيِّ عن أبي صالح عن ابن عباس[1]. فقد بيَّن لك أبو بكر رحمه الله أنه لا يُعرف من طريقٍ يجوز ذكره سوى هذا، وفيه من الضعف ما نبَّه عليه مع وقوع الشكِّ فيه الذي[2] ذكرناه، الذي لا يُوثَق به ولا حقيقةَ معه. وأمَّا حديثُ الكلبيِّ فمما لا تجوز الروايةُ عنه ولا ذِكْره؛ لقوّة ضَعْفِه وكذبه، كما أشار إليه البزَّار رحمه الله. والذي منه في الصحيح: أنَّ النبيَّ ﷺ قرأ: «والنجم» بمكةَ، فسجد، وسجد معه المسلمون والمشركون والجنُّ والإنس[3]؛ هذا توهينُه من طريق النقل.

---

(١) كشف الأستار (٢٢٦٣)، دون قوله: ولم يسنده عن شعبة إلا أمية بن خالد وغيره يرسله عن سعيد بن جبير، فهو من الشفا. والحديث أخرجه أيضاً بالإسناد المذكور الطبراني في الكبير (١٢٤٥٠).

(٢) في الشفا: كما.

(٣) أخرجه البخاري (١٠٧١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقد سلف نحوه من حديث ابن مسعود ﷺ. قال ابن كثير عند تفسير هذه الآية: قد ذكر كثير من المفسرين هاهنا قصة الغرانيق، ولكنها من طرق كلها مرسلة، ولم أرها مسندة من وجه صحيح. اهـ. وقال الرازي ٢٣/ ٥٠ : أما أهل التحقيق فقد قالوا: هذه الرواية باطلة موضوعة، واحتجوا عليه بالقرآن والسنة والمعقول... وروي عن محمد بن إسحاق بن خزيمة أنه سئل عن هذه القصة فقال: هذا وضعٌ من الزنادقة، وصنف فيه كتاباً. وقال البيهقي: هذه القصة غير ثابتة من جهة النقل، ثم أخذ يتكلم في أن رواة هذه القصة مطعون فيهم. اهـ وأما رد الحافظ ابن حجر في الفتح ٨/ ٤٣٩ على القاضي عياض وابن العربي في توهينهما لهذه القصة، وقوله: لكن كثرة الطرق تدل على أن للقصة أصلاً. فقد قال الآلوسي رحمه الله في تفسيره ١٧/ ١٨٢ : لكن إثبات صحة الخبر أشد من خرط القتاد؛ فإن الطاعنين فيه من حيث النقل علماء أجلَّاء عارفون بالغث والسمين من الأخبار، وقد بذلوا الوسع في تحقيق الحقِّ فيه فلم يروه إلا مردوداً... ويغلب على الظن أنهم وقفوا على رواته في سائر الطرق فرأوهم مجروحين، وفات ذلك القائلَ بالقبول.

وأما المأخذُ الثاني فهو مَبْنيٌّ على تسليم الحديث لو صحّ. وقد أعاذنا الله من صحته، ولكن على كلِّ حالٍ فقد أجاب أئمةُ المسلمين عنه بأجوبة؛ منها الغَثّ والسَّمين. والذي يظهر ويترجَّح في تأويله ـ على تسليمه ـ أنَّ النبيَّ ﷺ كان كما أمره ربُّه يرتِّلُ القرآن ترتيلاً، ويفصِّل الآيَ تفصيلاً في قراءته، كما رواه الثقات عنه، فيمكن ترصُّد الشيطان لتلك السَّكتات ودسُّه فيها ما اختلقه من تلك الكلمات، مُحاكياً نغمةَ النبيِّ ﷺ بحيث يسمعه مَن دنا إليه من الكفار، فظنُّوها من قول النبيِّ ﷺ وأشاعوها. ولم يَقْدَحْ ذلك عند المسلمين؛ لحِفْظِ السورة قبل ذلك على ما أنزلها الله، وتَحقُّقِهم من حالِ النبيِّ ﷺ في ذمِّ الأوثان وعَيْبِها ما عُرف منه، فيكون ما رُويَ من حزن النبيِّ ﷺ لهذه الإشاعةِ والشُبهة وسببِ هذه الفتنة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ﴾ الآية[1].

قلت: وهذا التأويلُ أَحْسَنُ ما قيل في هذا، وقد قال سليمان بن حرب: إنَّ «في» بمعنى عند، أي: أَلقى الشيطان في قلوب الكفار عند تلاوةِ النبيِّ ﷺ، كقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَبِثْتَ فِينَا﴾ [الشعراء:١٨] أي: عندنا. وهذا هو معنى ما حكاه ابن عطية عن أبيه عن علماء الشرق، وإليه أشار القاضي أبو بكر بنُ العربي، وقال قبله: إنَّ هذه الآيةَ نصٌّ في غرضنا، دليلٌ على صحة مذهبنا، أصلٌ في براءة النبيِّ ﷺ مما يُنْسَب إليه أنه قاله، وذلك أنَّ الله تعالى قال: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِيٓ أُمْنِيَّتِهِۦ﴾ أي: في تلاوته. فأخبر الله تعالى أنَّ مِن سنَّته في رسله وسيرتِه في أنبيائه إذا قالوا عن الله تعالى قولاً زاد الشيطان فيه مِن قِبَلِ نَفْسِه كما يَفْعَل سائرَ المعاصي، تقول: ألقيتُ في الدار كذا، وألقيتُ في الكيس كذا. فهذا نصٌّ في الشَّيطان أنه زاد في الذي قاله النبيُّ ﷺ، لا أنَّ النبيَّ ﷺ تكلَّمَ به. ثم ذَكَر معنى كلامِ عياض إلى أن قال: وما هُدِي لهذا إلَّا الطبريُّ لجلالة قَدْرِه وصفاءِ فِكْرِه، وسَعَةِ باعِه

(١) الشفا ٢/٢٩٨ - ٣٠١.

في العلم، وشِدَّة ساعده في النَّظَر، وكأنه أشار إلى هذا الغرض، وصوَّب على هذا المرمى، وقَرْطَسَ بعد ما ذَكَر في ذلك رواياتٍ كثيرةً كلُّها باطلٌ لا أصلَ لها، ولو شاء ربُّك لَمَا رواها أحدٌ ولا سَطرها، ولكنه فعَّالٌ لِمَا يريد[١].

وأمَّا غيرُه من التأويلات مِمَّا[٢] حكاه قومٌ: أنَّ الشيطان أكرهه حتى قال كذا، فهو مُحال؛ إذ ليس للشيطان قدرةٌ على سَلْبِ الإنسان الاختيارَ، قال الله تعالى مُخبِراً عنه: ﴿وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَانٍ إِلَّآ أَن دَعَوْتُكُمْ فَٱسْتَجَبْتُمْ لِي﴾ [إبراهيم:٢٢]، ولو كان للشَّيطان هذه القدرةُ لَمَا بقي لأحدٍ من بني آدم قوّةٌ في طاعة[٣]، ومَن توَهَّم أنَّ للشيطان هذه القوّة[٤] فهو قولُ الثَّنَوِيَّة والمجوس في أنَّ الخير من الله والشرَّ من الشيطان.

ومَن قال: جرى ذلك على لسانه سهواً؛ قال: لا يَبْعُدُ أنه كان سمع الكلمتين من المشركين وكانتا على حِفْظِه، فجرى عند قراءة السورةِ ما كان في حِفْظِه سهواً، وعلى هذا يجوز السَّهْوُ عليهم ولا يُقَرُّون عليه، وأنزل الله عزَّ وجلَّ هذه الآيةَ تمهيداً لعُذْرِه وتسليةً له؛ لئلَّا يقال: إنه رجع عن بعض قراءته. وبَيَّن أنَّ مثلَ هذا جرى على الأنبياء سهواً، والسَّهوُ إنَّما ينتفي عن الله تعالى[٥].

وقد قال ابن عباس: إنَّ شيطاناً يقال له: الأبيض، كان قد أتى رسولَ الله ﷺ في صورة جبريلَ عليه السلام، وألقى في قراءة النبيِّ ﷺ: تلك الغرانيقُ العُلا، وإن

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٢٩٠ - ١٢٩١ ، وينظر تفسير الطبري ١٦/ ٦١٠ - ٦١١ ، وليس في كلامه ما يشير إلى ما نسبه إليه ابن العربي.

(٢) في (د) و(م): فما.

(٣) وينظر أيضاً هذا القول والردود عليه في تفسير الرازي ٢٣/ ٥٣ .

(٤) في (ظ): القدرة.

(٥) قال القاضي عياض في الشفا ٢/ ٣٠٢ ردًّا على هذا القول: وهذا السهو في القراءة إنما يصح فيما ليس طريقه تغييرَ المعاني، وتبديلَ الألفاظ، وزيادةَ ما ليس في القرآن، بل السهو عن إسقاط آية منه أو كلمة، ولكنه لا يقَرُّ على هذا السهو، بل ينبَّه عليه، ويذكَّر به للحين.

شَفَاعتهنَّ لتُرْتَجى. وهذا التأويلُ وإن كان أَشْبهَ ممَّا قَبْلَه[١]، فالتأويلُ الأوّلُ عليه المعوَّل، فلا يُعدَل عنه إلى غيره لاختيارِ العلماء المحقِّقين إياه.

وضَعْفُ الحديثِ مُغْنٍ عن كلِّ تأويل، والحمد لله. وممَّا يدلُّ على ضَعْفِه أيضاً وتَوْهينِه من الكتاب قولُه تعالى: ﴿وَإِن كَادُواْ لَيَفْتِنُونَكَ﴾ [الإسراء: ٧٣] الآيتين؛ فإنهما تَردَّان الخبر الذي روَوْه؛ لأنَّ الله تعالى ذَكَر أنهم كادوا يفتنونه حتى يفتريَ، وأنه لولا أنْ ثبَّته لكان[٢] يركَنُ إليهم. فمضمونُ هذا ومفهومُه أنَّ الله تعالى عَصَمَه من أن يفتريَ، وثبَّته حتى لم يركنْ إليهم قليلاً، فكيف كثيراً. وهم يروُون في أخبارهم الواهيةِ أنه زاد على الركون والافتراءِ بمدحِ آلهتهم، وأنه قال عليه الصلاة والسلام: افتريتُ على الله وقلتُ ما لم يَقُل. وهذا ضدُّ مفهومِ الآية، وهي تُضعِّفُ الحديثَ لو صحّ، فكيف ولا صحةَ له. وهذا مِثلُ قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَىْءٍ﴾ [النساء: ١١٣] قال القُشَيْريُّ: ولقد طالبتُه قريشٌ وثَقِيفٌ إذ مرَّ بآلهتهم أن يُقبِلَ بوجهه إليها، ووعدوه بالإيمان به إن فعل ذلك، فما فَعَلَ، ولا كان لِيَفْعَلَ! قال ابن الأنباريِّ: ما قارَبَ الرسول ولا رَكَن[٣]. وقال الزجاج[٤]: أي: كادوا، ودخلت «إنْ» واللام للتأكيد.

وقد قيل: إنَّ معنى «تمنَّى»: حدَّث، لا «تلا»؛ روي عن عليّ بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ﴾ قال: إلَّا إذا حدَّث ﴿أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ﴾ قال: في حديثه ﴿فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ قال: فيُبْطِلُ الله ما يلقي

---

(١) وقد ردَّ هذا القول الإمامُ الرازي في تفسيره ٢٣/ ٥٣ بعد أن ذكر خبر ابن عباس بقوله: هذا يقتضي أنه عليه الصلاة والسلام ما كان يميز بين الملك المعصوم والشيطان الخبيث!!

(٢) في الشفا ٢/ ٢٩٦ (والكلام منه): لكاد.

(٣) الشفا ٢/ ٢٩٦ - ٢٩٧.

(٤) في معاني القرآن ٣/ ٢٥٣.

الشيطان. قال النحاس[١]: وهذا من أَحْسَنِ ما قيل في الآية وأعلاه وأجلِّه. وقد قال أحمد بن محمد بن حنبل: بمصرَ صحيفةٌ في التفسير رواها علي بن أبي طلحة، لو رَحَلَ رجلٌ فيها إلى مصرَ قاصداً، ما كان كثيراً.

والمعنى عليه: أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا حدّثَ نفسَه ألقَى الشيطان في حديثه على جهة الحيْطة، فيقول: لو سألتَ الله عزَّ وجلَّ أن يغنِّمك ليتَّسعَ المسلمون. ويَعْلمُ الله عزَّ وجلَّ أنَّ الصلاح في غير ذلك، فيُبْطِلُ ما يلقي الشيطانُ كما قال ابن عباس رضي الله عنهما. وحَكَى الكسائيُّ والفرَّاء جميعاً: «تمنَّى»: إذا حدَّث نفسه، وهذا هو المعروفُ في اللغة. وحَكَيَا أيضاً: «تمنَّى»: إذا تلا[٢]. وروي عن ابن عباس أيضاً، وقاله مجاهدٌ والضحَّاك وغيرهما[٣].

وقال أبو الحسن بنُ مَهْدي[٤]: ليس هذا التمنِّي من القرآن والوحيِ في شيء، وإنما كان النبيُّ ﷺ إذا صَفِرَتْ يداه من المال، ورأى ما بأصحابه من سوء الحال، تمنَّى الدنيا بقلبه ووسوسةِ الشيطان.

وذكر المهدويُّ عن ابن عباس أنَّ المعنى: إذا حدَّث ألقى الشيطان في حديثه؛ وهو اختيارُ الطبريِّ[٥].

قلت: قوله تعالى: ﴿لِّيَجْعَلَ مَا يُلْقِي ٱلشَّيْطَٰنُ فِتْنَةً﴾ الآية، يردُّ حديثَ النَّفْس، وقد قال ابن عطيةَ: لا خلافَ أنَّ إلقاء الشيطان إنَّما هو لألفاظٍ مسموعة، بها وقعت الفتنة[٦]، فالله أعلم.

---

(١) في إعراب القرآن ٣/ ١٠٤ ، وما قبله منه، وخبر ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه الطبري ١٦/ ٦٠٩ - ٦١٠ .

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٣/ ١٠٤ ، وكلام الفراء في معاني القرآن له ٢/ ٢٢٩ .

(٣) أخرجه عن مجاهد والضحاك الطبري ١٦/ ٦١٠ ، وذكره عن ابن عباس الواحدي ٣/ ٢٧٦ .

(٤) هو علي بن محمد بن مهدي، وقد سلفت ترجمته ٩/ ٣٢٦ .

(٥) في تفسيره ١٦/ ٦١٠ ، وسلف قريباً خبر ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) المحرر الوجيز ٤/ ١٢٩ ، وسلف ص٤٢٦ من هذا الجزء .

قال النحاس[١]: ولو صحَّ الحديثُ واتَّصل إسنادُه؛ لكان المعنى فيه صحيحاً، ويكون معنى سها: أَسْقَطَ[٢]. ويكون تقديره: أفرأيتم اللَّاتَ والعُزَّى، وتمَّ الكلام. ثم أَسْقَط: والغرانيقَ العلا؛ يعني الملائكةَ. فإنَّ شفاعتهم، يعود الضمير على الملائكة. وأمَّا مَن رَوَى: فإنَّهن الغرانيقُ العلا، ففي روايته أجوبةٌ؛ منها: أنْ يكون القولُ محذوفاً كما تَستعمل العرب في أشياءَ كثيرة. ويجوز أن يكون بغير حذفٍ، ويكون توبيخاً؛ لأنَّ قبله: «أفرأيتم»، ويكون هذا احتجاجاً عليهم، فإنْ كان في الصلاة فقد كان الكلام مباحاً في الصلاة.

وقد رُويَ في هذه القصةِ أنه كان ممَّا يُقرأ: أفرأيتم اللاتَ والعُزَّى، ومناةَ الثالثةَ الأُخرى، والغَرانِقَةَ العُلا، وإنَّ شفاعتهنَّ لتُرْتَجَى. رُوي معناه عن مجاهد[٣]. وقال الحسن: أراد بالغرانيق العُلا الملائكةَ[٤]، وبهذا فسَّر الكلبيُّ الغرانقةَ أنَّها الملائكة. وذلك أنَّ الكفار كانوا يعتقدون [أنَّ] الأوثان والملائكةَ بناتُ الله، كما حَكى الله تعالى عنهم، وردَّ عليهم في هذه السورة بقوله: ﴿أَلَكُمُ ٱلذَّكَرُ وَلَهُ ٱلْأُنثَىٰ﴾ [النجم: ٢١]. فأنكر الله كلَّ هذا من قولهم. ورجاءُ الشفاعة من الملائكة صحيحٌ، فلمَّا تأوَّله المشركون على أنَّ المراد بهذا الذِّكر آلهتُهم، ولبَّس عليهم الشيطان بذلك؛ نَسَخَ الله ما أَلقَى الشيطان، وأَحْكَم الله آياتِه، ورَفَع تلاوة تلك اللفظتين اللَّتين وَجد الشيطان بهما سبيلاً للتلبيس، كما نُسخ كثيرٌ من القرآن؛ ورُفعت تلاوته[٥].

قال القُشَيريُّ: وهذا غيرُ سديد؛ لقوله: ﴿فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِي ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ أي: يُبْطله، وشفاعةُ الملائكةِ غيرُ باطلة.

---

(١) في إعراب القرآن ٣/ ١٠٣.

(٢) يشير إلى خبر الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن، والذي فيه: سها، وقد سلف ص٤٢٥ من هذا الجزء.

(٣) ذكره القاضي عياض في الشفا ٢/ ٣٠٢، وذكره الرازي ٢٣/ ٥٣ دون نسبة.

(٤) ذكره عن الحسن الماورديُّ في النكت والعيون ٤/ ٣٥.

(٥) الشفا ٢/ ٣٠٢ - ٣٠٣، وما سلف بين حاصرتين منه.

﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ «عليم» بما أوحى إلى نبيِّه ﷺ. «حكيم» في خَلْقِه.

قوله تعالى: ﴿لِّيَجْعَلَ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ فِتْنَةً لِّلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ ۗ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ ﴿٥٣﴾﴾

قوله تعالى: ﴿لِّيَجْعَلَ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ فِتْنَةً﴾ أي: ضلالةً ﴿لِّلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ أي: شرك ونفاق، ﴿وَٱلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ فلا تَلِينُ لأمر الله تعالى. قال الثعلبيُّ: وفي الآية دليلٌ على أنَّ الأنبياء يجوز عليهم السَّهوُ والنسيانُ والغلطُ بوسواسِ الشيطان، أو عند شَغْل القلب حتى يغلَط، ثم يُنَبَّه ويرجع إلى الصحيح، وهو معنى قوله: ﴿فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ﴾. ولكن إنَّما يكون الغلطُ على حَسَبِ ما يغلَط أحدُنا، فأمَّا ما يضافُ إليه من قولهم: تلك الغرانيق العلا، فكذِبٌ على النبيِّ ﷺ؛ لأنَّ فيه تعظيمَ الأصنام، ولا يجوز ذلك على الأنبياء، كما لا يجوز أن يَقْرأ بعضَ القرآن ثم يُنشد شعراً، ويقول: غلِطتُ وظننتُه[1] قرآناً.

﴿وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ﴾ أي: الكافرين لفي خلافٍ وعصيانٍ ومُشَاقَّةٍ لله عزَّ وجلَّ ولرسوله ﷺ. وقد تقدَّم في «البقرة»[2] والحمد لله وحدَه.

قوله تعالى: ﴿وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَيُؤْمِنُوا۟ بِهِۦ فَتُخْبِتَ لَهُۥ قُلُوبُهُمْ ۗ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهَادِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٤﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ﴾ أي: من المؤمنين. وقيل: أهل الكتاب. ﴿أَنَّهُ﴾ أي: إنَّ الذي أُحكم من آيات القرآن هو ﴿ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَيُؤْمِنُوا۟ بِهِۦ فَتُخْبِتَ لَهُۥ قُلُوبُهُمْ﴾ أي: تخشعَ وتَسْكُنَ. وقيل: تَخْلُص. ﴿وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهَادِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟﴾ قرأ أبو حَيْوَةَ: «وإنَّ اللهَ لَهادٍ الذين آمنوا» بالتنوين[3]. ﴿إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾

---

(١) في (ظ): أو ظننته.

(٢) ٢/٤١٩.

(٣) القراءات الشاذة ص٩٦.

أي: يثبّتهم على الهداية.

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فِى مِرْيَةٍ مِّنْهُ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلسَّاعَةُ بَغْتَةً أَوْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابُ يَوْمٍ عَقِيمٍ ﴿٥٥﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فِى مِرْيَةٍ مِّنْهُ﴾ يعني في شكٍّ من القرآن؛ قاله ابن جُريج. وغيرُه: من الدِّين، وهو الصراط المستقيم[١].

وقيل: ممَّا أَلقى الشيطان على لسانِ محمدٍ ﷺ، ويقولون: ما بالُه ذَكَرَ الأصنامَ بخيرٍ ثم ارتدَّ عنها؟

وقرأ أبو عبد الرحمن السُّلميُّ: «في مُرْيةٍ» بضمِّ الميم، والكسرُ أَعْرفُ؛ ذكره النحاس[٢].

﴿حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلسَّاعَةُ﴾ أي: القيامة ﴿بَغْتَةً﴾ أي: فجأة ﴿أَوْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابُ يَوْمٍ عَقِيمٍ﴾ قال الضحَّاك: عذابُ يومٍ لا ليلةَ له، وهو يومُ القيامة[٣]. النحاس[٤]: سمِّي يومُ القيامة عقيماً لأنه ليس يُعْقِبُ بعدَه يوماً مثلَه؛ وهو معنى قولِ الضحَّاك.

والعقيمُ في اللغة عبارةٌ عمَّن لا يكون له ولد، ولمَّا كان الولد يكون بين الأبوين، وكانت الأيامُ تتوالى قبلُ وبعدُ؛ جُعل الإتْباع فيها بالبَعْدية كهيئة الولادة، ولمَّا لم يكن بعد ذلك اليومِ يومٌ؛ وُصف بالعقيم.

وقال ابن عباس ومجاهد وقتادةُ: المراد عذابُ يومِ بدر[٥]، ومعنى «عقيم»: لا مِثْلَ له في عِظَمِه؛ لأنَّ الملائكة قاتلتْ فيه. ابن جُريج: لأنهم لم يُنظَروا فيه إلى

---

(١) تفسير البغوي ٣/ ٢٩٥ ، وقول ابن جريج أخرجه الطبري ١٦/ ٦١٥ .

(٢) في إعراب القرآن ٣/ ١٠٤ .

(٣) أخرجه الطبري ١٦/ ٦١٦ .

(٤) في إعراب القرآن ٣/ ١٠٤ .

(٥) الوسيط ٣/ ٢٧٧ ، وأخرجه عن مجاهد وقتادة الطبري ١٦/ ٦١٦ - ٦١٧ .

الليل، بل قُتلوا قبل المساء، فصار يوماً لا ليلةَ له[١]. وكذلك يكون معنى قولِ الضحَّاك أنه يومُ القيامة؛ لأنه لا ليلةَ له. وقيل: لأنه لم يكن فيه رأفةٌ ولا رحمةٌ، وكان عقيماً من كلِّ خير، ومنه قولُه تعالى: ﴿إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ﴾ [الذاريات: ٤١] أي: التي لا خيرَ فيها، ولا تأتي بمطرٍ ولا رحمة.

قوله تعالى: ﴿الْمُلْكُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ ۝٥٦ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ ۝٥٧﴾

قوله تعالى: ﴿الْمُلْكُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ﴾ يعني يوم القيامة هو لله وحدَه لا مُنازِعَ له فيه ولا مُدَافِع. والمُلْكُ هو اتساعُ المقدور لمن له تدبير الأمور. ثم بيَّن حُكْمه فقال: ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ. وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾.

قلت: وقد يَحتمِلُ أن تكون الإشارة بـ «يومَئِذ» ليوم بَدْر، وقد حَكَم فيه بإهلاك الكافر وسعادةِ المؤمن، وقد قال عليه الصلاة والسلام لعمرَ: «وما يدريكَ لعلَّ الله اطَّلعَ على أهل بدرٍ فقال: اعملوا ما شئتُم فقد غفرتُ لكم»[٢].

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوا أَوْ مَاتُوا لَيَرْزُقَنَّهُمُ اللَّهُ رِزْقًا حَسَنًا وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ۝٥٨ لَيُدْخِلَنَّهُمْ مُدْخَلًا يَرْضَوْنَهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَعَلِيمٌ حَلِيمٌ ۝٥٩﴾

أفردَ ذِكْرَ المهاجرين الذين ماتوا وقُتلوا تفضيلاً لهم وتشريفاً على سائر الموتى.

وسببُ نزولِ هذه الآيةِ أنه لمَّا مات بالمدينة عثمان بنُ مَظْعُون وأبو سلمة بنُ عبد الأسد قال بعض الناس: مَن قُتل في سبيل الله أفضلُ ممن مات حَتْفَ أنفِه، فنزلت

---

(١) أخرجه الطبري ١٦/٦١٦، وذكره البغوي ٣/٢٩٥.

(٢) أخرجه أحمد (٦٠٠)، والبخاري (٣٠٠٧)، ومسلم (٢٤٩٤)، وسلف ١٠/٧٨.

هذه الآية مُسَوِّيةً بينهم، وأنَّ الله يرزق جميعَهم رزقاً حسناً. وظاهِرُ الشريعةِ يدلُّ على أنَّ المقتول أفضلُ. وقد قال بعضُ أهل العلم: إنَّ المقتول في سبيل الله والميتَ في سبيل الله شهيد؛ ولكنْ للمقتول مَزِيَّةُ ما أصابه في ذات الله[١].

وقال بعضهم: هما سواءٌ، واحتجَّ بالآية، وبقوله تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠]، وبحديث أمِّ حَرام؛ فإنها صُرعت عن دابَّتها، فماتت ولم تُقتل، وقال لها النبيُّ ﷺ: «أنتِ من الأوَّلين»[٢]، وبقول النبيِّ ﷺ في حديث عبد الله بن عَتيك: «مَن خَرَج من بيته مجاهداً[٣] في سبيل الله، فخرَّ عن دابَّته فمات، أو لدغته حيةٌ فمات، أو مات حَتْفَ أَنْفِه، فقد وقع أجرُه على الله، ومَن مات قَعْصاً فقد استَوْجَبَ المآب»[٤].

وذكر ابن المبارك عن فَضالةَ بن عبيد في حديثٍ ذَكَر فيه رجلين؛ أحدُهما أصيبَ في غَزاةٍ بِمَنْجَنيقٍ فمات، والآخَرُ مات هناك، فجلس فَضالةُ عند الميت، فقيل له: تركتَ الشهيد ولم تجلس عنده؟! فقال: ما أبالي من أيِّ حفرتيهما بُعثتُ، ثم تلا قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوٓا۟ أَوْ مَاتُوا۟﴾ الآيةَ كلَّها[٥].

وقال سليمان بن عامر: كان فَضالةُ برُودِس أميراً على الأرباع، فخُرِج بجنازتي رجلين، أحدُهما قتيلٌ والآخَر متوَفًّى؛ فرأى مَيْلَ الناس مع جنازة القتيل إلى حفرته،

---

(١) المحرر الوجيز ٤/ ١٣٠ .

(٢) التمهيد ١/ ٢٣٥ - ٢٣٦ ، والحديث أخرجه أحمد (٢٧٠٣٢)، والبخاري (٢٧٨٨ ، ٢٧٨٩)، ومسلم (١٩١٢) مطولاً من حديث أم حرام رضي الله عنها.

(٣) في (د) و(م): مهاجراً.

(٤) التمهيد ١/ ٢٣٦ ، وأخرجه أحمد (١٦٤١٤) مطولاً. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ٢٧٦ - ٢٧٧ : فيه محمد بن إسحاق مدلس، وبقية رجاله ثقات. قلنا: وفيه محمد بن عبد الله بن عتيك، وهو مجهول الحال. ينظر الميزان ٣/ ٥٩٥ . قوله: قَعْصاً، القَعْص: أن يُضرب الإنسان فيموت مكانه، وأراد بوجوب المآب: حُسْنَ المَرْجِع بعد الموت. النهاية (قعص).

(٥) الجهاد لابن المبارك (٦٦)، والكلام من التمهيد ١/ ٢٣٦ .

فقال: أراكم أيها الناس تميلون مع القتيل! فوالذي نفسي بيده، ما أبالي من أيِّ حفرتيهما بُعثت، اقرؤوا قولَه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوٓاْ أَوْ مَاتُواْ﴾[١]. كذا ذكره الثعلبيُّ في تفسيره، وهو معنَى ما ذكره ابن المبارك.

واحتجَّ مَن قال: إنَّ للمقتول زيادةَ فضلٍ بما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه سئل: أيُّ الجهاد أفضل؟ قال: «مَن أُهْرِيق دمُه وعُقر جواده». وإذا كان مَن أهريق دمُه وعُقر جوادُه أفضلَ الشهداءِ؛ عُلم أنه مَن لم يكن بتلك الصفة مَفْضُول[٢].

وقرأ ابن عامر وأهل الشام: ﴿قُتِّلوا﴾ بالتشديد على التكثير. الباقون بالتخفيف[٣].

﴿لَيُدْخِلَنَّهُم مُّدْخَلًا يَرْضَوْنَهُۥ﴾ أي: الجِنان. قراءةُ أهل المدينة: ﴿مَدخلًا﴾ بفتح الميم، أي: دخولاً. وضمَّها الباقون[٤]، وقد مضى في «سبحان»[٥]. ﴿وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ قال ابن عباس: عليمٌ بنيَّاتهم، حليمٌ عن عقابهم[٦].

قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِۦ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنصُرَنَّهُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴿٦٠﴾﴾

قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ﴾ «ذلك» في موضعِ رَفْعٍ، أي: ذلك الأمرُ الذي قَصَصْنا عليك. قال مقاتل: نزلت في قوم من مشركي مكةَ؛ لَقُوا قوماً من المسلمين

---

(١) أخرجه الطبري ١٦/ ٦١٩ . ورُودِس؛ بضم أوله وكسر الدال: جزيرة مقابل الإسكندرية، وقد غزاها معاوية هي وقبرس. معجم البلدان ٣/ ٧٨ .

(٢) التمهيد ١/ ٢٣٦ - ٢٣٧ ، والحديث أخرجه أحمد (١٥٤٠١)، وأبو داود (١٤٤٩)، والنسائي في المجتبى ٥/ ٥٨ من حديث عبد الله بن حُبْشي الخثعمي. وأخرجه أحمد (١٤٢١١) من حديث جابر ﷺ.

(٣) السبعة ص٤٣٩ ، والتيسير ص٩١ .

(٤) قرأ نافع: «مَدْخلاً» بفتح الميم، والباقون بضمِّها. السبعة ص٤٣٩ ، والتيسير ص٩٥ .

(٥) ١٣/ ١٥٢ - ١٥٣ .

(٦) ذكره الواحدي في الوسيط ٣/ ٢٧٨ دون نسبة.

لِلَيْلتين بقيتا من المحرَّم فقالوا: إنَّ أصحاب محمدٍ يكرهون القتال في الشهر الحرام فاحملوا عليهم؛ فناشدهم المسلمون ألَّا يقاتلوهم في الشهر الحرام؛ فأبى المشركون إلَّا القتال، فحملوا عليهم، فثبت المسلمون ونَصَرهم الله على المشركين، وحصل في أنفس المسلمين من القتال في الشهر الحرام شيءٌ؛ فنزلت هذه الآية[1].

وقيل: نزلت في قومٍ من المشركين، مثَّلوا بقومٍ من المسلمين قتلوهم يومُ أُحُدٍ، فعاقبهم رسول الله ﷺ بمِثْلِه[2].

فمعنى «مَن عاقب بمثل ما عوقب به» أي: مَن جازَى الظالمَ بمثل ما ظَلَمه، فسمَّى جزاءَ العقوبة عقوبةً لاستواء الفعلين في الصورة، فهو مثلُ: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [الشورى: ٤٠]، ومثل: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وقد تقدَّم[3].

﴿ثُمَّ بُغِيَ عَلَيۡهِ﴾ أي: بالكلام والإزعاج من وطنه؛ وذلك أنَّ المشركين كذَّبوا نبيَّهم وآذَوْا مَن آمَن به، وأخرجوه وأخرجوهم من مكة، وظاهَروا على إخراجهم.

﴿لَيَنصُرَنَّهُ ٱللَّهُۗ﴾ أي: لينصرَنَّ الله محمداً ﷺ وأصحابه، فإنَّ الكفار بَغَوْا عليهم.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ﴾ أي: عفا عن المؤمنين ذنوبَهم وقتالَهم في الشهر الحرام وسَتَر.

قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ يُولِجُ ٱلَّيۡلَ فِي ٱلنَّهَارِ وَيُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِي ٱلَّيۡلِ وَأَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٞ ٦١﴾

قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ يُولِجُ ٱلَّيۡلَ فِي ٱلنَّهَارِ﴾ أي: ذلك الذي

---

(١) ذكره أبو الليث ٢/ ٤٠٢، وابن الجوزي ٥/ ٤٤٦، وأخرجه ابن أبي حاتم كما في الدر المنثور ٤/ ٣٦٩.

(٢) النكت والعيون ٤/ ٣٧.

(٣) ٣/ ٢٥٠ - ٢٥١.

قصصتُ عليك من نَصْرِ المظلوم هو بأنِّي أنا الذي أُولج الليل في النهار، فلا يقدرُ أحدٌ على ما أَقْدِرُ عليه، أي: مَن قَدَرَ على هذا قَدَرَ على أن ينصر عبدَه. وقد مضى في «آل عمران» معنى يولج الليلَ في النهار[١]. ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ﴾ يسمع الأقوال ويُبصر الأفعال، فلا يَعْزُب عنه مثقالُ ذرَّةٍ ولا دبِيبُ نملةٍ إلَّا يعلمها ويسمعها ويُبصرها.

قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْكَبِيرُ ﴿٦٢﴾﴾

قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ﴾ أي: ذو الحق؛ فَدِينُه الحقُّ، وعبادته حقٌّ[٢]. والمؤمنون يستحِقُّون منه النصر بحكم وعدِه الحقِّ. ﴿وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ﴾ أي: الأصنام التي لا استحقاقَ لها في العبادات.

وقرأ نافع وابن كثير وابن عامر وأبو بكر: «وأنَّ ما تدعون» بالتاء على الخطاب[٣]، واختاره أبو حاتم. الباقون بالياء على الخبر هنا وفي لقمان[٤]، واختاره أبو عبيد.

﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْعَلِيُّ﴾ أي: العالي على كلِّ شيءٍ بقدرته، والعالي عن الأشباه والأنداد[٥]، المُتقدِّس[٦] عما يقول الظالمون من الصفات التي لا تليق بجلاله. ﴿ٱلْكَبِيرُ﴾ أي: الموصوف بالعظمة والجلال وكِبرِ الشأن. وقيل: الكبير: ذو الكبرياء. والكبرياء: عبارةٌ عن كمال الذات، أي: له الوجودُ المُطلَقُ أبداً وأزلاً، فهو الأول القديم[٧]، والآخِر الباقي بعد فناء خلقه.

---

(١) ٥/٨٦.

(٢) الوسيط ٣/٢٧٨.

(٣) السبعة ص٤٤٠، والتيسير ص١٥٨.

(٤) عند الآية (٣٠).

(٥) سبق التأكيد على أن الله عز وجل يثبت له أنواع العلوِّ الثلاثة: علو المكان، وعلو القدر والمنزلة، وعلو القهر.

(٦) في (م): المقدس.

(٧) لفظ (القديم) من الألفاظ التي أحدثها المتكلمون في أسماء الله عز وجل.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَتُصْبِحُ ٱلْأَرْضُ مُخْضَرَّةً إِنَّ ٱللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ ﴿٦٣﴾﴾

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَتُصْبِحُ ٱلْأَرْضُ مُخْضَرَّةً﴾ دليلٌ على كمال قدرته، أي: مَنْ قَدَر على هذا قَدَر على إعادة الحياة بعد الموت، كما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ [الحج: ٥]. ومثلُه كثير.

«فتُصبِحُ» ليس بجوابٍ فيكون منصوباً، وإنما هو خبرٌ عند الخليل وسيبويه؛ قال الخليل: المعنى: انْتَبِه! أنزل الله من السماء ماءً فكان كذا وكذا، كما قال:

ألـم تـسـألِ الـرَّبْـعَ الـقَـوَاء فـيَـنْـطِـقُ وهل تُخْبِرَنْكَ اليومَ بَيْدَاءُ سَمْلَقُ[1]

معناه: قد سألتَه فنطق. وقيل: استفهام تحقيق، أي: قد رأيتَ، فتأمل كيف تصبح. أو عطف، لأن المعنى: ألم تر أن الله يُنزل[2]. وقال الفراء[3]: «ألم تر» خبر، كما تقول في الكلام: اِعلم أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ ينزل من السماء ماءً. «فتصبِحُ الأرضُ مَخْضَرةً» أي: ذاتَ خُضرة؛ كما تقول: مَبْقَلة ومَسْبَعة؛ أي: ذاتَ بقلٍ وسباع[4]. وهو عبارةٌ عن استعجالها إثر نزول الماء بالنبات، واستمرارِها كذلك عادَةً. قال ابن عطية[5]: ورُوي عن عكرمة أنه قال: هذا لا يكون إلا بمكة وتِهامة. ومعنى هذا: أنه أخذ قوله: «فتُصبِحُ» مقصوداً به صباح ليلة المطر، وذهب إلى أن ذلك الاخضرار يتأخَّر في سائر البلاد، وقد شاهدتُ هذا في السوس الأقصى؛ نزل المطر ليلاً بعد قحطٍ أصبحت تلك الأرضُ الرملةُ التي نسفتها الرياح قد اخضرَّت بنباتٍ

---

(١) إعراب القرآن للنحاس ٣/ ١٠٥ . والبيت لجميل بُثينة، وهو في ديوانه ص١٤٤ . الرَّبع: المنزل والدار. والقَواء، بالمد والقصر: القفر، ومنزل قَواء: لا أنيسَ به. والسمْلَق: القاع المستوي الأجرد الذي لا شجر فيه. اللسان (ربع) و(قوا) و(سملق).

(٢) من قوله: وقيل استفهام تحقيق. . . إلى هذا الموضع، من (م).

(٣) في معاني القرآن له ٢/ ٢٢٩ .

(٤) معاني القرآن للنحاس ٤/ ٤٢٠ ، وهذه القراءة شاذة، وينظر الدر المصون ٨/ ٣٠٢ .

(٥) في المحرر الوجيز ٤/ ١٣١ ، وما قبله منه.

ضعيفٍ رقيق.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ﴾ قال ابن عباس: «خبيرٌ» بما ينطوي عليه العبدُ من القنوط عند تأخير المطر. «لطيفٌ» بأرزاق عباده. وقيل: لطيفٌ باستخراج النبات من الأرض[١]، «خبيرٌ» بحاجتهم وفاقتهم.

قوله تعالى: ﴿لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ ﴿٦٤﴾﴾

قوله تعالى: ﴿لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ﴾ خَلقاً وملكاً، وكلٌّ محتاجٌ إلى تدبيره وإتقانه. ﴿وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ﴾ فلا يحتاج إلى شيء، وهو المحمود في كلِّ حال[٢].

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلْفُلْكَ تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ وَيُمْسِكُ ٱلسَّمَآءَ أَن تَقَعَ عَلَى ٱلْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِۦٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٦٥﴾﴾

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ ذكر نعمةً أخرى، فأخبر أنه سخَّر لعباده ما يحتاجون إليه من الدوابِّ والشجر والأنهار.

﴿وَٱلْفُلْكَ﴾ أي: وسخَّر لكم الفلك في حال جَرْيِها[٣]. وقرأ عبد الرحمن الأعرج: «والفُلكُ» رفعاً على الابتداء وما بعده خبره. الباقون: بالنصب نسقاً على قوله: «ما في الأرض»[٤]. ﴿وَيُمْسِكُ ٱلسَّمَآءَ أَن تَقَعَ عَلَى ٱلْأَرْضِ﴾ أي: كراهية أن تقع.

---

(١) الوسيط للواحدي ٣/ ٢٧٨ بنحوه.

(٢) في (ظ): زمان.

(٣) معاني القرآن للزجاج ٣/ ٤٣٧ .

(٤) تفسير أبي الليث ٢/ ٤٠٣ . ونسب ابن خالويه القراءة في القراءات الشاذة ص٩٦ ، للأعرج والسلمي، وهو أبو عبد الرحمن، ووقع في (م): أبو عبد الرحمن الأعرج، وصواب العبارة عندئذ: أبو عبد الرحمن، والأعرج.

وقال الكوفيون: لئلَّا تقع[١]. وإمساكه لها خلق السكون فيها حالاً بعد حال. ﴿إِلَّا بِإِذْنِهِۦٓ﴾ أي: إلا بإذن الله لها بالوقوع، فتقع بإذنه، أي: بإرادته وتخليته.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ أي: في هذه الأشياء التي سخَّرها لهم[٢].

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَكَفُورٌ ﴿٦٦﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَحْيَاكُمْ﴾ أي: بعد أن كنتم نُطَفاً. ﴿ثُمَّ يُمِيتُكُمْ﴾ عند انقضاء آجالكم ﴿ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾ أي: للحساب والثواب والعقاب. ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَكَفُورٌ﴾ أي: جَحودٌ لما ظهر من الآيات الدالَّة على قدرته ووحدانيته[٣]. قال ابن عباس: يريد الأسودَ بن عبد الأسد وأبا جهل بن هشام والعاص بن هشام وجماعةً من المشركين. وقيل: إنما قال ذلك؛ لأنَّ الغالبَ على الإنسان كفر النعم، كما قال تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِىَ ٱلشَّكُورُ﴾[٤] [سبأ: ١٣].

قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ ۖ فَلَا يُنَٰزِعُنَّكَ فِى ٱلْأَمْرِ ۚ وَٱدْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ ۖ إِنَّكَ لَعَلَىٰ هُدًى مُّسْتَقِيمٍ ﴿٦٧﴾﴾

قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا﴾ أي: شرعاً ﴿هُمْ نَاسِكُوهُ﴾ أي: عاملون به[٥]. ﴿فَلَا يُنَٰزِعُنَّكَ فِى ٱلْأَمْرِ﴾ أي: لا يُنازعَنَّكَ أحدٌ منهم فيما يُشرَعُ لأمتك؛ فقد كانتِ الشرائعُ في كلِّ عصر.

وروت فرقةٌ أنَّ هذه الآية نزلت بسبب جدال الكفار في أمر الذبائح، وقولهم

---

(١) تفسير الرازي ٢٣/ ٦٣.

(٢) الوسيط ٣/ ٢٧٩، وزاد المسير ٥/ ٤٤٨.

(٣) الوسيط ٣/ ٢٧٩.

(٤) تفسير الرازي ٢٣/ ٦٣ بمعناه.

(٥) الوسيط ٣/ ٢٧٩، ومجمع البيان ١٧/ ١٢٦ عن ابن عباس ﷺ.

للمؤمنين: تأكلون ما ذبحتم، ولا تأكلون ما ذبحَ اللهُ من الميتة، فكان ما قتلَ اللهُ أحقَّ أن تأكلوه مما قتلتُم أنتم بسكاكينكم، فنزلت الآية بسبب هذه المنازعة[١]. وقد مضى هذا في «الأنعام»[٢] والحمد لله. وقد تقدم في هذه السورة ما للعلماء في قوله تعالى: ﴿مَنسَكًا﴾[٣]. وقوله: ﴿هُمْ نَاسِكُوهُ﴾ يعطي: أنَّ المَنْسكَ المصدرُ، ولو كان الموضع لقال: هم ناسكون فيه[٤]. وقال الزجَّاج: ﴿فَلَا يُنَٰزِعُنَّكَ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ أي: فلا يُجادِلُنَّك. ودلَّ على هذا: ﴿وَإِن جَٰدَلُوكَ﴾. ويُقال: قد نازعوه، فكيف قال: «فلا يُنازِعُنَّك؟!» فالجواب أنَّ المعنى: فلا تُنازِعْهم أنتَ. نزلت الآية قبل الأمر بالقتال، تقول: لا يُضارِبَنَّك فلانٌ فلا تُضارِبْه أنتَ؛ فيجري هذا في باب المفاعلة. ولا يُقال: لا يَضْرِبَنَّكَ زيدٌ، وأنت تُريد: لا تضرِبْ زيداً. وقرأ أبو مِجْلَز «فلا يَنْزِعنَّكَ في الأمر» أي: لا يَسْتَخِفَّنَّكَ ولا يغلِبَنَّكَ عن دينك[٥]. وقراءة الجماعة من المنازعة. ولفظ النهي في القراءتين للكفار، والمراد النبيّ ﷺ.

﴿وَٱدْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾ أي: إلى توحيده ودينه والإيمان به[٦]. ﴿إِنَّكَ لَعَلَىٰ هُدًى﴾ أي: دين[٧]. ﴿مُّسْتَقِيمٍ﴾ أي: قويم لا اعْوِجاجَ فيه.

قوله تعالى: ﴿وَإِن جَٰدَلُوكَ فَقُلِ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٦٨﴾ ٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فِيمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٦٩﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَإِن جَٰدَلُوكَ﴾ أي: خاصموك يا محمد؛ يريد مشركي مكة. ﴿فَقُلِ

(١) المحرر الوجيز ٤/ ١٣٢.

(٢) ٩/ ٨.

(٣) عند تفسير الآية (٣٤).

(٤) المحرر الوجيز ٤/ ١٣٢.

(٥) معاني القرآن للزجاج ٣/ ٤٣٧ بمعناه. وقراءة أبي مجلز في الشاذة ص٩٦.

(٦) زاد المسير ٥/ ٤٤٩.

(٧) الوسيط ٣/ ٢٧٩.

﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ يريد مِن تكذيبهم محمداً ﷺ؛ عن ابن عباس. وقال مُقاتل: هذه الآية نزلت على النبيِّ ﷺ ليلةَ الإسراء وهو في السماء السابعة لمَّا رأى من آيات ربِّه الكبرى، فأوحى الله إليه: ﴿وَإِن جَٰدَلُوكَ﴾ بالباطل فادفعهم بقولك: ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ من الكفر والتكذيب، فأمره الله تعالى بالإعراض عن مُماراتهم؛ صيانةً له عن الاشتغال بتعنُّتهم، ولا جواب لصاحب العِناد. ﴿ٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ يريد: بين النبيِّ ﷺ وقومِه. ﴿فِيمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ يريد: في خلافكم آياتي، فتعرفون حينئذٍ الحقَّ من الباطل[1].

مسألة: في هذه الآية أدبٌ حَسَنٌ علَّمه الله عبادَه في الردِّ على مَنْ جادل تعنُّتاً ومِراءً ألَّا يُجابَ ولا يُناظَرَ ويُدفَعَ بهذا القول الذي علَّمه الله لنبيِّه ﷺ. وقد قيل: إن هذه الآية منسوخةٌ بالسيف[2]؛ يعني السكوت عن مخالِفه، والاكتفاء بقوله: ﴿ٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ﴾.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ۗ إِنَّ ذَٰلِكَ فِى كِتَٰبٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٧٠﴾﴾

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ۗ﴾ أي: وإذ قد علمتَ يا محمدُ هذا وأيقنتَ؛ فاعلم أنه يعلم أيضاً ما أنتم مختلفون فيه، فهو يحكم بينكم. وقد قيل: إنه استفهام تقرير للغير[3].

﴿إِنَّ ذَٰلِكَ فِى كِتَٰبٍ ۚ﴾ أي: كلُّ ما يجري في العالَم فهو مكتوبٌ عند الله في أمِّ الكتاب[4].

﴿إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ﴾ أي: إنَّ الفصل بين المختلفين على الله يسير. وقيل:

---

(١) تفسير الطبري ١٦/ ٦٢٩ ، وتفسير البغوي ٣/ ٢٩٧ ، وتفسير الرازي ٢٣/ ٦٥ .

(٢) زاد المسير ٥/ ٤٥٠ .

(٣) الوسيط للواحدي ٣/ ٢٧٩ ، ووقع في (ظ): استفهام تقريري.

(٤) بنحوه في تفسير الطبري ١٦/ ٦٢٩ .

المعنى: إنَّ كتابَ القلم الذي أمره أن يكتب ما هو كائِنٌ إلى يوم القيامة على الله يسير[١].

قوله تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَمَا لَيْسَ لَهُم بِهِۦ عِلْمٌ ۗ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِن نَّصِيرٍ ﴿٧١﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ﴾ يريد كفارَ قريش. ﴿مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ أي: حُجَّةً وبرهاناً[٢]. وقد تقدَّم في «آل عمران»[٣]. ﴿وَمَا لَيْسَ لَهُم بِهِۦ عِلْمٌ ۗ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِن نَّصِيرٍ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُنَا بَيِّنَٰتٍ تَعْرِفُ فِى وُجُوهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْمُنكَرَ ۖ يَكَادُونَ يَسْطُونَ بِٱلَّذِينَ يَتْلُونَ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَا ۗ قُلْ أَفَأُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكُمُ ۗ ٱلنَّارُ وَعَدَهَا ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٧٢﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَٰتٍ﴾ يعني القرآن. ﴿تَعْرِفُ فِى وُجُوهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْمُنكَرَ﴾ أي: الغضب والعُبُوس. ﴿يَكَادُونَ يَسْطُونَ﴾ أي: يبطشون[٤]. والسَّطوةُ: شِدَّةُ البطش[٥]؛ يقال: سطا به يسطو: إذا بطش به، كان ذلك بضربٍ أو بشتمٍ، وسطا عليه[٦]. ﴿بِٱلَّذِينَ يَتْلُونَ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَا﴾. وقال ابن عباس: يسطون: يبسطون إليهم أيديهَم[٧]. محمد بن كعب: أي: يقعون بهم. الضحَّاك: أي:

(١) تفسير الطبري ١٦/ ٦٣١.

(٢) المحرر الوجيز ٤/ ١٣٣.

(٣) ٥/ ٣٥٧.

(٤) تفسير البغوي ٣/ ٢٩٨، وتفسير «يسطون» بـ «يبطشون» أخرجه الطبري ١٦/ ٦٣٣ عن ابن عباس ومجاهد.

(٥) تهذيب اللغة ٣/ ٢٤.

(٦) معاني القرآن للنحاس ٤/ ٤٣١ دون لفظة: «وسطا عليه» وهي في الوسيط للواحدي ٣/ ٢٨٠.

(٧) الوسيط ٣/ ٢٨٠ من غير نسبة.

يأخذونهم أخذاً باليد[١]، والمعنى واحد. وأصل السَّطْو: القهر. والله ذو سَطَوات؛ أي: أخَذاتٍ شديدة. ﴿قُلْ أَفَأُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكُمُ ٱلنَّارُ﴾ أي: أكره من هذا القرآن الذي تسمعونه هو النار[٢]. فكأنهم قالوا: ما الذي هو شرٌّ؟ فقيل: هو النار[٣]. وقيل: أي هل أنبئكم بشرّ مما يلحق تالي القرآن منكم؟ هو النار[٤]. فيكون هذا وعيداً لهم على سَطَواتهم بالذين يتلون القرآن.

ويجوز في «النار» الرفع والنصب والخفض؛ فالرفع: على هو النار، أو: هي النار. والنصب بمعنى أعني، أو على إضمارِ فعلٍ مثلِ الثاني، أو يكون محمولاً على المعنى، أي: أُعرِّفكم بشرٍّ من ذلكم النارَ. والخفض على البدل[٥].

﴿وَعَدَهَا ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ في القيامة. ﴿وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ أي: الموضع الذي يصيرون إليه، وهو النار.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخْلُقُوا۟ ذُبَابًا وَلَوِ ٱجْتَمَعُوا۟ لَهُۥ ۖ وَإِن يَسْلُبْهُمُ ٱلذُّبَابُ شَيْـًٔا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ ۚ ضَعُفَ ٱلطَّالِبُ وَٱلْمَطْلُوبُ ﴿٧٣﴾﴾

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥٓ﴾ هذا متَّصلٌ بقوله: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا﴾. وإنما قال: ﴿ضُرِبَ مَثَلٌ﴾ لأن حُجَجَ الله تعالى عليهم بضرب الأمثال لهم أقربُ إلى أفهامهم[٦]. فإن قيل: فأين المثَلُ المضروب؟ ففيه وجهان:

---

(١) معاني القرآن للنحاس ٤/ ٤٢١.

(٢) تفسير البغوي ٣/ ٢٩٨.

(٣) معاني القرآن للزجاج ٣/ ٤٣٨.

(٤) من قوله: وقيل: أي هل أنبئكم... إلى هذا الموضع، من (م).

(٥) إعراب القرآن للنحاس ٣/ ١٠٥.

(٦) النكت والعيون ٤/ ٣٩.

الأوّل: قال الأخفش: ليس ثَمَّ مثَلٌ، وإنما المعنى: ضربوا لي مثلاً فاستمعوا قولهم، يعني أن الكفار جعلوا لله مثلاً بعبادتهم غيره، فكأنَّه قال: جعلوا لي شبيهاً في عبادتي فاستَمَعوا خبر هذا الشبه[١].

الثاني: قول القُتَبيِّ: وأن المعنى: يا أيها الناس، مَثَلُ مَنْ عبدَ آلهةً لم تستطِعْ أن تخلُقَ ذباباً وإن سلبها الذبابُ شيئاً لم تستطِعْ أن تستنقِذَه منه[٢].

وقال النحاس: المعنى: ضربَ اللهُ عزَّ وجلَّ مما يُعبَدُ من دونه مثلاً. قال: وهذا مِنْ أحسن ما قيل فيه[٣]، أي: بيَّنَ اللهُ لكم شبَهاً ولمعبودكم.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ قراءة العامة: «تدعون» بالتاء. وقرأ السُّلَمِيُّ وأبو العالِية ويعقوب: «يدعون» بالياء على الخبر[٤]. والمراد الأوثان الذين عبدوهم من دون الله، وكانت حول الكعبة، وهي ثلاث مئة وستون صنماً. وقيل: السادة الذين صرفوهم عن طاعة الله عزَّ وجلَّ. وقيل: الشياطين الذين حملوهم على معصية الله تعالى[٥]. والأوّل أصْوَبُ.

﴿لَن يَخْلُقُواْ ذُبَابًا﴾ الذباب: اسمُ واحدٍ للذكر والأنثى، والجمع القليل: أذِبَّة، والكثير ذِبَّان؛ على مثل: غُراب وأغْرِبة وغِرْبان؛ وسُمِّيَ به لكثرة حركته. الجوهري: والذُّباب معروفٌ، الواحدة ذُبابة، ولا تقل: ذِبَّانة. والمِذَبَّة ما يُذَبُّ به الذُّباب. وذُبَاب أسنان الإبل: حَدُّها. وذُباب السيف: طَرَفُه الذي يضرب به. وذُبابُ العين: إنسانها. والذُّبَابة: البقية من الدَّين. وذَبَّبَ النهارُ: إذا لم يبق منه إلا بقية. والتَّذبذُبُ: التحرُّكُ.

(١) بنحوه في معاني القرآن للأخفش ٢/ ٦٣٧.

(٢) تأويل مشكل القرآن ص٦٠.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٣/ ١٠٥.

(٤) قراءة يعقوب من العشرة، وهي في النشر ٢/ ٣٢٧.

(٥) هذه الأقوال في النكت والعيون ٤/ ٤٠ دون قوله: وكانت حول الكعبة، وهي ثلاث مئة وستون صنماً. وهو في الوسيط ٣/ ٢٨٠، ومجمع البيان ١٧/ ١٢٩.

والذَّبْذَبةُ: نَوْسُ الشيء المُعلَّقِ في الهواء. والذَّبْذَبُ: الذَّكر؛ لتردُّده. وفي الحديث: «مَن وُقِيَ شَرَّ ذَبْذَبِه»[١]. وهذا مما لم يذكُرْه، أعني قوله: وفي الحديث[٢].

﴿وَإِن يَسْلُبْهُمُ ٱلذُّبَابُ شَيْـًٔا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ﴾ الاستنقاذ والإنقاذ: التخليص. قال ابن عباس: كانوا يَطْلُون أصنامَهم بالزَّعفران فتجِفُّ، فيأتي فيختلِسُه. وقال السُّدِّي: كانوا يجعلون للأصنام طعاماً، فيقعُ عليه الذبابُ فيأكله[٣].

﴿ضَعُفَ ٱلطَّالِبُ وَٱلْمَطْلُوبُ﴾ قيل: الطالب: الآلهةُ، والمطلوب: الذبابُ. وقيل بالعكس[٤]. وقيل: الطالب: عابدُ الصنم، والمطلوبُ: الصنم؛ فالطالب يطلب إلى هذا الصنم بالتقرُّب إليه، والصنم المطلوب إليه[٥]. وقد قيل: ﴿وَإِن يَسْلُبْهُمُ ٱلذُّبَابُ شَيْـًٔا﴾ راجِعٌ إلى ألمه في قَرْصِ أبدانهم حتى يسلبهم الصبرَ لها والوقارَ معها.

وخَصَّ الذبابَ لأربعة أمورٍ تخُصُّه: لمهانته وضعفه ولاستقذاره وكثرته[٦]، فإذا كان هذا الذي هو أضعفُ الحيوان وأحقرُه لا يقدِرُ مَنْ عبدوه من دون الله عزَّ وجلَّ على خَلْقِ مثلِه ودَفْعِ أذِيَّته، فكيف يجوز أن يكونوا آلهةً معبودين، وأرباباً مطاعين؟! وهذا من أقوى حجةٍ وأوضحِ برهان.

قوله تعالى: ﴿مَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٧٤﴾﴾

قوله تعالى: ﴿مَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾ أي: ما عظَّموه حقَّ عظمته؛ حيث

---

(١) الصحاح (ذبب) وقوله: «من وُقِيَ شرَّ ذبذبه» ليس بحديث، وقد أخرجه ابن قتيبة في غريب الحديث ١/ ١٧٠ من كلام أبي الأشهب العطاردي.

(٢) بل هو في الصحاح، ولعله ليس في نسخة المصنف.

(٣) ذكرهما الواحدي في الوسيط ٣/ ٣٨٠ ، والبغوي في تفسيره ٣/ ٢٩٨ ، وابن الجوزي في زاد المسير ٥/ ٤٥٢ .

(٤) الوسيط ٣/ ٢٨٠ ونسب الأول إلى ابن عباس والكلبي، والثاني إلى الكلبي.

(٥) زاد المسير ٥/ ٤٥٢ ، ونسبه إلى الضحاك والسُّدِّيّ.

(٦) زاد المسير ٥/ ٤٥٢ ، وفيه ذكر أمور، لم يذكر: وضعفه.

جعلوا هذه الأصنام شركاء له[١]. وقد مضى في «الأنعام»[٢]. ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ تقدَّم[٣].

قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ ٱلنَّاسِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ۝٧٥ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ ۝٧٦﴾

قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ ٱلنَّاسِ﴾ ختم السورة بأنَّ الله اصطفى محمداً ﷺ لتبليغ الرسالة، أي: ليس بَعْثُه محمداً أمراً بِدْعِيًّا.

وقيل: إن الوليد بن المغيرة قال: أوَ أُنزِلَ عليه الذِّكْرُ من بيننا؟ فنزلت الآية. وأخبر أنَّ الاختيار إليه سبحانه وتعالى[٤]. ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ﴾ لأقوال عباده ﴿بَصِيرٌ﴾ بمن يختاره من خلقه لرسالته[٥]. ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ﴾ يريد ما قدَّموا. ﴿وَمَا خَلْفَهُمْ﴾ يريد ما خلَّفوا[٦]، مثل قوله في يس: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا﴾ [الآية: ١٢] يريد ما بين أيديهم، ﴿وآثارَهم﴾: يريد ما خلَّفوا. ﴿وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ﴾

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٧٧﴾

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ تقدَّم في أوَّلِ السورة أنها فُضِّلتْ بسجدتين، وهذه السجدة الثانية لم يرَها مالكٌ وأبو حنيفة من العزائم؛ لأنه

---

(١) الوسيط ٣/ ٢٨٠ ، وتفسير أبي الليث ٢/ ٤٠٥ ، وزاد المسير ٥/ ٤٥٣ .

(٢) ٨/ ٤٥٤ .

(٣) عند تفسير الآية (٤٠) من هذه السورة.

(٤) المحرر الوجيز ٤/ ١٣٤ .

(٥) تفسير أبي الليث ٢/ ٤٠٥ .

(٦) الوسيط ٣/ ٢٨١ .

قرَنَ الركوعَ بالسجود، وأنَّ المراد بها الصلاةُ المفروضة، وخصَّ الركوع والسجود تشريفاً للصلاة[١]. وقد مضى القول في الركوع والسجود مبيَّناً في «البقرة»[٢] والحمد لله وحدَه.

قوله تعالى: ﴿وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ﴾ أي: امتَثِلوا أمْرَه. ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ﴾ نَدْبٌ فيما عدا الواجبات التي صحَّ وجوبُها من غير هذا الموضع[٣].

قوله تعالى: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِى هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ۚ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعْتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوْلَىٰكُمْ ۖ فَنِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ ﴿٧٨﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ۚ﴾ قيل: عنى به جهادَ الكفار. وقيل: هو إشارةٌ إلى امتثالِ جميعِ ما أمرَ اللهُ به، والانتهاءِ عن كلِّ ما نهى عنه، أي: جاهدوا أنفسكم في طاعة الله، ورَدِّها[٤] عن الهوى، وجاهدوا الشيطان في ردِّ وسوسَتِه، والظَّلَمةَ في رَدِّ ظُلمِهم، والكافرينَ في رَدِّ كفرهم.

قال ابنُ عطية: وقال مقاتل: وهذه الآية منسوخةٌ بقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. وكذا قال هبة الله: إنَّ قولَه: ﴿حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾ وقولَه في الآية الأخرى: ﴿حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٠٢] منسوخٌ بالتخفيف إلى الاستطاعة في هذه الأوامر[٥].

---

(١) ينظر أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٢٥، والاستذكار ٢/ ٥٠٦.

(٢) ٢/ ٢٥ - ٢٩.

(٣) المحرر الوجيز ٤/ ١٣٤.

(٤) في (د): وردُّوها.

(٥) المحرر الوجيز ٤/ ١٣٥ بمعناه دون ذكر قول مقاتل، وقد ذكره البغوي في تفسيره ٣/ ٣٠٠.

ولا حاجةَ إلى تقدير النسخ؛ فإنَّ هذا هو المراد من أوّل الحكم؛ لأنَّ «حقَّ جهاده» ما ارتفع عنه الحرج. وقد روى سعيد بن المسيِّب قال: قال رسول الله ﷺ: «خيرُ دينِكُم أيْسَرُه»(١). وقال أبو جعفر النحاس(٢): وهذا ممَّا لا يجوز أن يقع فيه نسخٌ؛ لأنَّه واجبٌ على الإنسان، كما روى حَيْوَةُ بنُ شُريحٍ يرفعه إلى النبيِّ ﷺ قال: «المجاهِدُ مَنْ جاهَدَ نفسَه للهِ عزَّ وجلَّ»(٣). وكما روى أبو غالب، عن أبي أُمامةَ، أنَّ رجلاً سألَ النبيَّ ﷺ: أيُّ الجهاد أفضل؟ ـ عند الجمرة الأولى ـ فلم يُجِبْه، ثم سأله عند الجمرة الثانية فلم يُجِبْه، ثم سأله عند جمرة العقبة، فقال النبيُّ ﷺ: «أينَ السائِلُ؟» فقال: أنا ذا. فقال عليه الصلاة والسلام: «كلمةُ عَدْلٍ عند سلطانٍ جائر»(٤).

قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ﴾ أي: اختاركم للذَّبِّ عن دينه والتزامِ أمره؛ وهذا تأكيدٌ للأمر بالمجاهدة، أي: وجَبَ عليكم أن تجاهدوا؛ لأنَّ اللهَ اختاركم له.

قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ **فيه ثلاثُ مسائل:**

الأولى: قوله تعالى: ﴿مِّنْ حَرَجٍ﴾ أي: من ضِيق(٥). وقد تقدَّم في «الأنعام»(٦).

وهذه الآية تدخل في كثيرٍ من الأحكام؛ وهي ممَّا خَصَّ اللهُ بها هذه الأمة؛ روى معمر عن قَتادة قال: أُعطِيَتْ هذه الأمةُ ثلاثاً لم يُعْطَها إلا نبيٌّ: كان يُقال للنبيِّ: اذهَبْ فلا حرَجَ عليك، وقيل لهذه الأمة: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، والنبيُّ شهيدٌ على أمته، وقيل لهذه الأمة: ﴿لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾، ويُقال

---

(١) النكت والعيون ٤/ ٤٢ . والحديث أخرجه أحمد (١٥٩٣٦) من حديث أعرابيٍّ سمع النبي ﷺ، و(١٨٩٧٦) من حديث محجن بن الأدرع ﷺ.

(٢) في إعراب القرآن ٣/ ١٠٦ .

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٩٥١) من طريق حيوة بن شريح، عن أبي هانئ الخولاني، عن عمرو بن مالك الجنبي، عن فضالة بن عبيد ﷺ، مرفوعاً.

(٤) أخرجه أحمد (٢٢١٥٨)، وابن ماجه (٤٠١٢).

(٥) أخرجه الطبري ١٦/ ٦٤١ -٦٤٢ ، والحاكم ٢/ ٣٩١ عن عائشة مرفوعاً. وأخرجه الطبري ١٦/ ٦٤١ - ٦٤٤ عن ابن عباس وأبي العالية والحسن والقاسم بن محمد وقتادة والضحاك.

(٦) ٩/ ٢٣ - ٢٥ .

للنبيِّ: سَلْ تُعْطَه، وقيل لهذه الأمة: ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[١] [غافر: ٦٠].

الثانية: واختلفَ العلماء في هذا الحَرَج الذي رفَعه الله تعالى، فقال عكرمة: هو ما أُحِلَّ من النساء مَثْنَى وثُلاثَ ورُباع، وما ملكَتْ يَمينك[٢].

وقيل: المراد قَصرُ الصلاة، والإفطارُ للمسافِر، وصلاةُ الإيماء لمن لا يقدِرُ على غيره، وحَطُّ الجهادِ عن الأعمى والأعرجِ والمريضِ والعَدِيم الذي لا يجِدُ ما يُنفِقُ في غَزْوه، والغَرِيمُ، ومن له والدان، وحَطَّ الإصْرَ الذي كان على بني إسرائيل. وقد مضى تفصيلُ أكثر هذه الأشياء[٣].

ورُوِيَ عن ابن عباس والحسن البصري أنَّ هذا في تقديم الأهِلَّة وتأخيرها في الفطر والأضحى والصوم[٤]؛ فإذا أخطأتِ الجماعةُ هلالَ ذي الحِجَّة، فوقفوا قبل عرفة بيوم، أو وقفوا يوم النحر، أجزأهم، على خلافٍ فيه بيَّنَّاه في كتاب «المُقتبس في شرح موطأ مالك بن أنس ﷺ». وما ذكرناه هو الصحيح في الباب. وكذلك الفطر والأضحى؛ لِما رواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن المُنْكَدِر، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «فِطْرُكم يوم تُفْطِرونَ، وأضحاكُم يومَ تُضَحُّون». خرَّجه أبو داود والدَّارَقُطْنيّ[٥]، ولفظه ما ذكرناه. والمعنى: باجتهادكم من غير حرجٍ يلحقكم.

وقد روى الأئمةُ أنَّه عليه الصلاة والسلام سُئِلَ يومَ النَّحرِ عن أشياء، فما سُئِلَ عن أمرٍ مما ينسى المرءُ أو يجهلُ من تقديم الأمور بعضِها قبلَ بعضٍ وأشباهِها إلَّا قال

(١) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٢/ ٤١ - ٤٢ ، والطبري ١٦/ ٦٤٧ -٦٤٨ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٢٩٣ .

(٣) ٤/ ٥٠٠ و ٩/ ٣٥٦ .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٢٩٣ عن ابن عباس وحده.

(٥) سنن أبي داود (٢٣٢٤)، وسنن الدارقطني (٢٤٤٥).

فيها: «افعَلْ ولا حَرَج»[١].

الثالثة: قال العلماء: رَفْعُ الحَرَج إنَّما هو لمن استقامَ على منهاج الشرع، وأما السَّلَّابةُ والسُّرَّاقُ وأصحابُ الحدودِ فعليهمُ الحرج، وهم جاعلوه على أنفسهم بمفارقتهم الدِّين، وليس في الشرع أعظم حرجاً من إلزام ثبوت رجلٍ لاثنين في سبيل الله تعالى، ومع صِحَّة اليقينِ وجُودَةِ العزمِ ليس بحرج[٢].

قوله تعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ﴾ قال الزَّجَّاج[٣]: المعنى: اتَّبِعوا مِلَّةَ أبيكم. الفرَّاء[٤]: انتصب على تقديرِ حذفِ الكاف، كأنه قال: كمِلَّةِ. وقيل: المعنى: وافعلوا الخيرَ فِعْلَ أبيكم[٥]، فأقام الفِعْلَ مقامَ المِلَّة. وإبراهيم هو أبو العرب قاطبةً. وقيل: الخطاب لجميع المسلمين، وإنْ لم يكُنِ الكلُّ من ولده؛ لأنَّ حُرْمَةَ إبراهيمَ على المسلمين كَحُرمةِ الوالدِ على الولد[٦].

﴿هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ﴾ قال ابن زيد والحسن: «هو» راجعٌ إلى إبراهيم، والمعنى: هو سمَّاكم المسلمين من قبل النبيِّ ﷺ[٧]. ﴿وَفِى هَٰذَا﴾: أي: وفي حُكمِه أنَّ منِ اتَّبعَ محمداً ﷺ فهو مسلم[٨]. قال ابن زيد: وهو معنى قوله: ﴿رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ﴾[٩] [البقرة: ١٢٨]. قال النحَّاس[١٠]: وهذا القولُ

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٤)، ومسلم (١٣٠٦)، وأحمد (٦٤٨٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٢) المحرر الوجيز ٤/ ١٣٥ .

(٣) في معاني القرآن له ٣/ ٤٤٠ ، وذكره عنه النحاس في إعراب القرآن ٣/ ١٠٦ .

(٤) في معاني القرآن له ٢/ ٢٣١ ، وذكره عنه النحاس في إعراب القرآن ٣/ ١٠٦ .

(٥) معاني القرآن للنحاس ٤/ ٤٣٦ .

(٦) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٥١ ، وزاد المسير ٥/ ٤٥٦ .

(٧) تفسير البغوي ٣/ ٣٠٠ عن ابن زيد، ومجمع البيان ١٧/ ١٣٢ عن الحسن.

(٨) معاني القرآن للزجاج ٣/ ٤٤٠ .

(٩) تفسير البغوي ٣/ ٣٠٠ - ٣٠١ ، ومجمع البيان ١٧/ ١٣٢ .

(١٠) في إعراب القرآن ٣/ ١٠٦ - ١٠٧ .

مخالفٌ لقول عُلماءِ[١] الأمة؛ روى عليُّ بنَ أبي طلحة عن ابن عباس قال: سمَّاكم اللهُ عزَّ وجلَّ المسلمينَ من قبلُ، أي: في الكتب المتقدِّمة وفي هذا القرآن. وقاله مجاهد وغيره.

﴿لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ﴾ أي: بتبليغه إياكم. ﴿وَتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ أنَّ رسلَهم قد بلَّغتْهم[٢]، كما تقدَّم في «البقرة»[٣]. ﴿فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِٱللَّهِ هُوَ مَوْلَىٰكُمْ فَنِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ﴾ تقدَّم مستوفًى[٤] والحمد لله.

تم الجزء الرابع عشر من تفسير القرطبي
ويليه الجزء الخامس عشر ويبدأ بسورة «المؤمنون»

---

(١) في (م): عظماء.

(٢) الوسيط ٣/ ٢٨٢، وتفسير البغوي ٣/ ٣٠١.

(٣) ٢/ ٤٣٥.

(٤) ١/ ٢٥٣ و ٢/ ٢٢ و ٥/ ٢٣٦.